

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التدخل الدولي الإنساني و سيادة الدول

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولي

تحت إشراف الدكتور:

ساسى محمد فيصل

من إعداد الطالبة:

طرشون فاطمة

لجنة المناقشة


الأستاذ: عصموني خليفة..... رئيسا

الدكتور: ساسى محمد فيصل..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: باسود عبد المالك..... عضوا مناقشا

الأستاذ: دويني مختار..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013



التشكرات

الحمد لله رب العالمين و إله الأولين و الآخرين و صلاة الله و سلامه و بركاته على صفوة خلقه و خاتم أنبيائه و رسله سيدنا محمد و آله الطاهرين و صحابته أجمعين و رحمة الله و مغفرته للتابعين و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشكر الله عزوجل الذي أعطانا الحول و القوة لإتمام هذا العمل و كان لنا السند المتين .

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة، خاصة الدكتور ساسي محمد فيصل الذي أشرف على تأطيري و لم يبخل علي بتوجيهاته التي رافقتني طيلة فترة بحثي هذا بما جاد الله عليه من علم و معرفة

فله مني جزيل الشكر و الإحترام

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام على مجهوداتهم المبذولة طيلة الفترة الدراسية وعلى رأسهم رئيس المشروع الدكتور أسود محمد أمين

الشكر لكلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة ممثلة بعميدها و أساتذتها و عمالها.

لكم جميعا أتقدم بالشكر الجزيل و أقف وقفة عرفان و تقدير.



إهداء

الحمد لله الذي له العزة و الجبروت و بيده الملك و الملكوت و له الأسماء الحسنى
و الصلاة و السلام على رسوله الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، المرحومة والدتي التي لطالما
تمنيت أن تكون معي إلى أن أحقق هدفي ، رحمة الله عليها و أسكنها فسيح جنانه .
والدي سندي في الحياة، و مبتغى مرضاي في الآخرة حفظه الله و بارك في حياته.

إلى من أحببتهم عن فطرة ، عائلتي و إخوتي و زوجاتهم و أبنائهم.

إلى بهجة قلبي و شعلة آمالي صديقتي اللواتي تعلمت معهن أن الصداقة جزيرة لا يسكنها
إلا الأوفياء، إلى كل زملائي و زميلاتي رمز المحبة و الإحترام ، في كلية الحقوق و العلوم
السياسية بجامعة د. مولاي طاهر بسعيدة، خاصة الدفعة الأولى قانون دولي و علاقات دولية

إلى كل من حفرت أسماءهم في ذاكرتي أساتذتي مثال النور الذي لا يخبثني

و إلى كل من قدر الله أن أجتمع بهم

إلى كل من يمنح الابتسامة صدقة للآخرين .

لكم جميعا أهدي ثمرة عملي هذا و أقف أمامكم وقفة عرفان و افتخار.



قائمة المختصرات:

د س ن : دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ

ص : صفحة

ط : طبعة

مقدمة

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ مراحل من تطور العلاقات الدولية، كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين الأولى والثانية وانهيار الإتحاد السوفياتي، وذلك بالنظر إلى آثارهما الكبرى في إعادة ترتيب الأوضاع في الساحة الدولية بما يخدم مصالح الدول المنتصرة والمحافطة عليها، فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الإتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات وما تلاها من متغيرات متعددة ومتسارعة بشكل كبير في بروز مفاهيم وقضايا لم تكن معهودة في السابق، وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل، بعدما أثبتت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه ومن ضمن أهم هذه المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف، هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي يعتبر من ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والركيزة الأساسية لحماية شخصية وسيادة الدول من كل تهديد أو اعتداء خارجي، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم موثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

وإن تعددت أشكال التدخل وأطرافه عبر مر العصور من تاريخ العلاقات الدولية، فإن أكثر أشكاله إثارة للنقاش هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، والذي تطور مفهومه عبر التاريخ إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم بكل ما يحمله من متناقضات بسبب الاختلاف في الرؤى والمصالح في منظور الأشخاص والدول والمنظمات الدولية، على الرغم من أن محوره كان ولا يزال دائماً هو الإنسانية في الظروف الخاصة والاستثنائية وظروف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وظروف الكوارث الطبيعية، التي يكون فيها الإنسان غالباً بحاجة إلى حماية قانونية تقرها قواعد القانون الدولي. كما طرح البعض قضية التدخل الإنساني على أنها ليست تدخلاً في الشأن الداخلي لتلك الدول، بقدر ما هي شعور متنام بالمصير المشترك لكل إنسان، وفي المقابل رأى البعض الآخر التدخل الإنساني ما هو إلا عملية تبريرية توفر غطاءً شرعية دولية لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى مما يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية.

ومن ثم فإن الفجوة العميقة التي أوجدها الجدل حول التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم الوضوح والتمييز بين التدخل الإنساني بمفهومه الأساسي القائم على أساس نصوص القانون الدولي، وبين محاولة إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة على دول معينة كل هذا يحدث في ظل اتساع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وازدياد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها وتزايد عدد الدول المنظمة لها، مما يجعل البحث عن سبل ضمان هذه الحقوق وحمايتها ضرورياً ولو باستعمال القوة العسكرية، ليفتح المجال أمام الدول وكذا الهيئات الدولية المختلفة والمنظمات الدولية غير الحكومية لإقرار حق التدخل باسم حماية حقوق الإنسان وهو ما اصطلح على تسميته بحق التدخل الإنساني، وذلك كلما كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان في الدول وكذا الإخلال بأحكام العهود والاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، وهذا استناداً إلى ما أقرته المبادئ التي جاءت بها العهود والاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان وما تضمنته خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولات الملحق بها.

هذا التدخل الذي أصبح يشكل مساساً صارخاً لاستقرار الدول سياسياً، ولعل هذا النوع الذي ازداد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي، ليرز بشكل أكبر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ضمن ما يسمى بالحرب على الإرهاب، هذه الأوضاع الجديدة أصبحت مصدراً للقلق الدولي نظراً لمساسها بحقوق الإنسان الأساسية، وأمام عجز الدول منفردة عن مواجهتها ونتائجها المباشرة على الأمن العالمي، برز الاتجاه الدولي نحو حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، نظراً للعلاقة الوطيدة بين هذه الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ونظراً لحاجة قبوله على الساحة الدولية يحتاج إلى اكتساب نوع من الشرعية التي لا يجدها إلا من خلال موثيق المنظمات الدولية، فمن هنا تظهر علاقة التدخل عموماً والإنساني بشكل خاص مع الأمم المتحدة، والتي عبرت عنها العديد من الحالات العملية منها التدخل في العراق والتدخل في كوسوفو ورواندا وكمبوديا، وما حصل من مساعي أمريكية للتدخل في ليبيا. إلا أن مسألة التدخل الإنساني أثارت إشكالية تعارضه مع مبدأ السيادة التي تراجعت من صيغتها المطلقة إلى الصيغة النسبية

وذلك بتحول كل ما هو محجوز للمجال الداخلي للدولة أو من صميم السلطان الداخلي للدول بموجب معاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية، خاصة إذا كانت لها ارتباط وثيق بالسلم والأمن الدوليين فهاته التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة أحدثت تحولاً لمضمون مبدأ عدم التدخل، من التفسير الجامد إلى التفسير المرن، وهو الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة 07.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج إحدى القضايا الهامة والراهنة في العلاقات الدولية، وربط التدخل الدولي الإنساني بظهور نظام دولي جديد متغير في ظل أحادية قطبية، كشفت تطبيقاتها الفعلية عن تناقض في النصوص القانونية بين جوهر ومضمون المفاهيم من ناحية وبين أساليب وغايات تطبيقها من ناحية أخرى.

كما تبرز أهمية الدراسة في تفحص الأسانيد القانونية والدوافع الحقيقية التي تقف وراء عمليات التدخل الدولي الإنساني في كل من كوسوفو والعراق وليبيا كنماذج أثبتتها الواقع الدولي، من هنا تأتي المحاولة في فهم وإيضاح الظاهرة و تداعياتها المختلفة قانونية كانت أو سياسية، و حقيقة تبريراتها الإنسانية كذلك كون الموضوع يتناول ثلاث مبادئ كبرى من مبادئ القانون الدولي متمثلة في السيادة و حظر القوة في القانون الدولي، و حقوق الإنسان كقواعد أمره.

بالإضافة إلى الجدل الذي أثاره الموضوع بين فقهاء القانون الدولي والمهتمين بموضوع التدخل بين مؤيد يعتبره الطريق الوحيد حينما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وإنقاذ الأرواح البشرية من الانتهاكات التي يتعرضون لها، وبين معارض يرى فيه مبرراً لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.

كما تظهر أهمية الدراسة في حداثة الموضوع خاصة في ظل تغيرات ومعطيات جديدة ليكون هدفها هو الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني و إبراز آثار التحول في النظام الدولي على مبدأ السيادة .

أسباب اختيار الموضوع

بالنظر إلى أهمية الموضوع جاء اختيار الموضوع لعدة أسباب و منها :

● الأسباب الموضوعية: يرجع سبب الاختيار إلى ما يلي:

- التعريف بأبعاده التدخل الدولي الإنساني ومضامينه المختلفة.
- معرفة الآثار والانعكاسات التي سترتها ظاهرة التدخل الدولي الإنساني على العلاقات الدولية خاصة بعد أن أصبح موضوع حقوق الإنسان وآليات الدفاع عنها من المواضيع التي أثارت الاهتمام الدولي.
- الاطلاع على النصوص القانونية التي أعيد تفسيرها من جديد خاصة وأن التدخل الإنساني غير منصوص عليه صراحة في المواثيق الدولية.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

● الأسباب الذاتية:

- اهتمام الطالب بموضوع التدخل الدولي الإنساني ليس نابع من موقف ايجابي تجاه هذه الظاهرة بقدر ما هو متولد عن الرغبة كفضة طلبة باحثين مبتدئين يتيحون الفرصة لأنفسهم في البدء في مناقشة ومواكبة كل ما يستجد في العلاقات الدولية، باعتبار أن موضوع التدخل الدولي من أهم الموضوعات التي تثير النقاش والجدل في الأوساط العلمية والعملية على حد سواء.
- إدراك الطالب أن الدول الضعيفة لا خيار لها سوى الاستعداد له والتأهب لمواجهة، رغم وجود حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان ولم يحرك إزاءها ساكن.

الإشكالية:

للاوصول إلى الهدف المرجو من البحث محل الدراسة طرحت الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ سيادة الدول؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماذا نعني بالتدخل الدولي الإنساني؟
- كيف يمكن إقامة توازن بين الحماية الدولية واحترام سيادة الدول؟
- من هي الجهة المخولة لها بالتدخل لحماية حقوق الإنسان؟
- وما هي حدود هذا التدخل؟
- هل استطاعت عمليات التدخل العسكري في كل من كوسوفو والعراق وليبيا أن تحمي فعلا حقوق الإنسان؟

منهج الدراسة:

طبيعة الموضوع تفرض منهجا معينا، ولأن هذه الدراسة متعددة المتغيرات والمستويات فقد تم إتباع منهجية تكاملية مركبة تتلاءم مع طبيعة موضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

المنهج التاريخي وذلك لتتبع التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني من فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا.

المنهج الوصفي حيث أن طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند ابراز خصائصها و تمييزها عن بعض المفاهيم المتعلقة بمسألة المساعدة الانسانية ، وكونه أكثر استخداما وملاءمة في دراسة القضايا والتطبيقات لعملية التدخل الدولي الإنساني.

المنهج التحليلي و ذلك من خلال عرض آراء الفقهاء حول التدخل الدولي الانساني و مدى مشروعيته و استخراج الرأي الراجح منها بعد عرض انتقادات مؤيدي و معارضي التدخل و كذا عرض لبعض الآراء القضائية بشأنه

المنهج القانوني وذلك من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل الدولي الإنساني بتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة والنصوص القانونية بالإضافة إلى التطرق للآراء الفقهية التي عنت بموضوع التدخل.

خطة الموضوع:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها باتباع المناهج المذكورة آنفاً، تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة. فخصص الفصل الأول إلى الجانب النظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني والذي قسم بدوره إلى مبحثين أساسيين فاحتوى المبحث الأول على ماهية التدخل الدولي الإنساني، بالتطرق إلى مفهومه وتطوره التاريخي والتعرض لشروطه وعناصره، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مشروعية التدخل الدولي الإنساني من خلال إبراز إطاره القانوني في ظل المواثيق الدولية مع إبراز موقف كل من القضاء والفقهاء الدوليين، وتبيان الجهات المسؤولة عنه.

أما الفصل الثاني فخصص المبحث الأول منه لواقع التدخل الدولي الإنساني من خلال التطرق لثلاث نماذج للتدخل الدولي الإنساني في كوسوفو والعراق والتدخل في ليبيا مؤخراً وهو ما أطلق على تسميته بالربيع العربي، فيحين خصص المبحث الثاني لعوائق التدخل الدولي الإنساني، فقسم هو الآخر بدوره إلى مطلبين حيث تناول المطلب لأول السيادة كعائق مؤثر على عملية التدخل الدولي الإنساني وتعارضه أيضاً مع أهم مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى المعوقات المالية والسياسية والإدارية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة من خلال المطلب الثاني .

الفصل الأول

التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته

إن نظرية التدخل الدولي الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية، تعتبر من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، ذلك لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها، سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعية وفي الدول أيضا التي ينسب لها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان¹، ويعد موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين الأوساط الدولية، وتمثل دراسته مجالا رحبا للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل والسيادة وحقوق الإنسان².

إلا أن اختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية والنظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني، زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية، وفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية. ومن أجل هذا، فإن البحث عن الأسس القانونية لنظرية التدخل الإنساني ومحاوله ضبط مفاهيمها المتشعبة بتحديد الإطار القانوني لها في مختلف الأعمال الدولية، هو موضوع هذه الدراسة حيث خصص المبحث الأول للحديث عن ماهية التدخل الدولي الإنساني من خلال التعرض إلى مفهومه والتعريف فيه على المراحل التي مر بها خلال تطوره التاريخي.

أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مشروعية التدخل الدولي الإنساني من خلال البحث عن أسسه القانونية في النصوص والمواثيق الدولية، وكذا التعريف على مختلف آراء الفقهاء والقضاء الدولي في هذا الشأن.

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ص160.

² محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص09.

المبحث الأول

ماهية التدخل الدولي الإنساني

إن محاولة تحديد ماهية التدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يحتم علينا ضرورة البحث عن أساسه القانوني وضبط أساليبه ومفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية، وبين موقف نظرية السيادة المحدودة من التطبيقات العملية للتدخلات الإنسانية التي ترصد في بعض الأحيان لحماية المصالح الإنسانية الكبرى والتخفيف من آلامها، وهو الأمر الذي يكشف عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات من حيث كونها واجب أو حق أو مبدأ، ويدعو للبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة وكيفية التعامل مع الآثار التي يربتها هذا التدخل¹.

ولهذا سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، وبعدها في المطلب الثاني سيتم التعرض إلى شروطه وعناصره.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيتم التطرق فيه إلى التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول) قبل وأثناء وبعد الحربين العالميتين، أما الفرع الثاني سيتم فيه تحديد وضبط مفهوم التدخل الدولي الإنساني مع توضيح أهم خصائصه.

الفرع الأول

التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني.

يمكن إدراج التطور التاريخي لفكرة التدخل الدولي الإنساني من خلال ثلاث مراحل مر بها قبل أن يلقي اهتماما في أوساط الفقه المعاصر وتتلخص في ما يلي:

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 162.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

تميزت هذه الفترة، بإعمال التدخل الدولي الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى، وهذا لما تراه من مصلحة خاصة في ذلك، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية، وذلك خلال القرن 16 حيث انجر عن هذا الانشقاق خلاف وصراع شديدين أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر، الأمر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتهما¹.

وكان لانتشار هذه الظاهرة أي حماية الأقليات هو بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا خلال القرن 19، مما أدى بالدول الأوروبية للإسراع لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آلت إليها هذه الأقليات. وفي الأخير اتخذ صورا عديدة منها ما استدعى استخدام القوة ومنها ما لا يستدعي ذلك². كما كان لإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وجه ثان من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاقها ليشتمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية واللغوية وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية ومن أبرزها:

- اتفاقية فيينا: *Traité de vienne* بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.
- اتفاقية واستفاليا: بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية وحلفائها في 1648 والتي أقرت بحرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا على قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية.
- اتفاقية أوليفيا *Traité d'Olivia* بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم ليفوني *Livonie* الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.

¹. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط.1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص04.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص163-164.

- اتفاقية نيماغ: Nimègue بين فرنسا وهولندا عام 1678 والتي أقرت حرية العبادة للأقليات الكاثوليكية بمدينة ماستريخت التي تنازلت عنها فرنسا لهولندا، ولنفس الغرض قامت الأطراف ذاتها بإبرام اتفاقية ريسويدك Ryswidck عام 1698.
 - اتفاقية باريس: لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.
 - اتفاقية كارلويتز: Carlowitz بين تركيا والنمسا وبولندا عام 1899 والتي بمقتضاها اعترفت تركيا للدولتين الأخيرتين بحق التدخل لحماية المسيحيين الكاثوليك المقيمين على أراضيها.
 - اتفاقية كيناردج: kainardgi تم الاعتراف لروسيا بحق التدخل لحماية المسيحيين الأرثوذكس في تركيا¹.
- أما باقي صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية فهي:
- اتفاقية باريس الثانية: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وسردينيا سنة 1856 و التي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.
 - معاهدة القسطنطينية: والتي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا سنة 1881، والتي تضمنت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.
 - بروتوكول لندن: وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان².

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 165.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 165-166.

● اتفاقية برلين: بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا في 13 جويلية 1878 والتي نصت على ضرورة إلغاء كل تمييز في المعاملة لأسباب دينية في الدول المنشأة حديثا في البلقان، وذلك كشرط للاعتراف باستقلالها.

● الوثيقة الصادرة عن مؤتمر فيينا والتي قامت كل من النمسا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وبروسيا والسويد بتوقيعها في 09 جوان 1815 - حيث تعتبر أول وثيقة دولية- تتضمن نصوص خاصة بحماية الأقليات الوطنية، بعدما كانت الوثائق الدولية السابقة تهتم فقط بحماية الأقليات الدينية، ووفقا للمادة الأولى منها صار للنولنديين الحق في الحفاظ على قومياتهم الخاصة في البلدان الموقعة عليها¹.

وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات، رغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع الحقيقي هو حرص هذه الدول المتدخلة على ضمان احترام حقوق الأقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان، زيادة على أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات قد اقتصر على الدول الصغرى كدول البلقان، حيث كان ينظر إليها باعتبارها بلدان غير متقدمة ولا تعتنق مبادئ الحرية والتسامح، أما القوى الكبرى فقد ظلت بعيدا عن تطبيق الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات. و إلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تعاني القهر والاضطهاد وخاصة حماية الأقليات المسيحية ومن أمثلتها:

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877-1878 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.

- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا عامي 1903-1908. فهذه الممارسة الأوروبية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات لاقت تأييدا فقهييا ومن أمثلته: - الفقيه جروسوس عند تطرقه لمبدأ سيادة الأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس شتى أنواع القمع والاضطهاد على الأقلية المسيحية².

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص166.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص167.

- أما الفقيه فاتيل قد وسع من شأن التدخل ليشمل به إضافة إلى حماية الأقليات، مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة والتي تطلب العون من الدول القوية.
- أما الفقيه جورج سال فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني¹.
- ويذهب الأستاذ أميدي بوند إلى الاعتراف بشرعية التدخل الهادف إلى محاربة الحكومات التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.
- أما الفقهاء الأمريكيون ومنهم أوبنهايم و لوتيش و روتي، قد عارضوا سياسة التدخل ولعل مرد هذا إلى تأثر القارة الأمريكية بنظرية مورنو².

¹. بوراس عبد القادر، المرجع، السابق، ص168.

². في عام 1796 وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا بمناسبة انتهاء رئاسته رسالة وداع ضمنها العبارة الآتية: "لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا من أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا، ابقوا بعيدين، ولا يكن لكم مع دول أوروبا غير علائق تجارية دون ارتباطات سياسية وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فاتركوها وشأنها وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم". فقد سارت الولايات المتحدة بالفعل على ما أشار به رئيسها السابق لأكثر من قرن من الزمن وكانت تقف في وجه كل محاولة من دول أوروبا للتدخل في شؤون القارة الأمريكية، وقد حدث في سنة 1823 أن قامت ثورة في المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية وأعلنت هذه المستعمرات استقلالها عن إسبانيا، فحاولت هذه الدولة الاستعانة بدول أوروبا العظمى المكونة لتحالف المقدس لاسترداد مستعمراتها، وعندها تصدت الولايات المتحدة لهذا التدخل برسالة حازمة من رئيسها "جيمس مونرو" وجهها إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن بتاريخ 7 ديسمبر 1823 وضمنها ذلك التصريح الشهير المعروف بتصريح مونرو حيث لخص فيه السياسة الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية، ويقوم هذا التصريح على ثلاثة مبادئ وهي:

1- القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا يجعل هناك مجالاً لأي احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب إحدى الدول.

2- أن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية على جزء من أجزاء القارة الأمريكية تعتبر خطراً على أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية.

3- أنه ليس للولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل في الشؤون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول، إنما لا ينفي حقها في الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو أصبحت مصالحها مهددة تهديداً جدياً أو إذا وجهت إليها إهانة من إحدى الدول الأوروبية. عن: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي - المنازعات الدولية - الحرب والحياد، د. ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ب. ن، 1995، ص195.

وبهذا يلاحظ أن الفقه الغربي قد مال إلى صوب الاعتراف بالتدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهذا ما يعكس روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية إلا أن هذا الأمر تغير تماما مع إنشاء عصبة الأمم.

أما فيما يتعلق بالنظرية الآسيوية بخصوص التدخل، نجد أن تصريح مونرو كان له آثارا على الأفكار الآسيوية حيث نبهها إلى ضرورة إقرار مبدأ مماثل في الشرق الأقصى يلزم الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الآسيوية وتصبح بمقتضاها آسيا للآسيويين كما جعل تصريح مونرو أمريكا للأمريكيين. وبرزت الفكرة بشكل جدي في اليابان فأثارها الفقهاء المعاصرون في كتاباتهم ومن أهمهم شاران حيث أشار بأنه " لا توجد أية تبريرات قانونية للتدخل، فإن وجدت هذه المبررات فإنه يجب البحث عنها في مبدأ سيادة الدول".

أما الكاتب لازاريف يرى بأن " التدخل يشكل من طبيعته صراعا لمبدأ السيادة والتعاون الدولي وأن التدخل لا يمكن أن يكون تقديما في أية صورة كانت"، وبذلك يكون الكتاب السوفيات، يعارضون كل أشكال التدخل ويعتبرونه عملا غير مشروع يتنافى مع الالتزامات الدولية وانتهاكا لسيادة الدول واستقلالها السياسي ويعتبرون مبدأ عدم التدخل من أهم مبادئ الديمقراطية في القانون الدولي، وشرطا أساسيا للتعاون الدولي، ويشكل احترامه عاملا هاما في تدعيم الأمن الدولي والسلام العالمي¹، كما وجد فقهاء آخرون يؤيدونه ويعتبرونه مشروعاً أمثال تاراكويزيو و كيفار.

والملاحظ على كل تلك التدخلات أيضا أنها كانت تتم في ظل القانون الدولي التقليدي وهو قانون أوروبي بالأساس، ينظم العلاقات بين الدول الأوروبية خاصة كما أن هذا القانون لم يكن يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية وكان يقسم الجماعة الدولية آنذاك إلى دول متمدنة ودول أقل تمدنا².

¹. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص

231-230.

². معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص4.

ثانيا: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

خلال هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي حين أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب وضمان استتباب الأمن والسلم في العالم¹.

وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية فرضت على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى. ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لهذا الغرض هي:

- اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى² ومن ضمن هذه الدول الحديثة على الصعيد الدولي هي بولندا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا.
 - الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط للانضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات: الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية، حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، المساواة أمام القانون والوظائف العامة والحق في استخدامها الخاصة وبعض الحقوق الخاصة كالعطل الأسبوعية والحق في الحكم الذاتي في المسائل اللغوية.
- والملاحظ في هذه الفترة اهتمام العصبة بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوروبية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشؤون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوروبية.

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 169-170.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 169-170.

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، إذ تم إسنادها إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسباً من تدابير، فله الحق في تلقي الشكاوي والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر فيما بعد قبوله لها أم لا في شكل قرار أو توصية¹.

يمكن القول أن مهمة العصبة في هذا المجال شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بالإضفاء عليه الصبغة الدولية إلا أنها لم تسلم من العيوب والمآخذ لقصورها في حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها مما جعل عمل العصبة قليل الأهمية وأدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية مما تلاشى معها هذا النظام وزواله نهائياً².

ولعل أهم ما يميز التدخل الدولي الإنساني آنذاك انتقائيته، حيث سجلت عدة حالات من انتهاكات حقوق الإنسان ووصلت إلى درجة الإبادة الجماعية وعلى الرغم من ذلك لم تتدخل الدول الأوروبية لوقفها، ومنها الانتهاكات لحقوق الإنسان في أوكرانيا في عهد ستالين، وتعذيب اليهود في ألمانيا في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية ولعل السبب في عدم التدخل يعود لقوة الدولتين المتهمتين بانتهاك حقوق الإنسان³ في تلك الفترة، فالتدخل الدولي الإنساني مرتبط بمصالح الدول محل التدخل.

ثالثاً: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد تلاشي النظام الدولي القديم وزواله عكف فقهاء القانون الدولي على ضرورة إيجاد تنظيم دولي جديد توج بميلاد منظمة الأمم المتحدة 1945 التي أقرت في ميثاقها حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاختصار على نوع معين من الحقوق أو فئة معينة، حيث تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

¹. كانت قرارات مجلس العصبة تتخذ بالإجماع إلا في بعض الحالات النادرة مثل القرارات السياسية والإدارية وحماية

الأقليات حيث يقرر فيها مجلس العصبة بالأغلبية دون شرط الإجماع.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 171.

³. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 04.

كما نصت المادة 62 الفقرة 2 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعته احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال¹.

وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية كافة حقوق الإنسان دون التركيز على البعض منها، إدراكا منها أن في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات التي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، وخلق بؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، وبنشوء هذا الميثاق تعززت نظرية التدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أصبحت مقصدا من مقاصدها وأحد المبادئ الرئيسية الحاكمة للتنظيم الدولي².

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت بالفعل لدرجة الإبادة الجماعية، وقد تدخلت بعض الدول الأخرى بحجة التصدي لهذه الانتهاكات، حيث أن تدخلها كان يهدف بالأساس لتحقيق مصالحها الإستراتيجية، ومن هذه التدخلات:

- تدخل الهند في باكستان في عام 1971 وقد أدى هذا التدخل إلى نشوء دولة بنغلاديش وتدخلت فيتنام في كمبوديا عام 1978 حيث كان التدخل يهدف إلى تقوية نفوذها.
- تدخل تنزانيا في أوغندا عام 1979 والذي كان يهدف إلى توسيع نفوذها في شرق إفريقيا.
- تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى في أبريل 1994 بحجة حماية رعاياها، لكن في خلفيته كان يهدف إلى حماية المصالح التجارية لشركاتها.

فكل هذه التدخلات يغلب عليها الدوافع السياسية، مستغلة بذلك الاعتبارات الإنسانية مما أثار جدلا واسعا بين فقهاء تلك المرحلة بين مؤيد ومعارض له، فالمؤيدون له يرون من حق الدول التدخل في شؤون دولة أخرى لوقف انتهاكات حقوق الإنسان حتى خارج إطار الأمم المتحدة، في حين أن المعارضين

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 172.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 173.

له رفضوا التدخل خارج إطار الأمم المتحدة واعتبروه انتهاكا لميثاقها. كما ظهر كذلك اختلاف وتباين الجهات بين المدارس السياسية منه، حيث ترى الواقعية أنه وسيلة لتحقيق أهداف الدولة محل التدخل¹ أما الليبرالية فتتظر إليه بوصفه وسيلة لحماية حقوق الإنسان، أما الماركسية فترى فيه عودة جديدة للاستعمار².

وقد أدت التحولات التي شهدتها النظام الدولي الجديد إثر انهيار الإتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية إلى اختلاف الباحثين حول طبيعة النظام الدولي الذي يشهد مرحلة انتقالية بزعامة المنظومة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها المنظومة المنتصرة في الحرب الباردة، التي تهدف إلى تعميم قيمها الأخلاقية المستندة على المفهوم الليبرالي، خاصة في مجال حقوق الإنسان، والتي ترى أنه لم يعد بمقدور الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان وتفعل ما تشاء بمواطنيها ممارسة ذلك وراء سيادتها الوطنية³.

وقد ساعد على ذلك عدة أسباب منها انهيار القطبية الثنائية وزيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتراجع مفهوم السيادة من صيغتها المطلقة إلى الصيغة النسبية هذا من جانب، ومن جانب آخر شجعت نهاية الحرب الباردة إلى إيقاظ الانتماءات الأولية وسعي كل مكون إلى تأسيس حركة سياسية لتحقيق أهدافه السياسية والممثلة في حق تقرير المصير على أساس عرقي أو طائفي، ونتيجة كل هذا تعرضت بعض الدول للاختيار والتفكك تحت وطأة الصراعات والحروب العرقية والدينية بين مواطني الدولة الواحدة، فيما حاولت بعض الأقليات الاستفادة من هذه التحولات الدولية للمطالبة بحقوقها والمتمثلة بالانفصال عن الدولة الأم كالعراق والسودان مستغلة الظرف التاريخي، وقد تعاملت بعض الدول مع تلك المحاولات الرامية إلى الانفصال بقسوة، الأمر الذي ترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإزاء ذلك برزت دعوات عديدة تطالب الجماعة الدولية بالتدخل الدولي الإنساني لمواجهة تلك الانتهاكات حتى لو تطلب الأمر التدخل خارج إطار الأمم المتحدة⁴.

¹. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 06.

². معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 06.

³. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 06.

⁴. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 07.

وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤلات عديدة وهو كيف للدولة أن توفق بين حقها في حماية سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الجماعة الدولية في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان؟
أم أن الدول الكبرى تعمل على توظيف انتهاكات حقوق الإنسان في دول مناوئة لها على نحو يخدم مصالحها السياسية؟.

فيما أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت من المسائل التي اهتمت بها منظمة الأمم المتحدة وجعلتها من بين مقاصدها وأحد مبادئها الرئيسية، فإن كل انتهاك جسيم لها سيؤدي حتما إلى التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقد تجسد ذلك من خلال تقارير الأمناء العامين وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حيث نبهت تقارير الأمناء العامين بالانتهاكات الإنسانية التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم وطالبوا بالتدخل الدولي الإنساني لوقفها.

فقد أوضح الأمين الأممي السابق بيريدي دي كويلار[♦] أن مبدأ عدم التدخل لم يعد عائقا للتدخل لوقف تلك الانتهاكات وطالب الدول أنه يعد انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للأمن والسلم الدوليين.
كما أضاف الأمين العام الأسبق بطرس غالي[♦] في مجال تعزيز حقوق الإنسان وذلك عندما وضع خطة السلام متضمنة أربع مفاهيم أساسية وهي: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم.
أما كوفي عنان[♦] الأمين العام الأسبق فقد ركز من خلال تقاريره على السيادة الفردية وذلك نظرا لتعاظم انتهاكات حقوق الإنسان وشرع التدخل الدولي الإنساني لوقف تلك الانتهاكات. فكل هذه التقارير مثلت دورا جديدا للأمين العام للأمم المتحدة من طابعه ودوره الإداري إلى دوره السياسي¹.

♦ خافيير بيريدي دي كويلار (بيرو)، محامي ودبلوماسي، خامس أمين عام للأمم المتحدة، انتخب لمدة خمس سنوات سنة 1982 وفي 10 أكتوبر 1986 انتخبته الجمعية العامة وفقا لتوصية مجلس الأمن لفترة ثانية، انتهت عهده في ديسمبر 1991.

♦ بطرس بطرس غالي (مصر)، سادس أمين عام للأمم المتحدة، انتخب لمدة خمس سنوات من 1992 إلى 1996.
♦ كوفي عنان (غانا)، هو سابع أمين عام للأمم المتحدة، تم تعيينه لفترة خمس سنوات في 17/12/1997، ثم انتخب

لفترة ثانية في ديسمبر 2006. عن: الموقع الإلكتروني www.alriyadh.com

¹. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 07.

كما ساهمت قرارات الجمعية العامة في تفعيل آلية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية فقد حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني باهتمامات الجمعية العامة في دورتها 54، حيث انقسمت الآراء بشأنه إلى ثلاثة اتجاهات: الأول يقبل التدخل الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة وقد مثل هذا الاتجاه الصين وروسيا، أما الاتجاه الثاني يرفض تقييد التدخل في إطار الأمم المتحدة ومثله الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أما الاتجاه الثالث يرفض التدخل الدولي الإنساني حيث يرى فيه انتهاكا لسيادة الدول، ومثل هذا الاتجاه دول الجنوب¹.

أما مجلس الأمن فقد تعامل مع التدخل الدولي الإنساني من اتجاهين: الأول وسع من مضمون السلم والأمن الدوليين واعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وأصدر في هذا الشأن عدة قرارات منها قرار رقم 688 الخاص بالعراق والصادر في 1991/04/05 وهو القرار الأول من نوعه الذي ربط بين انتهاك حقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدوليين والقرار رقم 787 الخاص بانتهاك حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بتاريخ 1992/11/16 والقرار رقم 794 والصادر بتاريخ 1992/12/03 والخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في الصومال والقرار 929 الصادر بتاريخ 1994/06/29 والخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا.

● أما الاتجاه الثاني فنجد مجلس الأمن قد وسع من طبيعة عمليات حفظ السلام بعد أن كانت تقتصر على مراقبة الحدود بين دولتين أو وقف إطلاق النار، لكن بعد التغييرات الدولية الجديدة تنوعت مهام عملية حفظ السلام، ومنها تأمين وصول المساعدات الإنسانية، إعادة اللاجئين، ضمان نزع السلاح، إجراء الانتخابات أو الإشراف عليها والإشراف على المناطق الآمنة². وعلى كل حال فإن التدخل الدولي الإنساني يجري تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، إلا أنه سيبقى أكثر القضايا إثارة للجدل نظرا لمساسه بقواعد اكتسبت ثباتا قانونيا، واعتبرت أيضا ذات طبيعة أمر في القانون الدولي المعاصر التي لا يجوز انتهاكها، وتلك القواعد هي احترام السيادة الوطنية للدول وعدم

¹. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 08.

². معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 08-09.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفع عن النفس. ونتيجة لكل هذا، يبقى دائما التدخل الدولي الإنساني متباين المفاهيم ويصعب في بعض الأحيان تحديدها وذلك بسبب انقسام الآراء بصدده وأغراض استخدامه. فما هو مفهوم التدخل الدولي الإنساني؟ وما هي خصائصه؟.

الفرع الثاني

مفهوم التدخل الدولي الإنساني وخصائصه.

قبل التطرق إلى مختلف المفاهيم لا بد من الوقوف على المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني كما وردت في كل من اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، فأما في اللغة العربية هناك مصطلح واحد هو التدخل الإنساني، إلا أنه في اللغتين الفرنسية والإنجليزية نجد له عدة مصطلحات، ففي اللغة الفرنسية لدينا: *immixtion, assistance, intervention, Ingérence*، وفي اللغة الإنجليزية لدينا: *interference, intervention* ويعني التدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو التهديد بها¹. وبالنسبة للولايات المتحدة فما هو الجدير بذكره أن حق التدخل لا يشار إليه صراحة وإنما يعبر عنه من خلال مفهوم دبلوماسية حقوق الإنسان أو الدبلوماسية الإنسانية².

وبالتالي إن تعدد المصطلحات يؤدي إلى غموض المفهوم، فأحيانا يشار إليه أنه حق وأحيانا أخرى يتم اعتباره واجبا وهو ما يروج له مؤيدو التدخل تحت مبرر إنساني وعلى رأسهم ماريو بيتاتي، كوشنار هذا الأخير الذي دعا إلى تجاوز مبدأ قدسية الحدود الذي يعود إلى القرن 19 بالإضافة إلى ضرورة إدخال مفهوم "حق التدخل الإنساني" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستندا إلى أخلاقيات الطوارئ القصوى.

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص155.

² سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية _دراسة حالة العراق 1991_، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، لسنة 2005، ص59.

وهذا ما أثار عدة تساؤلات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابع أخلاقي أم ينبغي إدراجه ضمن النظام القانوني الدولي، فإذا كان التدخل حقاً فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري وعليه فإن أصحاب هذا الحق أحرار في استعماله أو عدم استعماله أما إذا كان واجبا في هذه الحالة يصبح إلزامياً¹.

مع ذلك يلاحظ أنه غالباً ما يشار إلى هذا بوصفه حقاً، إذ يعتبر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران حق المساعدات أو الحق في المساعدات الإنسانية بمثابة الواجب والضرورة، حتى وإن كان المفهوم يدل على حق التدخل الإنساني ونفس الشيء تبناه واضعو مفهوم حق التدخل الإنساني أمثال ماريو بتاتي وكوشنار. ولوضع حد لهذا الغموض اعتبروا التدخل حقاً إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا وواجباً إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد، وبالتالي لا يمكن السماح لدولة ما أن ترتكب مجازر بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها يدخل ضمن شؤونها الداخلية.

ونفس الرأي تبنته دلفين برودير حين ربطت التدخل الإنساني بالحق الطبيعي والذي يعتبر أصل التحضر والتمدن، ومع ذلك أبدت تخوفها كون التدخل قد يفتح الباب أمام الإيديولوجية التدخلية، وعليه فإن القول بحق أو واجب التدخل يتوقف على طبيعة الموقف.

كما أفاد جيلبار غيزيت أن التدخل الإنساني عبارة عن نظام يعبر عن التحضر الغربي والذي يمنع الشرعية بتصرف غير مبرر، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عما هو مفهوم التدخل الدولي الإنساني؟².

أولاً: المفهوم الضيق والواسع للتدخل الدولي الإنساني.

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهوم قديم وحديث في آن واحد، فقد استخدمته الدول الأوروبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية لحماية رعاياها في الخارج وحماية مواطني الدولة محل التدخل.

¹. سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 61.

². سليمان ساهم، المرجع السابق ص 62.

فنظرا لهذا التباين والانقسام في مواقف الدول وآرائها فإنه يصعب تحديد تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني وذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها وكذلك من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون، فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكد لكن هذا لا يعدم القول بوجود بعض المحاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة الإنسانية ويمكن التطرق إليها من خلال استعراض مفهوميين للتدخل الدولي الإنساني¹.

1- المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني: يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه والتي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه.

- إذ يشير الأستاذ باكستار "إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية لرعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"².

- أما التدخل حسب الفقيه ايبير "أنه عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها لشؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ سياسيا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل أو لتسوية نزاع معين مضيئا أن التدخل يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها".

- كما عرف الأستاذ شتروب "أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض إلزام الدولة المتدخلة في أمرها على إتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة"³.

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط. 1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 21.

³. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والإنساني والممارسة، ط. 1، دار الأكاديمية، د.ب.ن، 2011، ص 211.

- وفي نفس السياق يذهب الدكتور **مصطفى يونس** إلى القول "بأن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبغرض حماية حقوق الإنسان"¹.
- ويرى أيضا في ذلك الأستاذ **طلعت الغنيمي** "أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على وضع رهن لوقائع مادية أو تغييرها، يتخذ عدة أشكال من حيث الوسائل ودرجة المباشرة وقد يحصل ذلك بحق أو بدون حق ولكنه يمس في كافة الحالات الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية لدولة معينة لذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"².
- ويعرفه **ممدوح شوقي** "بأنه استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة لغرض توفير الحماية الإنسانية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها مادامت انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في تلك الدولة"³.
- ويوافق هذه التعاريف كل من روجيه وحسام أحمد الهنداوي ومحمد يعقوب عبد الرحمن وصاموئيل ماكيندا و جوزي ماري⁴.
- وعرفته **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر**:
يعتبر مصطلح التدخل الإنساني أحد المبادئ الأساسية التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر، لكن مع الاكتفاء بالإشارة إليه بكلمة التدخل أو التدخل العسكري بقصد الحماية البشرية بدلا من التدخل الإنساني⁵ وعرفته " بأنه عمل إلزامي من قبل دولة ويشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 175.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 211.

³. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 15.

⁴. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 16.

⁵. سليمان ساهام، المرجع السابق، ص 61.

الأمن بهدف المنع أو الوقف للانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني".

إن التدخل في ظل هذا المفهوم هو تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض لشؤونها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك، فيكون هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على اتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة¹.

فمن خلال هذه التعاريف التي تم اختيارها تستند في ذاتها إلى اللجوء إلى القوة العسكرية، فتفسير ذلك يرجع ربما إلى نجاعتها كون أن الوسائل السياسية تستغرق مدة من الزمن وغالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها، الأمر الذي يؤكد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر².

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة أو التهديد باستعمالها طبقا لميثاق الأمم المتحدة³.

وعلى صعيد آخر، فإن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانب من المآخذ في بعض الأحيان إلا أن الوضع حاليا أصبح يفرض اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية فالأخذ بها يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية، إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءً على استخدام القوة، وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني من خلال التعريف الموسع⁴.

2- المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني:

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، ومن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 213.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 176.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 176.

⁴. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

أو الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، ومن أنصاره نجد الأستاذ ليزلي إنوترون والذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، مشيراً أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة، التي ينسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني¹.

أما الأستاذ ماريو بيطاتي فهو الآخر يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع " بمعنى التدخل الإنساني الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان"².

- وفي نفس السياق يؤكد برنارد كوشنار أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يقام باسم دولة ولكن يجب أن يكون جماعياً ودون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة³.

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون بشأن تعريف التدخل الدولي الإنساني يمكن التمييز بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: قصر التدخل الدولي الإنساني على حماية رعايا الدولة في الخارج وهو ما اصطلح عليه التدخل لصالح الإنسانية ولا شأن لهم بتقديم الحماية لمواطني دولة ما يتعرضون للأذى من قبل دولتهم.

أما الاتجاه الثاني: فيربط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة والمتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض للانتهاكات صارخة، وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في تحديد آلية هذا التدخل وعليه انقسموا إلى تيارين:

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 177.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 179.

التيار الأول: يقتصر أنصاره على استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو مجموعة دول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان وحجتهم في ذلك أن الوسائل غير العسكرية تحتاج إلى وقت لكي تحقق أهدافها الخاصة، وقد يكون سبب عجزها هو اختلاف في سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتقاطع مصالحها السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يجد كثيرا من جدوى اللجوء إليها. أما التيار الثاني: فيستند أنصاره إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية لتحقيق أهداف ذلك التدخل، ومن بين هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف المساعدات الاقتصادية، فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدولة المتهممة بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها¹.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن الرأي الراجح هو المعيار الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية² على ألا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية، وإن الأخذ بالمفهوم الواسع إنما يركز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها فيما يلي:

1) كون المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين، في حين كون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم والذي أكد نجاعة الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الدولي الإنساني.

إن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة الثانية الفقرة 7 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته

¹ معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 16. وعن: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، أهم

قواعده، د.ط، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 249.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 250.

الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولاً في القانون الدولي¹. وعليه فالتعريف الملائم الذي يمكن تقديمه للتدخل الدولي الإنساني هو: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات وبشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية"².

بعد اكتمال تحديد دقيق لمفهوم التدخل الإنساني يقتضي التمييز بينه وبين معطى و مفهوم المساعدات الإنسانية . فهل هما معطيان لمفهوم واحد؟

فإزالة اللبس حول هذه المفاهيم فإنه يجب تحديد مفهوم المساعدات الإنسانية ثم تحديد بعض الفروق الجوهرية بين التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية .

أ- مفهوم المساعدات الإنسانية :على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون مثل "الإغاثة" أو "أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة" ، فإن عمليات المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديد على وجه الدقة " بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي بناء على موافقة الدولة المعنية " ما يعني أن حق المساعدة الإنسانية يتماشى مع صون السيادة، ومن أهم ملامح و مبادئ هذه المساعدة الإنسانية هو حق المبادرة وهو حق اعترفت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذلك كل هيئة غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة المادة 3 المشتركة بينهما، كما أكدته المادة 64 والمادة 70 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977³.

¹. بوكرا إدريس، المرجع السابق ص 89-95.

². يوافق هذا التعريف عدد من الفقهاء القانون الدولي لأمثال الفقيه أوبن هايم وروجي، بينما الفقيه رولن جاك مينز يرى أن صلاحية التدخل الإنساني مخولة فقط للمنظمات الدولية وفي المقابل فإن الفقيه تيسون وريزمان وأماتو يفتحون حق التدخل العسكري الإنساني لجميع الدول فردياً أو جماعياً. عن: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 181.

³. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 69

ونفس الشيء أكدته محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا، كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان جاد كدي كومبوستل في 13 سبتمبر 1989 أنه " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة" فمن خلال هذا التعريف يظهر أنه هناك فروقا بين التدخل الإنساني و المساعدة الإنسانية واعتبار هذه الأخيرة بعيدة عن مفهوم التدخل الإنساني¹.

ب_ المساعدة الإنسانية ليست تدخل إنساني: يعارض البعض فكرة القول بأن المساعدات

الإنسانية هي من قبيل التدخل الإنساني، و يستدلون بجملة من الاستدلالات منها :

أن المساعدات الإنسانية هي ذات طابع قسري تنفذ بإرادة الدولة المعنية بالمساعدات، وبالتالي فلا تعارض بينها و بين مبدأ السيادة، أي أن طابعها شرعي لا جدال حوله، في حين أن التدخل الإنساني غالبا ما ينطبع بالطابع القسري خاصة عند فشل الطرق السلمية في تحقيق حماية حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تعارض كبير بين التدخل الإنساني و السيادة.

كذلك مسألة الشرعية في موضوع المساعدات الإنسانية ثابتة بموجب قراري الجمعية العامة 131/43 و 100/45 و قبل ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولين 1977، في حين لا أساس قانوني أو ميثاقى واضح و صريح يبيح التدخل الإنساني. فكيف ندمج ما هو شرعي فيما هو غير شرعي².

¹. هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 70 .

². و هو نفس المعنى الذي أشارت إليه مجموعة الدول (G77)77 في اجتماعها في مدينة هافانا في 14/10 أبريل 2000 بالقول " نحن نؤكد ضرورة التأكيد على تبيان الفرق بين المساعدات الإنسانية و باقي نشاطات الأمم المتحدة، نحن نرفض ما يسمى بحق التدخل الإنساني و الذي ليس له أي تأسيس قانوني في الميثاق و لا في المبادئ العامة لقواعد القانون الدولي...نحن نؤكد على أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن إطار سيادة الدول و حرمة إقليمها و الإستقلال السياسي للدول المعنية بالمساعدة، و التي لا يمكن أن تكون إلا بناء على طلب الدولة ذات الشأن " عن: هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 70.

كذلك إن مجال المساعدات الإنسانية يشمل بالإضافة إلى المنازعات المسلحة، الكوارث الطبيعية أما المعطى الثاني يشمل التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة و ضد السلطات الحاكمة في الدولة المعنية .

رغم وجاهة هذا الطرح و قوة تأسيسه إلا أن المعطين ليسا بغريبين بالمطلق عن بعضهما البعض، حيث أن المفهومين و بالإضافة إلى اشتراكهما في هدف واحد و هو حماية حقوق الإنسان، فإنهما أحيانا يشتركان و وسائل التدخل ذاتها حيث استخدام القوة ليس بغريب بالمطلق على المساعدات الإنسانية إذ كثيرا ما تطالب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة بالدعم العسكري لحماية قوافل المساعدات، وهو ما حدث في مسألة الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 715 في 1992/04/24 و الذي قرر إرسال قوات عسكرية مهمتها ضمان أمن المساعدات الإنسانية قصد إيصالها للضحايا بناء على طلب المنظمات غير الحكومية القائمة بأعمال الإغاثة. كذلك فإن التدخل الإنساني في مفهومه الواسع لا يقتصر على استخدام القوة فقط¹.

ثانيا: خصائص التدخل الدولي الإنساني.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن إبراز خصائص التدخل الدولي الإنساني كما يلي:

1- انتقال فكرة التدخل الدولي الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى، كالمنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها، كآلية من آليات حماية و تعزيز حقوق الإنسان، حيث تشير الإحصائيات أن عددها كان في السابق 176 منظمة ليرتفع سنة 1945 إلى 560منظم،² ثم وصل عام 1960 إلى 1300 و عام 1981 إلى 4265 منظمة غير حكومية لتتجاوز بعد المنطق العدد بعد

¹. هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 70

². هلتالي أحمد، المرجع السابق، ص 70

الحرب الباردة لتصل أن تكون القوة العالمية الثالثة بعد الحكومات و الهيئات الدولية، خاصة أنها تمثل قاعدة شعبية.

2- أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة، ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دونما اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية.

3- أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى اقتصار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي كالحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في المساواة، فإن الميثاق لاسيما المادة 55 منه تدعو إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى بدوره نظاما عالميا لحقوق الإنسان حيث يمكن لكل فرد في ظله حق التمتع بكافة حقوقه، والسعي من أجل تحقيق الضمانات الجديدة باحترامها، وفي حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه¹.

المطلب الثاني

شروط وعناصر التدخل الدولي الإنساني.

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الدولي الإنساني مجاله المشروع، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه وضع وحدد مجموعة من الشروط والضوابط وأشكالا متعددة للتدخل الدولي الإنساني وهذا ما سيتم التطرق إليه من الفروع التالية حيث يتم التعرف على شروط التدخل الدولي الإنساني المشروع (الفرع الأول)، وبعد ذلك سيتم توضيح عناصر التدخل الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، من خلال إبراز أشكاله وحالاته وآثاره.

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 182-183.

الفرع الأول

شروط التدخل الدولي الإنساني.

وضع فقهاء القانون الدولي مجموعة من الشروط حتى يكون التدخل الدولي الإنساني في إطاره المشروع وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- يتعين قبل ممارسة التدخل استنفاد كل الوسائل السلمية، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، مع الالتزام بألا تنتج عن التدخل باستخدام القوة آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليدار داخليا، وهكذا يكون التدخل في حالة الضرورة وكاستثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل¹.

2- ضرورة الحصول على موافقة الدول² التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتفقد هذه الموافقة عند تعنت هذه الأخيرة وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم³.

3- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، حيث يجب أن يكون غرضها محددًا بهدف احترام حقوق الإنسان وعليه يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل المهدد لهذه الحقوق وطبيعة الرد المطلوب، أي لا يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة أو شيوع الفوضى وعدم الاستقرار.

4- وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداءً جسيماً متكرراً ويكون جسيماً بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة الإقليمية للدول، وقد لقي هذا الشرط تأييداً واسعاً من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل، وإضافة إلى معيار

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 121.

² نصت الجمعية العامة في قرارها رقم 182/46 بتاريخ 19/12/1994 خلال الدورة 46 على ما يلي: "إن المعونة الإنسانية يجب أن تكون مقرونة برضاء الدولة المتضررة و تعاونها مع الدول و المنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية" عن: بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدول، مجلة الشريعة و القانون كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 49، السنة 26، يناير 2012، ص 107

³ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 184.

الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاك أكثر من مرة¹. وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني إلا أن هذه المعايير ليست ثابتة من أجل التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان، وإنما يعود تحديد هذا الأمر بناءً على الملابس التي تحيط بكل حالة على حدة².

5- يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقاً التدخل لانقاذ حياة الأفراد أو حماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر.

6- يكون التدخل عبر المنظمات الدولية ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة³ والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفرع الثاني

عناصر التدخل الدولي الإنساني.

يتم التطرق في هذا الفرع إلى أشكال التدخل الدولي الإنساني وحالاته.

¹ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 184-185.

² غير أن ذلك لا يحول دون القول ببعض المعايير التي قد تعين على فصل المسألة ومن بينها، ثبوت إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاك حقوق الإنسان يجعل في الإمكان القول بوجود انتهاكات جسيمة ومتكررة لهذه الحقوق، كذلك يمكن الارتكاز على طبيعة نظام الحكم في البلد الذي ينسب إليه انتهاك حقوق الإنسان، فإذا كان دكتاتورياً وتم اختياره بطريقة غير ديمقراطية فإن اقترافه للانتهاكات الجسيمة والمتكررة يكون أكثر مما لو كان نظاماً قانونياً تم اختياره بطريقة ديمقراطية ومن ذلك فإن مجلس الأمن قد برر إصدار القرار رقم 688 في 5 أبريل 1991 بشأن التدخل لصالح أكراد العراق بالقول "...وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من دولة العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية... وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك" عن: بوراس عبد القادر المرجع السابق، ص 185.

³ ساسي محمد فيصل، باسود عبد المالك، حمداوي محمد، التدخل الإنساني والأمم المتحدة (حالة ليبيا، القرار 1973)

مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين الحضر والإباحة، يوم 24 أبريل 2013

المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 5 .

أولاً: أشكال التدخل الدولي الإنساني.

قسم الفقه الدولي التدخل الدولي الإنساني إلى أشكال متعددة، وذلك لتعدد مجالاته وتشعبها فقد يكون سياسياً أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون صريحاً مباشراً أو خفياً مقنعاً ومن أشهر أنواع التدخل الواردة في الواقع الدولي المعاصر في التدخل العسكري، التدخل الاقتصادي التدخل المالي والتدخل الإنساني.

يقسم الدكتور علي صادق أبو هيف التدخل إلى التدخل السياسي والعسكري والفردي والجماعي والصريح أو الضمني.

(1) التدخل السياسي: هو ذلك التدخل الذي يحصل بطريق رسمي وبصفة علنية أو بطريق غير رسمي ودون علانية ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة الذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجب الدولة المتدخلة في شأنها لطلبات الدولة المتدخلة.

(2) التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثاراً أقل خفة وحدة من التدخل الفردي، كونه لا يأتي ضماناً لمصلحة دولة بذاتها وجاء في المادة 14 و 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة¹ أو مجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

(3) التدخل الصريح أو الضمني: كثيراً ما تتدخل دولة أخرى كي تنفرد هي بالمنعم -الذي تراه- تجعل تدخلها خفياً، وكثيراً ما ينتج عن هذا الأخير آثار سيئة وضارة كونها تحصل دون سلطات الدولة المتدخلة في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح².

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 220

². غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني -التدخل الدولي-، ط.1، دار الرابطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

2013، ص 82-83. و أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 220-221

4) التدخل العسكري: ويكون لاعتبارات إنسانية أوسع نطاق من التدخل لإنقاذ رهائن يكونون ضحايا لعمليات إرهابية دولية حيث إنه يثير موضوعين مهمين: وهما حماية مواطني الدولة في الخارج و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتدخل العسكري لنصرة الديمقراطية¹.

أ : التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة في الخارج:

يثير هذا النوع كثيرا من الأسئلة حول دوافع الدول الحقيقية للجوء إليه على أن الهدف منه يتمثل في حماية مصالح الدول الحيوية في الخارج.

كان هذا التدخل مشروعاً قبل الحرب العالمية الثانية على اشتراط أن يكون هنالك التزام من قبل الدولة بحسن النية، وبشرط قيام حالة الضرورة من خلال وجود خطر يهدد سلامة مواطنيها وممتلكاتهم في الدولة التي يقيمون فيها سواء بسبب سياسية الدولة المقيمة أو بسبب اضطرابات داخلية أو حروب داخلية، وإدراك الدولة لعدم وجود أية وسيلة أخرى تحول دون إبعاد الخطر عن مواطنيها في الخارج إلا التدخل الدولي²، وأخذ الدولة بمبدأ التناسب واقتصر العمل العسكري فقط على إخراج مواطنيها من أراضي المقيمين فيها، وأن لا يكون التدخل العسكري أكبر من الفائدة المرجوة من التدخل لحماية مواطنيها. ومن أمثلة ذلك:

1- تدخل القوات الأمريكية في 25 أكتوبر 1983 في غرينادا بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من نظام الحكم السائد.

2- تدخل القوات الأمريكية في باناما في 20 ديسمبر 1989 بحجة حماية مواطنيها المقيمين فيها وقد أطاحت بالحكومة القائمة فيها ونصبت حكومة موالية لها.

3- تدخل القوات الفرنسية في كوت ديفوار في سبتمبر 2002 بحجة حماية مواطنيها من حالة الفوضى التي نجمت عن الانقلاب العسكري الذي قام به المتمردون.

¹ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ص 218. و عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام - سيادة - الدولة والقانون، د. ط.

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 111.

² أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 221.

شكل التدخل العسكري الذي تلجأ إليه الدول من أجل حماية مواطنيها في الخارج، حجة قوية لتبرير شرعية هذا التدخل إلا أن الرؤية العامة تنصرف إلى اعتبار أن هذا التدخل من منظور الأمم المتحدة وفق ما جاء في المادة الثانية من الميثاق ينطوي على حظر استخدام القوة وأن التهديد باستخدامها غير قانوني ويعد عدواناً وليس دفاعاً شرعياً عن النفس¹.

ب : التدخل العسكري ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أصبحت ظاهرة التدخل الدولي مميزة وبصورة كبيرة بعد الحرب الباردة وبروز نظام دولي جديد والذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط الاشتراكية تفشي صراعات في كثير من الدول والحروب، مما فرض على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات² تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، مما ساعد الدول الرأسمالية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية على نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وآليات اقتصاد السوق، ولاسيما في الدول الناشئة والمتحولة سياسياً، ويشمل هذا التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف الذي يتم في غالب الأحيان تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، إلا أنه يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي³.

وتوسع في الفترة الأخيرة المعاصرة ليشمل اعتبارات إنسانية بجميع الحالات التي يواجه فيها المواطنون والمقيمون في دولة معينة أضرار الانتهاكات ضمن جرائم الإبادة الجماعية وبشكل خاص في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية أو الدول التي تنشأ فيها صراعات مسلحة داخلية لأسباب عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية⁴.

¹ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 223

² وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 658.

³ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 223

⁴ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 223.

ومن أمثلة هذا النوع من التدخل العسكري الكثير من الانتهاكات التي حدثت على المستوى الوطني والدولي والتي دفعت إلى التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، على أن الكثير من الانتهاكات لم يكن فيها أية حالة تدخل دولي.

فالمجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان من قبل القوات الإسرائيلية خاصة مجازر دير ياسين وكفر قاسم ومخيم جنين وبيت حانون وبيت جالا، وصبرا وشتيلا وقانا، لم تدفع المجتمع الدولي للتدخل لمنع إسرائيل من ارتكاب مثل هذه المجازر التي تقترف بحق الإنسانية.

كما تعتبر الانتهاكات التي حدثت في رواندا والصومال وليبيريا مثالا صارخا على جرائم الإبادة الجماعية، وما حدث في عدد من الدول الآسيوية والأوروبية ودول أمريكا اللاتينية مثالا آخر على هذه الانتهاكات. كما شكلت كثير من التدخلات العسكرية تحت غطاء حماية الإنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان سمة رئيسية كنتيجة للصراعات الدولية والإقليمية بين الدول العظمى حول مناطق جغرافية معينة مثل تدخلات أمريكا في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك من أجل زيادة سيطرتها على أوروبا بعد زيادة قوة الاتحاد الأوروبي، وتدخل أنغولا في جنوب إفريقيا من أجل الهيمنة على الجنوب الإفريقي¹. كما يرى الأستاذ الغنيمي أن للتدخل شكلا خارجيا وداخليا وشكلا عقابيا.

1) الشكل الخارجي والداخلي للتدخل الدولي الإنساني: ويكون بتدخل دولة في علاقات دولة أخرى مثل تدخل إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد بريطانيا² ويكون كذلك بالامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية وإدارية أو تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار أو عن طريق سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية أو الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية، وتلجأ الدولة لهذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقا لمصالحها الحيوية إذ تقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدول على التخلي عن هذه السياسة وكثيرا ما يتم هذا التدخل من دول كبرى³.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 224.

². غسان مدحت خير الدين، المرجع السابق، ص 82.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 188.

أما الشكل الداخلي للتدخل الدولي فيكون منصبا على ما يجري داخل الدولة ويتمثل في تدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل دولة، كما في حالة النزاع المسلح غير الدولي¹، ويكون بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري أو التدخل في المسائل الاقتصادية أو المالية أو الإدارية وأيضا التدخل في المعتقدات الدينية للدولة وشخصيتها الثقافية كون الدولة حرة في اختيار منهجها وتوجهها وإصدار تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية².

كما يمكن أن يستهدف التدخل الإنساني الشؤون الداخلية والخارجية معا للدولة.

(2) الشكل العقابي للتدخل الدولي الإنساني: يمثله حالة القمع التي تفرضها الدولة بسبب أضرار ألحقتها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة، كالحصار السلمي على شواطئ الدولة.

إضافة إلى التقسيمات السابقة فهناك أنواع أخرى من التدخل:

1- كالتدخل العقائدي: ويعني أن هناك أنظمة سياسية تركز على مبادئ عقائدية، وأن هناك دولا تعمل على فرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول، والأمثلة كثيرة ومتنوعة كالحكومات التي تشجع الشعوب على الاقتداء بها.

2- التدخل المالي: لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن 19 عندما لجأت الدول إلى توظيف رأس مالها في الخارج بفوائد مرتفعة وأن عجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أحيانا وتسديد الديون دفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، فأدى ذلك إلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات³ المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية وكثيرا ما تستند الدول بحجة الدفاع على مصالح رعاياها للتدخل في شؤون الدول المقترضة⁴.

3- التدخل الاقتصادي: هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى⁵.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 219.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 188.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 189.

⁴. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 189. و عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 111.

⁵. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 219.

ثانيا: حالات التدخل الدولي الإنساني المشروع.

رغم أصالة عدم جواز التدخل إلا أن هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها:

1- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة: قد يحدث أن تقوم إحدى الدول بإلحاق أضرار بدولة أخرى وإن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنيا من كل قيد، فكل حق يقابله التزام على الدولة احترامه ومن التزاماتها عدم الإضرار بغيرها وعند إساءة استعمالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل في حالة عدم جدوى الوسائل السلمية. حدد الأستاذ فوشي بعض الحالات التي يجوز التدخل فيها وهي:

- زيادة التسليح بما لا يتفق مع ما يلزم للدفاع عن النفس من قبل دولة معروفة بميلها للعدوان.
- قيام دولة بمؤامرة بغرض التحريض على الثورة أو قلب نظام الحكم في دولة أخرى.
- قيام ثورة في دولة ما، يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة.
- حالة تصريح دولة علنا على عزمها على بسط نفوذها على دولة أخرى.

ويرى جانب من الفقه في حالة تردي الأوضاع في إحدى الدول المجاورة وانتشار الفوضى وعجز تلك الدولة التحكم في زمام الأمور يحق للدولة المجاورة التدخل ولو بالقوة المسلحة لإعادة الأمن ووضع حد للفوضى لكن بدون أي أهداف أنانية وتوسيع، مثل التدخل الأمريكي في كوبا عام 1998 وفي المكسيك في سنتي 1916 و1917، وكذا الغزو الياباني لمنشوريا عام 1938¹.

2- التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة ومصالحهم في الخارج: ثيرا ما تتدخل الدول الأجنبية لحماية رعاياها إذا تعرضوا لمعاملات مجحفة أو اعتداء من قبل الدولة المضيفة في حالة ما إذا كان قانون الدولة المتدخلة ينص على ذلك وفي حالة عجز قانون الدولة المضيفة في حماية رعايا الدولة الأخرى، ففي هذه الحالة يحق للدولة المتدخلة التدخل لحماية المواطنين ومصالحهم المتعرضين لاعتداءات غير مشروعة².

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 225.

². علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 288. وعن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 226.

3- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة: يشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من منظمة الأمم المتحدة عملا جائزا لاستناده على شرعية دولية لكن بعض حالات التدخل الجماعي تفتقد إلى تلك الشرعية من المنظمة الدولية إلى ما بعد حين ثم تحصل الدولة المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بأن الأمم المتحدة ذاتها تخضع في كثير من الأحيان إلى الأمر الواقع الذي تفرضه الدول القوية، ويكون هذا التدخل بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق ومن هذه الحالات التدخل الدولي في العراق وليبيا مؤخرا.

4- التدخل بناءً على طلب الحكومة: هذا التدخل يكون شرعيا إذا تم بطلب دون أي ضغط ويجب أن يأتي حسب الفقيه كونيديك من طرف الحكومة الفعلية سواء بناءً على اتفاق أو دعوة صريحة من الحكومة القائمة ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لا يتفق مع مبدأ عدم التدخل لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائما إلى جانب الحكومات القائمة¹.

ففي حالة، مثلا حق تقرير المصير تحل الشرعية للشعوب لذلك يجب ألا تراقب الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية.

5- التدخل ضد التدخل: يرى الشراح في هذه الحالة التفرقة بين حالتين، حالة ما إذا كان التدخل الأول مشروعاً أي كان يدخل ضمن حالات التدخل الجائزة في هذه الحالة لا يجوز التدخل الثالث ضد هذه الدولة المتدخلة، وأما إذا كان التدخل الأول غير مشروع فالأرجح جواز التدخل ضده وعلى الأخص إذا كان يترتب عليه إضرار بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد، أو بالمصالح العامة لجماعة الدول، ومثال ذلك تدخل بريطانيا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل إسبانيا².

6- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان و تحقيق الحماية الإنسانية: ويقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد دولة أخرى بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 227.

². علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 190.

مع القوانين الإنسانية لرعاياها واتخاذ الإجراءات العاجلة، وهذا هو الهدف الذي يراه الفقيه شارل روسو، وقد يتم هذا التدخل أحيانا بصفة فردية وأخرى بصفة جماعية.

وهو نفس الرأي الذي يراه الفقيه فوشي الذي يسلّم بأن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية كاحترام حياة الأفراد وحرّياتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم¹.

ثالثا: آثار التدخل الدولي الإنساني.

يهدف التدخل الدولي الإنساني إلى تحقيق آثار معينة سواء بإبقاء وضع قائم أو تغييره.

1- تستهدف الدول من وراء هذه التدخلات الإبقاء على الأوضاع القائمة، فقد تهدف الدولة من خلال تدخلها إلى حماية النظام القائم في البلد والحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي وحماية رعايا الدولة أو مصالحها، أو هما معا، وكثيرا ما تدرعت الدول بوجود اتفاقيات والتزامات تربطها بالدول الأخرى أو وجود دعوات للتدخل من قبل هذه الحكومة².

2- تستهدف الدول من وراء تدخلها تغيير الوضع القائم لأن الأوضاع القائمة لا تناسب مصالحها الحيوية والإستراتيجية وتشكل تهديدا لها ويتم هذا التدخل من أجل قلب نظام حكم، أو مساعدة على قلبه، كما حدث في الشيلي عام 1973، أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة كما حدث في إيران بعد الثورة الإسلامية³، أو من أجل تغيير أسس النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما حدث في الأزمة البولونية وتعتبر جميع الوسائل المستخدمة في هذه الحالات مخالفة لأحكام القانون الدولي المحرمة للجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، وكذلك مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها⁴.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 228.

². بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

³. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 232.

⁴. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 191.

المبحث الثاني

مشروعية التدخل الدولي الإنساني والجهات المسؤولة عنه

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني الذي يصبغ أو ينفي الصفة المشروعة لهذا التدخل الدولي الإنساني من خلال (المطلب الأول) إلى جانب ذلك سيتم التعرض إلى الجهات التي يقع عليها عبء ممارسة التدخل الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

نظراً للتطور الذي شهده العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان حتى صارت هذه الحقوق تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، وأصبحت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدود الدولة وإنما خارج هذه الحدود، حيث يجد هذا الالتزام أساسه في العديد من المواثيق الدولية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال أساس التدخل الدولي في ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وكذا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) وأيضاً في الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث)، كما يتم التعرف على مختلف مواقف الفقه والقضاء الدوليين حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديباجته، التي أثنى فيها مؤسسو المنظمة على أنفسهم بأنهم يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب¹، إذ جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."²، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم

¹. بوراس محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 192-193.

². معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 139.

المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وأن تستخدم الأداة الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، وأن تدفع بالرفي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي.

كما نصت المادة الأولى الفقرة 3 "أن مقاصد الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء". هذا وقد احتوت مواد الميثاق 13 و 55 و 56 و 62 و 68 و 76 على نصوص حقوق الإنسان وتعزيزها¹.

ومن الواضح أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يقتصر على حدود دولة فقط وإنما يتعداه إلى خارج حدودها، مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها وربما يجد هذا القول تأييداً له في المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء بأن يقوموا منفرداً أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل لإشراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55²، التي شكلت حجر الزاوية لجهود الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وأعتبرت اللبنة الأساسية لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وجعلها جزءاً من السياسة الدولية، حيث قبلت الدول تكييف سياستها الداخلية والخارجية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً باعتبارها مصدراً للشرعية الدولية داخلياً ودولياً³.

إضافة إلى ما سبق نجد أيضاً المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق والذي قدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني، فهذه المادة تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 106.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 193.

³. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 107.

الداخلي للدولة¹، ومصدره الأصلي فلا يمكن رفض التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة على اعتبار أن حقوق الإنسان تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول، ومردُّ ذلك أن الميثاق نفسه قد نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية،² لذلك يلاحظ أن القانون الدولي قد واكب الرأي القانوني المعاصر للأغلبية الساحقة من الفقهاء الدوليين الذين يرون أن التدخل الإنساني سيكون أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل، حيث أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومجموع الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان بالإضافة إلى الممارسات والأعراف الدولية، تسوغ هذا الاستثناء الجديد، وبالتالي تصير المادة الثانية الفقرة 7 تمثل سندا قانونيا للتدخل الدولي الإنساني.

كما يجد التدخل الإنساني أساسا آخر في المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي وإن كانت تشكل تحريما مطلقا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية³، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها كلما كان ذلك يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وليس استعمال القوة المقصود به أعمال القسر التي تتم لاتخاذ تدابير تسهل أعمال التدخل الإنساني لصالح الإنسانية⁴ أو كل ما يرتبط بالسلم والأمن الدوليين الذي يعتبر المقياس الحساس والدقيق للأمن الجماعي، فكل ما قد يمس بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما يكون قد وقع في دائرة الحظر التي نصت عليها المادة الثانية الفقرة 4 ومنه إن القراءة المتمعنة للنص توحي أن واضعي الميثاق لم تكن نيتهم في حصر مفهوم استعمال القوة هو القوة المسلحة أي المادية فقط، وإنما كل ما يمس وما يهدد السلم والأمن الدوليين يدخل في هذا النطاق والمفهوم

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 194.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 109-110.

³. عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 120.

⁴. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 195.

فالمادة 39 من الميثاق تحول لمجلس الأمن السلطة التقديرية للنظر في ما إذا كان ذلك يكون تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، فإذا كان كذلك، فيتخذ التدابير الجماعية ضد الدولة المخلة طبقا للمادة 41 و42 منه لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه. كما أجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية كرد لاعتداء دولة ما على أخرى بالقوة العسكرية استنادا إلى حق الدفاع الشرعي باعتباره حقا أساسيا للدولة المعتدى عليها، حيث نصت المادة 51 من الميثاق على أن "ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي¹، فالتدخل يثار كلما تعلق الأمر بمواجهة الأوضاع التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين².

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الإنسان، حيث يتطلع الفرد إلى الحد من سلطة الدولة وبالمقابل تتطلع السلطة إلى فرض وجودها على جميع نواحي حياته ومن ثم كان مسرح التطورات التي اجتازتها فكرة حقوق الإنسان هي الدولة أولا، كما تشعبت مسؤولية الدولة في ضمان حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية مع تطور المجتمع الدولي في نواحيه السياسية

¹ رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية،

جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2012، ص36.

² بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص91.

والاجتماعية، وانعكس ذلك على ممارسة الدولة لسلطاتها وقيامها بوظائفها التقليدية فأصبحت مشروعية السلطة السياسية تعتمد على إرادة الشعب وضمان حرية الفرد وسيادة القانون¹.

تجد حقوق الإنسان جذورها الفكرية في المواثيق الدولية التي فجرتها الثورات السابقة الاجتماعية السياسية كميثاق الحقوق البريطاني عام 1689، وميثاق الحقوق الأمريكي الصادر في فرجينيا عام 1776 والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789، وقد كان وراء هذه الإعلانات تطور فكري سياسي طويل الأمد منذ عهد الإغريق أين تم الإعلان عن المساواة بين الناس كافة، وذلك للتغلب على الحواجز التي شكلها انعزال الشعوب عن بعضها البعض بالإضافة إلى فقدان القواعد القانونية والإنسانية التي تطبق على الغرباء. وتتعاقب الحضارات والديانات خاصة الإسلامية التي بموجبها تم تدعيم فكرة المساواة بين البشر إلى أن تم تداول هذه الأفكار في أطروحات فلاسفة عصر النهضة، التي استندت إليها الإعلانات السابقة وأخذت دساتير الدول تتضمن نصوصا عن الحقوق الأساسية للأفراد².

كانت ضمانات حقوق الإنسان معنية أساسا بالعلاقات بين الدولة ومواطنيها، وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن موجودة باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الإنسان كحظر الرق وحماية الأقليات، وهذا نتيجة لنمو الوعي السياسي بأن احترام حقوق الإنسان ضرورة لحفظ السلام العالمي، وبدأت الحماية الدولية لحقوق الإنسان عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام بعض المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية في الدول الأخرى ولاسيما في الدولة العثمانية. وتم إبرام العديد من الاتفاقيات لتكريم الفرد وحماية إنسانيته كمعاهدة تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات حيث اعتبرت جرائم دولية يمكن العقاب عليها، وأقرت العديد من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء الحروب في مؤتمر لاهاي الأول 1899، ولاهاي الثاني 1907.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61-62.

كما تم تقديم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مع قيام عصبة الأمم من خلال تقديم التقارير السنوية إلى مجلس العصبة كما كان لمنظمة العفو الدولية دور مهم وفعال في إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي كفلت احترام حقوق الإنسان كتحريم وحظر التمييز بين الأشخاص في العمل والتوظيف¹. وكان لإعلان الأمم المتحدة في عام 1942 الذي أكد فيه ممثلو 26 دولة ضرورة الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والعدالة في بلدانهم وسائر البلاد، وقد شكّل اللبنة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي تعرض إلى حقوق الإنسان في ديباجته التي أدت فيما بعد إلى إبرام الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية².

وعلى ضوء ممارسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يتبين اضطلاعها بأربع وظائف رئيسية:

- 1- الوظيفة الميدانية التي تركز على تقديم المعونات الإنسانية إلى فئات معينة محرومة من حقوقها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب الكوارث الطبيعية، وتدخل جهود الأمم المتحدة لتقديم المعونة إلى اللاجئين أو لرعاية الطفولة والأمومة.
- 2- الوظيفة المعيارية التي تركز على بلورة مفاهيم حقوق الإنسان ومضامينها التي تحظى بقبول عام وترجمتها إلى قواعد ومبادئ عامة تتضمنها إعلانات أو معاهدات دولية.
- 3- الوظيفة الإعلامية التي تركز على ترويج حقوق الإنسان من خلال نشر الوعي بها في العالم من خلال وسائل الإعلام أو برامج التدريس، أو تدريب العاملين في هذا المجال.
- 4- الوظيفة الحماة التي تركز على ابتكار آليات لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها من جانب الدول الأعضاء، مثل تلقي الشكاوي الخاصة بالمخالفات لحقوق الإنسان أو إيفاد لجان التحقيق أو البحث عن الحلول لمنع الانتهاكات أو التخفيف من حدتها.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 62-63.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 64.

وهذا يكون من خلال اللجان المؤقتة والدائمة المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أُسندت لها مهمة حماية حقوق الإنسان¹.

ومن أهم المواثيق والإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أشار إلى وجود خلافات عميقة حول رؤى الدول لمضامين حقوق الإنسان وسبل حمايتها على الصعيد الدولي وكذلك لأسباب إيديولوجية أو دينية².

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 28 منه على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام... يتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان...".³ فيعتبر خطوة مهمة في مجال تحديد ماهية الحقوق والحريات التي أجملها الميثاق خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية منها، ومع ذلك فقد تعرض هذا الإعلان إلى جدل ونقاش بسبب صدوره في صورة توصية من الجمعية العامة⁴ فهو لا يمثل اتفاقاً أو معاهدة دولية ولا يعد مكملاً للميثاق، حيث لم تُتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق، ولم يحتوِ على ضمانات للأفراد وجزاءات ضد الدول مما دفع البعض من تجريدته من الصفة الإلزامية، واعتباره مجرد مسعى للتبشير بفكرة وبالرغم من وجهة نظر هذه الآراء، إلا أن الذي لا يمكن تجاهله هو أن الإعلان يتمتع بقيمة قانونية كبيرة في المجتمع الدولي، وينعكس ذلك بشكل واضح من خلال تأكيد العديد من دساتير الدول على أهميته، واسترشاد أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان به بالإشارة إليه في ديباجاتها بوصفه مبادئ عامة أو في أحكامها بوصفه مكملاً لها⁵.

فسلوك الدول تجاه المجتمع الدولي يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دخل في إطار القانون الدولي العربي، ويبدو أن الميثاق والإعلان العالمي مثلاً بداية نحو تعزيز الحماية التشريعية لحقوق الإنسان

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 64-65-66.

² امتنعت ست (06) دول اشتراكية وجنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية. - عن محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 65.

³ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 196.

⁴ قرار الجمعية العامة 217(د-30)، 10 ديسمبر 1948.

⁵ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 172-173.

على مستوى العلاقات الدولية وهو ما تجسد فعلا من خلال إلزام المجتمع الدولي بالعديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق به، حيث تم الانتقال بحقوق الإنسان من مستوى التعزيز إلى مستوى الحماية ومن مرحلة الاختيار إلى مرحلة الالتزام، كما يشكّلان إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان¹.

بالإضافة إلى ذلك نجد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دورا كبيرا في خلق القواعد القانونية وحماية تلك الحقوق ونذكر منها:

(2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 260 المؤرخة في 1948/12/09 أثناء الدورة الثالثة.

(3) الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 460 خلال الدورة السابعة بتاريخ 20 ديسمبر 1952.

(4) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973²، هذا ويتضح مما سبق أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية كبيرة ترتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان التي لم تعد حكرا على الدول بل أصبحت مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، وهذا يعني أن من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تنتهك حقوق الإنسان³.

وبهذا يمكن القول أن واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان المنتهكة وخلق قواعد قانونية ملزمة تجسد فعليا من خلال هاته الاتفاقيات والتي شكلت سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تعرضت للانتهاكات.

¹.محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص174.

².بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص198.

³.محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص174.

الفرع الثالث

الأساس القانوني للتدخل الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني.

إن فكرة الإنسانية أو الدفاع من أجل السلام هي أفكار قديمة، كانت محصلتها هو ظهور القانون الدولي الإنساني. فالشريعة الإسلامية أول ديانة استطاعت منذ أكثر من 14 قرن وفي زمن اتسم بالفوضى والقهر والاستعباد إرساء نظام سامٍ ومبتكر يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة الإنسانية ويشمل كل ما يخطر بالبال من أحكام متقنة متعلقة بالحرب والقتال ومعاملة الجرحى والقتلى والأسرى والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية، فهذه المبادئ السامية انتقلت إلى أوروبا عبر الأندلس أو بطريق الاحتكاك بين الشرق والغرب، فالقتال بين المجتمعات لم يتوقف، وعندما بدأ القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن 17 لم يكن هناك إلا قليل من الأعراف والتقاليد القادرة على التخفيف من ويلات الحروب¹.

وللقضاء على أسباب المنازعات الدولية الدامية، سعى دعاة الخير والإصلاح إلى وضع تشريعات وقواعد دولية في شأنها الحد من التصرفات المهوجاء، التي تصدر من الدول والتخفيف من الآلام المبرحة التي تصيب البشر. وبرهنت الأحداث التي تعرضت لها البشرية خلال القرن 20 إلى وضع حد للحروب والمعارك، والارتباط بمواثيق دولية ملزمة والعيش في ظل سلام دائم، في إطار علاقات دولية منظمة وتحريم الأسلحة التدميرية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحماية حقوق السكان وأفراد القوات المسلحة أثناء الحروب، فتبنى الاجتهاد العالمي بغالبية ساحقة تعبير القانون الدولي الإنساني الذي أصبح مصطلحا رسميا وشائعا ومستعملا في المؤتمرات والندوات الدولية².

والاهتمام بهذا القانون ينطوي على رغبة في إحلاله محل قانون الحرب وتغليب الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورات.

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 759-760.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 761.

فقد عبر فقهاء كثيرون وعلى رأسهم الفقيه غروسيسوس عن سخطهم على تجاوزات في الحروب وتفاقم النزاعات المسلحة في عصره وهي مبادئ نابعة من عقيدته المسيحية إلى جانب تعاليم الدين المسيحي والديانات الأخرى التي ترفض اللجوء إلى القتل والتدمير، هذه المبادئ التي تشكل اليوم الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي الإنساني القائم على فكرة تخفيف الآلام عن البشرية في حالات التصادم المسلح. حيث أصدر عدة كتابات في ذلك "قانون الحرب والسلام" حيث عبر فيه عن مدى الخجل والهلع الذي أصابه خلال حرب الثلاثين سنة 1618-1648 بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية¹.

وكانت نقطة انطلاق الحركة الإنسانية الحديثة باتجاه وضع قانون جديد للحرب هي معركة "سولفارينو" في عام 1859 المثل الصارخ على الخسائر الباهظة التي سببها النقص في توفير العناية الطبية وعلى إثر هذه الأحداث قام السويسري هانري دانون إلى وضع كراسه الشهير "ذكرى من سولفارينو" ونشره في عام 1862 وعرف انتشارا واسعا وساهم في إثناء الفكر الإنساني وترسيخه حيث تقدم باقتراحين:

- 1- طالب كل دولة في وقت السلم بإنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية في وقت الحرب.
- 2- حث دول العالم لاسيما الأوروبية منها على إبرام اتفاقية دولية تعترف فيها الدول بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.²

كما كان أيضا لفرنسيس لير الذي كان بارعا في قيادة الجيوش العسكرية أن حوّل التعليمات إلى قانون عرفي للحرب البرية دورا إنسانيا وانجازا رائعا. كما يعود الأساس الثالث إلى القيصر الكسندر الثاني ونيكولا الثاني الروسيين إلى اعتماد في 1988 المؤتمر الأول للسلام في لاهاي وبناءً على مبادرة من القيصر نيكولا الثاني قد تم تبني 4 اتفاقيات، أما في عام 1907 وبمبادرة من هذا الأخير وبالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية تمت الموافقة على 13 اتفاقية.

¹. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 763-764.

². محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 766.

وفي نفس السياق قام القانوني الروسي دو مارتينيز بدور كبير بتقنين قواعد الحرب البرية والبحرية وهو الذي وضع ديباجة الاتفاقية الرابعة بحيث تعتبر ديباجته التعبير الصادق عن النزعة الإنسانية. فالفضل الأكبر يعود لجهود الشخصيات الثلاث دانون وليبر ودي مارتينيز خلال النصف الثاني في القرن 19 يكمن في وضع نظرية متماسكة للقانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب¹، غير أن نقطة البدء في التثام القواعد الوضعية كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين مصير العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، وحاليا يستند القانون الدولي الإنساني بصورة أساسية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وقانون لاهاي الذي بدأت نشأته في مجموعة معاهدات بداية من عام 1899، هذان الفرعان اللذان ترابطا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليُكوّنا مجموعة قانونية واحدة فهو يشمل على عنصرين أساسيين لهما نفس الغاية قواعد تحمي الأشخاص مثل حماية أسرى الحرب والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات العدائية وقواعد تحمي الممتلكات والأعيان المدنية².

والجدير بالذكر أن التدخل الدولي الإنساني يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين تطور كل منهما وحده من أجل حماية حقوق الإنسان ووصون كرامته، فالقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان³، وهو يهتم بحماية أنواع محددة من الحقوق الإنسانية في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح، ولذلك تضم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد غير المشتركين في العمليات

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 766-770.

² عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط. 2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2007، ص 334.

³ علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، ط. 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

2011، ص 369.

الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، في حين يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة زمن الحرب والسلام¹.

ولذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترب أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته لإنزال العقاب به، وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح إنما يجد سنده القانوني كما سلف الذكر وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة ومنها:

الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار، أسرى الحرب المدنيين².

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية كالاتفاقيات والبروتوكولات، وأخرى تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي، التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني، لما يقره من حماية الأشخاص والأموال والأماكن، ومن أهم الاتفاقيات الدولية والمبادئ التي تركز هذه الحماية الدولية:³

1. المبادئ التي أفصح عنها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية ويجب مراعاتها في جميع الحالات.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 67.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 198.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 199.

2. حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية والعشوائية كالألغام والأفخاخ والسلاح النووي وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.

3. وكذلك بعض المبادئ التي أفصحت عنها اتفاقية جنيف لعام 1949 كاتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي حظرت وبصفة أساسية الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية كما حرمت الاعتداء على كرامة الأفراد والتمييز بينهم¹.

الفرع الرابع

موقف القضاء والفقه من مشروعية التدخل الدولي الإنساني

تباينت مواقف كل من القضاء و الفقه الدوليان حول مشروعية التدخل الدولي الانساني بين مؤيد له من أجل حماية حقوق الانسان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و رافض له إذا كان باستعمال القوة المسلحة.

أولاً: موقف القضاء من مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

تعتبر محكمة العدل الدولية² منبرا قانونيا دوليا لحل النزاعات الدولية وإجلاء الشك والغموض عن العديد من المواضيع المؤثرة في المجتمع الدولي، إذ أصبح الفرد موضوعا للاهتمام الدولي حيث برز إلى الوجود في الفترة الأخيرة، القضاء الدولي الجنائي على إثر إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين في كل من يوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة برواندا، كما تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهو ما يدخل في صميم موضوع التدخل الدولي.

1- محكمة العدل الدولية: يتبين من خلال موقف المحكمة فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني موقفين أو اتجاهين:

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص200.

². تعد محكمة العدل الدولية التي تأسست بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة الجهاز القضائي له، وقد أنشأت لسوية النزاعات بين الدول التي قبلت بسلطتها، مقرها في مدينة لاهاي.

عن: فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط.1، دار العلم للملايين، لبنان، 2006، ص530.

الأول: أن المحكمة أقرت بالتدخل الإنساني على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وأن هذا الالتزام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي، فضلا عن ذلك أكدت المحكمة على إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت على أن هذه الحقوق مكفولة باتفاقيات دولية تكون حمايتها وفقا لتلك الاتفاقيات¹.

أما الوجه الثاني، فيتمثل في رفض المحكمة فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان وهذا ما تجلّى من خلال حكمها الذي قضت فيه رفضها لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لضمان حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني في نيكاراغوا².

2- القضاء الجنائي: لقد أدى نشوء هذا النوع من القضاء الدولي إلى التأثير الواضح في المركز القانوني للفرد في ظل القانون الدولي العام، من خلال ترسيخ الاتجاه نحو تدويل الفرد باعتباره ضحية لانتهاك حقوق الإنسان ومسؤولا عنها، وهو ما تجسد بصورة خاصة من خلال تشكيل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بإقليم يوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، واللتين شكلتهما مجلس الأمن وفقا للفصل³ السابع، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني معتبرا أن هذه المحاكم سوف تساهم في إعادة وصيانة السلم والأمن الدوليين.

وقد اكتمل البناء القانوني لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية سنة 1998⁴، التي تعتبر خطوة مهمة وحاسمة في مجال القضاء على ظاهرة إفلات

¹. محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 127

². محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 127

³. محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 128

⁴. تم تبني قانون المحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 يوليو 1998، بعد المؤتمر الدبلوماسي الدولي المنظم برعاية الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، وقعت عليه 139 دولة إلى غاية فبراير 2001، إلا أنه وإلى غاية سبتمبر 2004 صادقت عليه 79 دولة فقط، بالنسبة للجزائر فهي موقعة ولم تصادق بعد على نظام روما، الأردن فهي الدولة العربية الوحيدة المصادقة على نظام روما. عن: ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون. تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 126.

الأفراد من العقاب، عما يرتكبونه من جرائم ذات طبيعة دولية وضمن احترام القانون الدولي من خلال التأثير الرادع الذي يتولد عن إنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بغض النظر عن صفة الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة، وبموجب هذه المحاكم تقررت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد¹، وبهذا يلتقي القضاء الدولي مع التدخل الإنساني لتحقيق السلم والأمن الدوليين وحفظهما².

ثانيا: موقف الفقه من مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التدخل الإنساني فمنهم من أيده ومنهم من عارضه.

1- الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الإنساني:

ييدي أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني مستندين في ذلك إلى عدة حجج وفقا للنصوص القانونية وإلى اعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللجئين والمشردين³ واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية⁴ للدول استنادا إلى المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقر أن أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن نظرة القانون الدولي المعاصر والمفاهيم المستحدثة تحتم علينا أن ننظر نظرة غائبة ومتطورة. خاصة بعد أن خرجت حماية حقوق الإنسان عن الإطار الداخلي للدولة، كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار هذا النص يتضمن قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وهي مبدأ عدم التدخل، ولكن في نفس الوقت تتحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع فالممارسة الدولية تثبت فكرة السيادة المرنة هي السائدة خاصة في إطار حقوق الإنسان، أين تعلقو حماية حق الفرد على سيادة الدولة ويحاولون

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 127-128.

² رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 53-54.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 164. وعن: غازي حسن صابريني، الوجيز في القانون الدولي العام

د.ط، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 131.

⁴ سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 75.

بذلك إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني معتبرين ذلك حالة تدخل ضمن ما يسمى بتهديد السلم والأمن الدوليين¹.

كما يستند المؤيدون لشرعية التدخل إلى المادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها في كافة المجالات، ومن أنصار هذا الاتجاه ديتريش شاندرلر الذي يرى أنه لا يجوز إشهار مبدأ عدم التدخل أمام المنظمات الدولية غير الحكومية لأن عملها لا يمثل انتهاكا للقانون الدولي²، وفي نفس السياق عبرت عن ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة صمادكو أوجاتا حين دعت إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط نزاعات مهيمنة وعنيفة لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية وذلك لن يتم حسب رأيها إلا بدعم من القوات العسكرية الدولية.

كما أيد أيضا دافيد فورسيث إلى ضرورة وجود مزيد من الصراحة السياسية حتى يمكن النهوض بالأعمال الإنسانية بأسلوب أكثر حزما تحت ما يسمى بالحرب الإنسانية.

كما أكد الأستاذ طلعت الغنيمي على أنه "لا يجوز الحكم على كل تدخل مسلح بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه...."³.

ونفس الشيء بالنسبة للأستاذ صادق أبو هيف الذي يرى "أن التدخل الإنساني يكون مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال المقنونة في حق الضمير الإنساني...."⁴. وهو كذلك بالنسبة لغلان جيرارد ولورانس اللذين يريا أن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعاً إذا اضطهدت دولة ما سكانها⁵.

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 53-54.

² سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 75.

³ رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 44.

⁴ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 212.

⁵ رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 44.

2-الاتجاه المعارض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستقبل ينبئ بتزايد تدخل الدول والمنظمات الدولية بغرض الحماية الإنسانية إلا أن القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية لا زالت غير واضحة خاصة في ضوء موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن كالقرار رقم 940 لسنة 1994 بشأن هايتي الذي أجاز استعمال القوة بينما عارضه العديد من الباحثين أمثال توم هادن و كولين هامبي، واعتبروه انتهاكا لسيادة دولة عضوة في الأمم المتحدة، ونفس الشيء بالنسبة للفقهاء السوفيياتي حيث اعتبره غير مشروع¹، وفي هذا الإطار أصدرت مجموعة 77 في اجتماع وزراء خارجيتها بتاريخ 1999/09/24 إعلانا أعربت فيه عن رفضها القاطع للتدخل الإنساني لعدم مطابقته مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ونفس الشيء أعرب عنه وزير خارجية مصر أمام الجمعية العامة في سبتمبر 1999 عن رفض بلاده لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة والمتعلقة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية وأيد هذا الرأي بعض الفقهاء العرب كصلاح الدين عامر ومصطفى علوي متمسكين بمبدأ السيادة مؤكدين حدوث انتهاكات لسيادة الدول من قبل الدول الكبرى باسم أعمال الشرعية الدولية كما حدث في التدخل في العراق والتدخل الفرنسي في رواندا وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي². ونفس الرأي عبر عنه الرئيس الجواتيمالي خلال الدورة العادية للجمعية العامة عام 1991 حين أمّل أن يقوم النظام الدولي الجديد على المبادئ الراسخة للقانون الدولي كحق تقرير مصير الشعوب وعدم التدخل، وفي نفس السياق حذر وزير خارجية بوركينا فاسو من التدخل بقصد حماية حقوق الإنسان خشية حدوث تجاوزات تحت ذريعة حقوق الإنسان، فعموما اعتبر التدخل في دول العالم الثالث ليس إلا وجها من أوجه الاستعمار³.

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 157.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 168.

³. سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 76-78.

كما اعتبر براونلي أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الدولي الإنساني المسلح مشروعاً، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس والتدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس.

وهو ما أكده كلسن وقال: "أن حق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء الظالم ومن ثم فإن الدولة المتدخلة لا تتوفر على صفة المجني عليه".

ونفس الاتجاه الذي أكده كل من محمد الحسيني وغانس الجندي وأحمد الرشيد الذي قال بأن التدخل الدولي لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها.

كما ارتكز بعض الفقهاء على سابقة تؤكد رفض القانون الدولي للتدخل الإنساني المسلح أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين أين تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح يهدف إلى تكريس حق التدخل الإنساني لصالح منكوبي المنازعات المسلحة، وقبول هذا الاقتراح بالرفض من المؤتمر الدبلوماسي¹.

3-الاتجاه الوسط:

بين الموقف الراض والمؤيد لشرعية التدخل الإنساني يوجد اتجاه وسط يقصر المجال المحفوظ للدول على بعض الحقوق دون البعض الآخر معتبراً الحقوق التي يتم التعبير عنها من خلال القاعدة الدولية الآمرة هي التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية².

فحسب هذا الاتجاه، السيادة الوطنية قد تحولت من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بقيود يفرضها القانون الدولي في إطار ممارسة الدول لسيادتها، فإذا كانت هذه الحقوق في الماضي ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، فهي الآن من ضمن الاهتمامات الدولية، لكنها ما تزال تندرج هذه الحقوق في الحق السيادي للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار تلك القواعد والأحكام التي يقرها القانون الدولي في هذا

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق ص 50-51.

². أحمد الرشيد، حقوق الإنسان في أربعة عقود، إنجازات كبيرة وإشكالية مستمرة، العدد 161، مجلة السياسة الدولية،

مؤسسة الأهرام، مصر، ص 13.

الشأن¹. فحسب هذا الاتجاه الدولة تتمتع بالحرية الكاملة في تنظيم ما لمواطنيها من حقوق وحرّيات أساسية مع اندراج جميع هذه الحقوق في المجال المحجوز للدولة بشرط أن لا يقع على عاتقها أي التزام دولي في هذا المجال، وإذا كانت هناك التزامات ملقاة على عاتق الدولة في مجال هذه الحقوق والحريات فإنها بلا شك تخرج من الإطار المحجوز للدولة².

المطلب الثاني

الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي الإنساني

من أجل التخفيف والتقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص وجدت العديد من الجهات المسؤولة على تسهيل تقديم المبادرات الإنسانية التي تسهر على تنفيذ مبادئ ومقتضيات التدخل الإنساني، بحيث سيتم التطرق إلى أول جهة اعتبرت مسؤولة عن هذا التدخل و هي أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها صاحبة الاختصاص الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، مع إبراز الدور الذي تلعبه المنظمات الإنسانية على سبيل المثال في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، وفي إطار المهام التي أُنيطت بها (الفرع الثاني) كما يمكن أن يكون هذا التدخل من طرف دولة أو مجموعة من الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أجهزة الأمم المتحدة

تتهم هذه الأخيرة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وإصدار القرارات لمطالبة الدول وحملها على احترام حقوق الإنسان، والتي تعتبر ممارسة للاختصاص الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة أي حفظ السلم والأمن الدوليين مثل القرار رقم 688³، الذي يطالب العراق بوقف القمع فوراً وضرورة

¹. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2005، ص 269.

². إدريس لكريني، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، 03 أكتوبر 2006، الموقع

الإلكتروني www.droob.com.

³. القرار رقم 688 في 05 أبريل 1992 تبناه مجلس الأمن ويصر فيه على أن يسمح العراق بوصول منظمات إنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون المساعدة الإنسانية في أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة.

التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول الأول على ذلك، ومن أجل القيام بهذه التبعات صلاحيات واسعة تحددها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة في إصدار القرارات والتوصيات، وذلك حسب ما يراه مناسب لحل النزاع كما يمكنه أن يلجأ إلى تدابير القسر والقمع إعمالاً للفصل السابع من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتستند مسؤولية المجلس في هذا المجال إلى نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة¹. ففي هذا السياق أصدر مجلس الأمن قرارات بخصوص القضية الصومالية، القرار 733 الصادر في 23 جانفي 1992، القرار 746 الصادر في 17 مارس 1992، القرار 751 الصادر في 24 أبريل 1992، القرار 767 الصادر في 24 جويلية 1992، وتختلف هذه القرارات عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي توفر جملة المبادئ العامة والمعايير والأخلاقيات التي ترسي سياسة السلوك الدولي، ولقد حق قول الفقيه رنيه جان دوبيوي "بأن التدخل لا يمثل إطلاقاً بدعة جديدة وهو عمل قانوني تماماً".

إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تمييزي، وذلك أثناء أعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث²، ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية لذلك لا يمكن الجزم بالقول بأن القانون الدولي الإنساني كان قانوناً عالمياً أما حق التدخل فهو حق اللامساواة، وهو ما أكده الواقع الدولي في القضية الفلسطينية، فتكتفي أجهزة الأمم المتحدة سوى بالتنديد على إثر القصف العشوائي الذي تتعرض له المناطق الفلسطينية خاصة في قطاع غزة، فأين هو المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الجسيمة المكرسة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة؟ إلا أنه يمكن الإشادة بدور أجهزة الأمم المتحدة في مجال تحقيق سبل التعاون الدولي من أجل احترام قواعد التدخل الإنساني³.

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 203.

². يمكن أن يستبين هذا العمل التمييزي من خلال طلب وزير الخارجية الجزائري بأن يمارس حق التدخل الإنساني لمصلحة الشعب الفلسطيني بتاريخ 25 أبريل 1991، إلا أن الطلب لم يلق تجاوباً، إضافة إلى ما يمارس من تمييز في أعمال حق التدخل الإنساني بين الشيعة والأكراد في العراق. عن: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 204.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثاني

المنظمات الإنسانية:

يؤكد الواقع الدولي والتاريخ الدولي بالدور الأساسي والمهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف، هذه الأخيرة التي لوحظ اهتمامها بصورة واضحة في مساعدة الأطفال في السودان لاسيما في إقليم دارفور، والمفوضية العليا للاجئين أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي، أو لجنة إغاثة الأطفال، أو منظمة القانونيين بلا حدود، وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية... الخ.

فالقرار رقم 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بقوله: "... يدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية ذات الدوافع الإنسانية الخاصة...". كما اعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يشكل تهديدا للحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان وقد يُعمَّم هذا البعد من خلال القرار 688 والقرار 733 الصادرين عن مجلس الأمن¹.

فمن خلال ما تقدم يُستنتج أن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني بل أصبح لكل دولة مصلحة قانونية لحماية كل إنسان، أي إنشاء التزام دولي لحمايتها.

كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1981 قرارها رقم 103/36 بشأن جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي أكد واجب الدولة بالامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستعمالها كوسيلة للتدخل².

ورغم الدور الفاعل لهذه المنظمات¹ إلا أنه لا يمكن لها التذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان، لأن الحظر عام ولا يعني الدول فحسب بل يعني أيضا المنظمات غير الحكومية

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 201-202.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 203.

والتي تتذرع بالبروتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح.

و أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصية **A/Res/63/139** بتاريخ 2008/12/11 على جعل تاريخ 19 أوت من كل سنة اليوم العالمي للمساعدة الانسانية²

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يكمن الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفته مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي، من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية، حيث أن نظامها الأساسي يفوض لها حق السهر على ضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت على ذلك المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على حقها في إجراء المفاوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن³، وأن تنجز اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية باختلاف الوسائل وحسب الظروف ومميزات كل حرب.

إذ يشترط في أعمالها الحياد، فانعدامه يفقد الثقة فيها ويقلل من هيبتها ويبحث على تسييس العمل الإنساني الذي تجرئ مكافحته عن طريق الحياد والاستقلال وعدم التحيز⁴، فمن بين الاختصاصات التي تناط بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- الحماية وقت السلم، والعمل على مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه على نحو وثيق ودقيق، وهذا بموجب المهام الموكلة لها من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين

¹. بحيث يظهر نشاطها من خلال المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ودورها الاستشاري أيضا. عن: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط. 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 171.

². يصادف هذا اليوم التفجير الذي استهدف فندق القناة في بغداد و الذي أودى بحياة 22 من موظفي الأمم المتحدة من بينهم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد **Sergio Vieira De Mello** عن: بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 112 .

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 207.

⁴. تنص المادة الثالثة الفقرة 3 من هذه الاتفاقية على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

عن: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 208.

الإضافيين 1977، فهي تتلقى الشكاوى بشأن الانتهاكات الجسيمة وحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة سواء كانت داخلية أو خارجية، بالإضافة إلى تأمين الحماية والمساعدات للعسكريين والمدنيين من الضحايا¹.

- فقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة طرق من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجالات ذات أهمية مشتركة وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة أي طارئ.

- بالإضافة إلى القيام بأعمال الإغاثة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال إرسال بعثات متخصصة وتنظيم دورات تكوينية، والتجهيز بالمعدات الطبية والفنية الحديثة، وكذا التعاون في مجال البحث عن المفقودين.

- كما تسعى اللجنة إلى تذكير أطراف النزاع بحقوقها وواجباتها في حالة نشوب نزاع مسلح - إلا أن الأمر يصبح صعبا في حالة ما إذا كان نزاعا داخليا.

- كما يتجلى أيضا دور اللجنة في تقديم عمليات الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وفقا للمعايير الدولية. وبصفة عامة تهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال برامجها إلى خفض معدلات المرض والوفيات بين ضحايا النزاعات، وتعطي الأولوية لضمان الحصول على الغذاء والمياه والضروريات الحيوية واستعادة أحوال الصحة العامة، واستعادة الاكتفاء الذاتي، ومن ثم حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات². فيمكن القول أنه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل بصورة خاصة الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وتعزيز تنفيذه وتطبيقه، فهي لا تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه خاصة في حالة الانتهاكات بالنظر لمبدئها المتمثل في السرية والذي يعيق عملها هنا كما يجب

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 208.

². بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،

أن تسعى الدول جاهدة إلى تسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات لكي تقوم بالدور المناط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

2- منظمة أطباء بلا حدود: تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من أهم المنظمات² غير الحكومية على الصعيد الدولي، وخير دليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام في سنة 2000 فهذه الجائزة لا تمنح إلا للأفراد والهيئات التي لها دور مهم وفعال في خدمة السلام العالمي، فهي أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية، ولها تأثير كبير على الحكومات وكذا الهيئات الدولية. تم تأسيسها عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحفيين من بينهم كوشنار عقب الحرب الأهلية في النيجر أو ما يعرف بحرب بيافرا³.

فمنظمة أطباء بلا حدود، هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية، وهي منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية، وأهم ما يميز هذه المنظمة عن باقي المنظمات الأخرى هو إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية على ما تسببه الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية.

فمن خلال مجموعة من الدراسات التي أعدها الباحثون في هذه المنظمة لتقييم الحالات التي تم التدخل فيها، بمعنى هل فعلا كان التدخل مبني على دوافع إنسانية أم لأسباب أخرى؟ فمثلا التدخل في كوسوفو وتيمور الشرقية أبدت المنظمة واعتبرت أن التدخل العسكري فيها كان لازما لأن المعاناة الإنسانية في هذه النزاعات يتطلب تدخلا عسكريا من أجل وقف المعاناة، كما اعتبرت من خلال تقييمها

¹.بوخوش حسام، المرجع السابق، ص55.

². هي منظمة غير حكومية، تضم عددا من الأطباء يقدمون أعمال طبية للجرحى والمصابين أثناء النزاعات المسلحة، وهذه المنظمة غير ملزمة أو مقيدة بالحدود الدولية، ومن أشهر العاملين فيها الأستاذ "كوشنار" و الأستاذ "روني بروامان"

عن: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 205

³. بن سهلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص92.

أن التدخل في العراق وأفغانستان مرتبط بالجانب الأمني للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وليس وفق مبررات أخلاقية وإنسانية.¹

كما تجسد تدخل أطباء بلا حدود في الصومال أكثر مناطق العالم اضطرابا بسبب النزاعات الداخلية بالإضافة إلى التدخلات الأجنبية فيها - حيث تحول النزاع من داخلي إلى دولي - بتقديم المساعدات الإنسانية والقيام بالعمليات الجراحية لسكان المناطق التي تعرف اضطرابات وصراعات.

وفي سنة 2006 تدخلت المنظمة في منطقة البحيرات الكبرى وبالتحديد في الكونغو الديمقراطية ولم يقتصر دورها في تقديم المساعدات الطبية في مناطق النزاع بل امتد في دول أخرى لا يوجد فيها نزاع وكذا حالة الكوارث الإنسانية، كما حدث في بنغلادش بعد إعصار سيدر في نوفمبر 2008 الذي خلف الآلاف من المنكوبين والمئات من الضحايا، حينها تدخلت المنظمة لتقديم المساعدات الطبية بعد طلب المساعدة الذي تقدمت به الحكومة الأوغندية لمواجهة داء إيبولا سنة 2008.

كما كان لتدخل المنظمة في رواندا أمر كبير من خلال الكشف عن حقيقة الأوضاع، وما يحدث من انتهاك واضح لحقوق الإنسان، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني.²

وبالتالي يتبين دور المنظمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا الحفاظ على صحة البشر وحياتهم من خلال النشاط الذي تقوم به أثناء الصراع، وهو الأمر الذي عجزت عنه الدول بإمكاناتها وهي مازالت مستمرة حاليا في العمل الميداني لترسيخ السلم من خلال إعطاء فرصة للعيش بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك فهي تمارس الضغط على الأطراف المتنازعة وحتى على الدول الكبرى من خلال طرح مسألة التطهير العرقي في اجتماعات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونشر هذا الموضوع للرأي العام العالمي.³

كما تجسد تدخل منظمة أطباء بلا حدود في قطاع غزة أين فشلت فاعلية القوى الدولية عن وقف انتهاك حقوق الإنسان، بل حتى فشلها في تطبيق حق التدخل الإنساني حينها استطاعت المنظمة تقديم

¹. بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 72-77-78.

². بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 82.

³. بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 83-85.

المساعدات إلى الفلسطينيين، فنجد مثلاً منظمة الأونروا كانت هي الملجأ الذي يلجأ إليه الفلسطينيون جراء القصف الإسرائيلي¹ بالإضافة إلى كونها الوحيدة التي تقوم بإيصال الغذاء لسكان غزة في ظل غياب دور الدول. وبالتالي الهدف الأساسي من ضبط ووضع قوانين حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية حياة الإنسان من أي تهديد، لكن إذا كانت الدول التي تبنت هذه المبادئ لم يتم تطبيقه في المقابل، نجد منظمة أطباء بلا حدود هي التي كان لها الدور الفعال في تطبيق هذه القواعد، ولا تزال في الحفاظ على حياة الأشخاص ومساعدتهم وتطلب الهدنة في النزاعات الدولية المسلحة حتى تتمكن من تقديم المساعدة، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال على أنها تدخل في نزاع مسلح أو على أنها أعمال غير ودية، هذا ما نصت عليه المادتان².

وفي الأخير يبقى دور المنظمات غير الحكومية غير كاف لوحده لمواجهة النزاعات المسلحة لأنها في تطور متزايد، ومصالح الدول تتشابك والضحايا الدولية تتعقد، لهذا لا بد من تكاتف الجهود من أجل التصدي لهذه النزاعات³.

الفرع الثالث

الدول

يعطي القانون الدولي، كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، أولوية لفكرة سيادة الدولة ولكنه يحظر على دولة واحدة التدخل داخل حدود دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة، في حين لا يقل

¹ حرب إسرائيل على غزة تعود بدايته إلى نجاح حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية وسيطرتها على قطاع غزة، حيث دخلت السلطة الفلسطينية في صراع مع حكومة حماس في غزة وتطور الأمر إلى فرض حصار مالي ومقاطعة الحكومة، ثم الدور الأمني الذي لعبه الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات في قطاع غزة حيث تولدت عنها أحداث 14 جوان 2007 التي كانت نتيجة تداعيات التي أوصلت إلى تصفية الأجهزة الأمنية التابعة للرئاسة في القطاع، وإلى إقالة الحكومة الوطنية برئاسة إسماعيل هنية وتشكيل حكومة سلام فياض، وبهذا استمر الوضع الفلسطيني بالانقسام إلى سلطتين في الضفة والقطاع وإلى توجيهين سياسيين الأول يمثله محمود عباس في الضفة الغربية، والثاني يمثله حماس ممثل المقاومة والمستفيد الأكبر في كل هذا هو إسرائيل. عن: بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 86-87.

² هذا ما نصت عليه المادتان 64 و 80 من البروتوكول الأول الإضافي 1977. عن: فرنسواز بوشيه سولنييه، المرجع

السابق، ص 188.

³ بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 86-87.

نصيب الدول في العمل على تنفيذ أعمال التدخل الإنساني، رغم أنه لا يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها استناداً إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفي هذا الصدد نصت المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 "بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

كما أثبتت الممارسة الدولية ضرورة احترام الاتفاقيات الأربع في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي كل الأحوال يلاحظ أن التنصيص الصادر من الأحكام القضائية يركز على الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا مبادئ التدخل الإنساني¹.

على ألا ينحرف مبدأ التدخل الإنساني على الغرض المنشود وقد لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية، كما يطالب القرار 100/45 أن تدرس الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية وفي حالة وجود أقاليم محتلة تنص النصوص على ضرورة القيام بأعمال الإغاثة بشرط أن تكون تحت إشراف كيان محايد، وهو ما نصت عليه المادة 5 من القرار الذي اعتمده القانون الدولي في 13 سبتمبر 1983 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بضرورة إسناد توزيع مواد الإغاثة الغذائية أو الصحية من جانب دولة ما، أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مؤسسة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر².

كما يمكن أن تكون الدولة حامية حقوق الإنسان إما الدولة صاحبة السيادة الإقليمية، أو دولة الجنسية أو دولة أخرى، إلا أن المعاهدات الدولية وضعت مسؤولية حماية هذه الحقوق على الهيئات الداخلية في الدولة، واعتبرت دور المنظمات الدولية ثانوياً إلى دور الدولة الأساسي، لأن البحث عن الضمانات الدولية لاحترام حقوق الإنسان، كان لعدم نجاعة وفاعلية الحماية الوطنية أو عدم كفايتها، لذلك أعطيت

¹. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 205.

². بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 206.

الدولة صاحبة السيادة مسؤولية رفع الانتهاكات التي تقع على الفرد سواء كان المقيم فيها أو كان وطنيا أو كان أجنبيا.

والهيئات الدولية لا تعتقد استجابة لطلب الدول أو الأفراد إلا بعد استنفاد الطرق الداخلية ثم تعطى الأولوية لدولة الجنسية التي ينتمي إليها الفرد لحمايته دبلوماسيا من تصرف غير مشروع دوليا من قبل دولة أخرى تتسبب في إلحاق الضرر به، وقد تؤمن دولة ثالثة منتدبة أو وصية أو معينة باتفاق بين طرفي النزاع لحماية مصالح أحدهما عند الطرف الآخر، وقد تتدخل دولة ثالثة من أجل الإنسانية على شكل دبلوماسي أو عسكري¹.

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني

واقع التدخل الدولي الإنساني و المعوقات التي تواجهه

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة، و بروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في كثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من الحروب والصراعات الداخلية والإقليمية خاصة تلك التي تستند إلى دوافع عرقية مما أوجد مبررا للتدخل تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية وهذا ما سيتم معالجته في (المبحث الأول) من خلال التعرض إلى ثلاث أنواع على سبيل المثال و اعتبرت فيها التدخلات كسوابق دولية، في كل من كوسوفو، العراق، و ليبيا مؤخرا ، إلا أن هذا التدخل اصطدم بقيود ومعوقات يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعامل مع النزاع، حيث أن هذه القيود والموانع منصوص عليها في أحكام المواثيق الدولية والقواعد القانونية والعرفية الدولية، وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

واقع التدخل الدولي الإنساني

شهدت السنوات القليلة الماضية حالات عدة من التدخل الإنساني، كانت انعكاساً للتغيرات التي أصابت النظام الدولي منذ انهيار القطبية الثنائية في أوائل التسعينات، وعلى الرغم من حصول حالات عدة من التدخل الإنساني في العالم، فإن هذا المبحث سيتم التطرق فيه إلى ثلاث حالات من التدخل الإنساني التي حدثت في كوسوفو عام 1999 (المطلب الأول) والتي حدثت في العراق عام 2003 (المطلب الثاني) والتي حدثت في ليبيا عام 2011 (المطلب الثالث).

وقد كان مسوغ هذا التدخل واضحاً بأنه لاعتبارات إنسانية فقط، وقد عدت هذه التدخلات الإنسانية في الحالات الثلاث أضخم عمليات عسكرية نتيجة للحجم الكبير للقوات المشاركة كما هدفت إلى صياغة سوابق جديدة مختلفة في النظام الدولي وما زالت آثارها مستمرة حتى الآن.

المطلب الأول

التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو.

بعد أن انتهى النزاع المسلح في البوسنة والهرسك والدور الذي لعبه الرئيس سلوبودان ميلوسوفيتش في قيام هذا النزاع واستمراره حوالي خمس سنوات، حدثت خلالها انتهاكات إنسانية خطيرة، ثم أخذ يولي وجهه شطر كوسوفو لممارسة هوائته الدموية بإثارة النزاعات العرقية بين الألبان والصرب، مما نتج عنه انتهاكات خطيرة تعرض لها ألبان كوسوفو جعلت حلف الشمال الأطلسي يتدخل في المنطقة لوقف هذه الانتهاكات. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التعرّيج على طبيعة النزاع والظروف المحيطة به بالتدخل في كوسوفو (الفرع الأول)، أما بعد ذلك ستكون الدراسة مركزة على مبررات التدخل الدولي في كوسوفو (الفرع الثاني)، للوصول إلى بحث الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في كوسوفو ومدى مشروعيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

طبيعة النزاع والظروف المحيطة بالتدخل الدولي في كوسوفو.

شكل إقليم كوسوفو¹ الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي²، والتي يبلغ عدد سكانها نحو مليوني نسمة ويشكل المسلمون من أصل ألباني 90%، و 10% من الصرب المسيحيين الأرتدوكس.

وبعد انتهاج سياسة متشددة من طرف الرئيس الجديد سلوبودان ميلوسوفيتش تجاه سكان الإقليم عام 1989³، قام بإعلان حالة الطوارئ بتجريد إقليم كوسوفو من نظام الحكم الذاتي، وضم كوسوفو إلى صربيا، وشجع على هجرة الصرب خاصة صرب جمهورية كرواتيا للاستيطان في إقليم كوسوفو⁴، ورد ألبان كوسوفو بالاحتجاجات والمظاهرات السلمية وأعلنوا استقلال الإقليم في شهر جويلية عام 1991 لذلك طبق ميلوسوفيتش سياسة صارمة تجاه الكوسوفيين خلال الفترة الممتدة من 1993-1998 حيث تم تهجير ربع مليون ألباني⁵ وتدمير نحو 170 قرية، واشتدت أعمال العنف سنة 1998 مما أدى إلى وقوع آلاف القتلى والجرحى من اللاجئين، إذ أحصت مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة نحو 300 ألف ألباني طُردوا إلى الدول المجاورة.

¹. كوسوفو هو الاسم الصربي لهذا الإقليم وكوسوفا هو الاسم الألباني له، واستخدمت التسمية الصربية المعتمدة في كل

الوثائق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك لتداولها في جل الدراسات العلمية المتعلقة بهذا الإقليم.

². كان الاتحاد اليوغسلافي مكونا من الدول الآتية: كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود وصربيا،

وهناك إقليم له حكم ذاتي واسع النطاق، هو إقليم كوسوفو حسب ما نص عليه دستور الاتحاد عام 1974.

عن: جمال منصر، التدخل الدولي العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم و الظاهرة، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر

الموسم الجامعي 2010/2011، ص 177 .

³. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 111

⁴. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 75.

⁵. حميد حمد السعدون، كوسوفا ومشكلة بناء الدولة، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 46، د.س، ص 43-

وفي مواجهة قمع النظام الصربي للسكان الكوسوفيين، بدؤوا تحت قيادة تجمع كوسوفو الديمقراطي بزعامة إبراهيم روغوفا، بإتباع سياسة المقاومة غير العنيفة، من خلال تأسيس مؤسسات اجتماعية وسياسية موازية لتحل محل مؤسسات الدولة التي حرمت الكوسوفيين من حقوقهم، ولتوفير الخدمات لهم، باءت محاولات التهدئة بالفشل، حيث تأكد ذلك بعد اتفاقية دايتون للسلام عام 1995 التي أنهت الحرب في البوسنة، ولم تشمل حل لمشكلة كوسوفو، وبدأت بعض الجماعات من ألبان كوسوفو بتنفيذ سياسة المقاومة السلمية، وفي ربيع عام 1997 وبعد الفضائح المالية في المؤسسات العامة، عمت مظاهرات الشوارع مما أشعل ثورة غضب السلطات الصربية، بتأسيس حملة عسكرية صربية تستهدف جيش تحرير كوسوفو، وممارسة التطهير العرقي، والإبادة الجماعية في الإقليم ضد الأغلبية الألبانية.

حذر الرئيس بوش الأب الرئيس اليوغسلافي ميلوسوفيتش بأنه في حالة اندلاع الحرب في كوسوفو، فإن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لنشر قوات عسكرية في الإقليم لوقف هجمات الصرب¹.

وفي ظل هذه المأساة الإنسانية، حاولت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التدخل لوقف هذه المآسي والحفاظ على وحدة أراضي يوغسلافيا، والاستقرار الإقليمي في منطقة البلقان التي تتسم بتعقيد التركيبة الأثنية لدولها²، وتبلور هذا الموقف بجلاء خلال مفاوضات رامبويه التي جرت في فبراير عام 1999 في باريس، والتي أسفر فشلها نتيجة رفض الرئيس اليوغسلافي في خطة مجموعة الاتصال الدولية لإقرار السلم في الإقليم³.

اجتمع مجلس الأمن على ضوء اشتعال الموقف في كوسوفو، وفي منطقة البلقان، وأصدر قرار رقم 1160 في 21 مارس 1998، أيد فيه الجهود التي بذلتها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الاتصال الدولية للتوصل إلى تسوية للأزمة، كما أدان المجلس كافة الأعمال العدائية والإرهاب الذي يمارس ضد المدنيين في كوسوفو، كما دعا مجلس الأمن حكومة بلغراد إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتوصل إلى حل سلمي من خلال الحوار المباشر، كما فرض حظرا على توريد الأسلحة ضد كل من كوسوفو

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 112-113.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 286.

³. بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 113.

وبلغراد¹، وإزاء تصاعد عمليات العنف وتدهور الموقف في كوسوفو وفي منطقة البلقان، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1199 في سبتمبر 1998، وأكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم وأضاف القرار أن تدهور الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان² ذلك لأن الصراع في كوسوفو كانت له آثاره الاقتصادية خاصة على الدول المجاورة، مما دفع البعض من المجتمع الدولي إلى اعتبار الصراع المسلح في كوسوفو حربا أهلية، مما يعني من منظور القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد، وأن حق التدخل يقتصر فقط على الأمم المتحدة في حالة تفاقم الصراع بصورة يمكن معها تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما يحق لمجلس الأمن إعمالا لأحكام المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة أن يستعين بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع اللازمة لمواجهة الموقف³، بمعنى أن النزاع هو نزاع داخلي، وأمام تأزم الوضع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1203 بتاريخ 24 أكتوبر 1998، مؤكدا ثانية على ما جاء في قراراته السابقة، ومركزا بصورة أساسية على تأييده للاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في 16 أكتوبر 1998 والاتفاق الموقع في 15 أكتوبر 1998 بين الحلف الأطلسي ويوغسلافيا.

رغم ذلك كله لم يلتزم النظام الحاكم في يوغسلافيا بتعهداته، ولم يستجب لجهود الوساطة الدولية، وظهر عندئذ عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في هذه الأزمة، ولم يتخذ أي إجراءات إضافية بما في ذلك احتمال اللجوء إلى استخدام القوة أو تفويض دولة أو دول أخرى لهذا الحق. فقد كانت أمريكا تحشى مواجهة حق الاعتراض الروسي في حالة طرح مشروع مماثل للتصويت بمجلس الأمن⁴. ومن الجدير بالذكر، أن البعض يرى بأن مجلس الأمن في القرار 1160 الصادر في 21 مارس 1998 قد استند إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم ير أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 286.

و عن: موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،

تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لسنة 2012، ص 273.

² موساوي آمال، المرجع السابق، ص 274.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 286-287.

⁴ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 116.

الدوليين، واكتفى القرار بحظر عسكري على يوغسلافيا، ودعوة أطراف الأزمة إلى العمل على التوصل إلى تسوية سلمية. كذلك القرار 1199 قد أخذ اتجاهها أكثر تصعيدا، عندما أشار إلى أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في منطقة البلقان إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري مكتفيا بالإشارة إلى عدم تنفيذ ما جاء في القرارين، وسوف يتخذ المجلس إجراءات إضافية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، ولذا أكد السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري ضد بلغراد¹، وهو ما لم يأخذ به حلف الناتو والذي قرر بإزادته المنفردة، وبعد ضغط أمريكا القيام بعمليات عسكرية من خلال القصف الجوي والبحري على أراضي يوغسلافيا لمدة 79 يوما، ولم تتوقف إلا بعد قبول بلغراد الشروط التي وضعها الحلف لوقف القصف².

وقد أثار هذا التدخل العسكري من قبل حلف الناتو العديد من التساؤلات والجدل بين الفقه والدول لأنه تصرّف بدون أي تفويض من مجلس الأمن.

الفرع الثاني

مبررات التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو

هناك الكثير من الدول، ومن وراءها جانب من الفقه الذي يعتبر أن التدخل الإنساني يشكل مساسا بسيادة الدولة التي يتم على إقليمها، هذه السيادة التي تعتبر ركيزة أساسية للعلاقات الدولية وشرطا ضروريا للحفاظ على الأمن والاستقرار فيها، وبالتالي يعد التدخل عن مبدأ عدم التدخل غير مقبول، لأنه يفسح المجال أمام الدول وخاصة العظمى منها في العالم إمكانية استعمال التدخل

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص287-288.

².رافي ربيع، المرجع السابق، ص78. وشن حلف الناتو 38004 غارة جوية منها 10484 غارة هجومية، و أطلقت 23614 قذيفة صاروخية، في حين نفذت طائرات سلاح الجو البريطاني 1618 غارة، وطائرات باقي دول الحلف 1008 غارة، واستخدمت خلال حملة القصف الجوي 829 طائرة عائدة لـ 14 دولة من دول حلف الناتو. عن:

موساوي آمال، المرجع السابق، ص278. وعن:محمد محمد سعيد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية أرشيف المدونة الإلكترونية،جامعة تعز،الجمهورية اليمنية بتاريخ

حتى ولو كان إنسانيا لتحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية في ظل سيادة مقيدة بالتزامات يفرضها عليها القانون الدولي، أي أن التدخل يقوم على ما يمكن تسميته بالمسؤولية المشتركة للإنسانية التي تضي على التدخل صفة الواجب الذي يقع على عاتق الجماعة الدولية¹.
وبذلك لا يعتبر التدخل الإنساني إنكارا لسيادة الدولة المعنية، بل مطالبة بممارسة هذه الدولة لامتيازاتها السيادية بطريقة أكثر إنسانية².

من هذا المنطلق لا يمكن للسيادة أن تكون مبرراً للاضطهاد، ولا وسيلة لهيمنة الأنظمة الدكتاتورية في العالم، ولا ستارا تختبئ وراءه الدول المنتهكة لحقوق شعبها، فهذا هو الطريق الذي اتخذته الدول الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي لتبرير تدخلها في كوسوفو³، غير أن هناك مبررات معلنة عنها ومبررات غير معلنة عنها من طرف هذه الدول للتدخل في كوسوفو⁴.

أولا: المبررات المعلنة عنها.

نظرا للانتقادات التي وُجِّهت إلى حلف الشمال الأطلسي نتيجة تدخله العسكري ضد صربيا أخذ يدافع عن موقفه ليس على أساس قانوني، وإنما على أساس أخلاقي إنساني وفق المبررات التالية:
(1) قيام القوات اليوغسلافية بارتكاب انتهاكات إنسانية جسيمة في إقليم كوسوفو من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التمييز العنصري. وبموجب هذا المسوغ الأول، كان حلف الشمال الأطلسي يواجه تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين بفعل الجرائم اليوغسلافية، وكان لا بد له أن يتدخل.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 470

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 470.

³. دافعت وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت عن هذا التوجه في بروكسل بمناسبة اجتماع وزراء خارجية حلف الشمال الأطلسي خلال الفترة 09 و10 ديسمبر 1988، إذ أعلنت أمريكا أنها ترغب في وضع مفهوم إستراتيجي جديد لمفهوم الحلف بحيث يكون الحلف مستقل عن الأمم المتحدة ويكون له صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تمس الدول الأعضاء، غير أن هذا الاقتراح الأمريكي قوبل بالرفض من جانب وزراء خارجية الدول الأوروبية. عن: أحمد سي علي

المرجع السابق، ص 480

⁴. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 470.

(2) إن تدخل الحلف لا يهدف إلى انتهاك السيادة اليوغسلافية، وإنما كان ينهض بمهمة إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

(3) قيام القوات اليوغسلافية بانتهاج سياسة التصفية العرقية ضد الألبان الكوسوفو، الأمر الذي يشكل إخلالا جوهريا بالأمن الأوروبي¹.

فهذه الوضعية المأساوية التي طبعت حقوق الإنسان في كوسوفو، شكلت منطلقا للتدخل في هذه المنطقة لاعتبارات إنسانية وأخلاقية تدّعي بها كل الدول المتدخلة، والتي ترى أن الإنسانية تفرض حماية هؤلاء الضحايا الذين انتهكت حقوقهم، خاصة وأن حقوق الإنسان تتصف بالعالمية، مما يجعل التدخل من أجل فرض احترامها مشروعاً. فهذا التدخل نابع من شعور بالتضامن الدولي وأسبقيته الإنسانية وهذا ما تؤكده المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المبرر الذي تقدمه الدول المتدخلة لإضفاء المشروعية على التدخل الإنساني في كوسوفو².

ويرى حلف الشمال الأطلسي أن الإحجام عن طلب تفويض كان أفضل من أن يحرم منه، باستخدام حق النقض الذي كان من الممكن أن يعقد الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة، وكان سيجعل التدخل بعد ذلك أكثر صعوبة من الناحية السياسية³.

ثانياً: المبررات غير المعلن عنها.

بما أن العوامل السياسية التي تتغلب على الأوضاع الإنسانية في جميع الحالات، فإنه من الضروري أن التدخل الإنساني ينطوي على الجانب السياسي، وليس فقط الجانب الإنساني والأخلاقي، ومؤدى ذلك أن أغلب حالات التدخل الإنساني تحقق في المقام الأول مصالح الدول المتدخلة وليس الدول المستهدفة بالتدخل، وفي المقابل فإن عدم التدخل الإنساني على الرغم من الحاجة الماسة إليه في حالات بذاتها، يعبر عن كون هذه الدول المحتاجة للتدخل لا تمثل قيمة هامة بالنسبة للدول الكبرى، وبالتالي فإن كل دولة تشارك في تدخل ما، لا بد أن يكون لها مصالح خاصة يمكنها التحقيق من خلالها عملية

¹. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 106.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 471.

³. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 107.

- التدخل التي تتم باسم الإنسانية والضمير الأخلاقي¹. فهناك عوامل حتما مصلحة جلبت أنظار دول حلف الشمال الأطلسي للتدخل في كوسوفو باسم الإنسانية، وتتلخص فيما يلي:
- (1) كان الحلف منذ نشأته عسكريا، وأنشئ لمواجهة الدول الشيوعية المعادية للرأسمالية، فتدخله في كوسوفو كان لمصلحة أعضائه، والممثل في القضاء على الشيوعية المتبقية في أوروبا الشرقية والمتمثلة في يوغسلافيا.
 - (2) استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال جر الدول الأوروبية إلى منطقة البلقان إضعاف أوروبا حتى لا تتحد أوروبا الشرقية والغربية، وتنافس الولايات المتحدة الأمريكية.
 - (3) رفض دول حلف الشمال الأطلسي نشوء دولة إسلامية في قلب أوروبا.
 - (4) وجود ثروات في كوسوفو تتمثل في المعادن والمناجم.
 - (5) كان من شأن هذا التدخل أن يجعل منطقة اقتصاد حر، لأنها تعتبر في نظام الاقتصاد هي الأخيرة في جنوب وسط أوروبا الذي لم يطله الرأسمال الغربي، وخير مثال على ذلك هو استهداف الحلف تدمير 14 دبابة للجيش اليوغسلافي فقط، وفي المقابل تدمير 372 مركزا صناعيا تاركًا الآلاف من العمال بدون وظائف².

الفرع الثالث

الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في كوسوفو ومدى مشروعيته

إن الأسس والمبررات القانونية التي اعتمدها حلف الشمال الأطلسي في تدخله في إقليم كوسوفو تعتبر مبررات، وأسس قانونية ضعيفة ومرفوضة رفضا قاطعا، وذلك لعدة قرائن قانونية أساسية في القانون الدولي العام. ففي بداية أزمة كوسوفو عدّ مجلس الأمن الصراع الألباني الصربي شأنًا داخليا لا يحق للدول ومنظمة الأمم المتحدة التدخل فيه، أي التزام الحياد وفقا لمنظور القانون الدولي، وإذا خرج الصراع عن نطاقه ليشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يحق لنظام الأمن الجماعي بمقتضى المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة السماح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات في أعمال القمع، ولا تقوم هذه

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 472.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 472.

المنظمات بأعمال القمع إلا بإذن مسبق من مجلس الأمن، وهذا لا ينطبق على الحلف¹ كونه يختلف عن التكتلات الإقليمية، كما أن المادة 51 من نفس الميثاق تبيح استخدام القوة فقط في حالة الرد على اعتداء قوة مسلحة، وبما أن الصراع في إقليم كوسوفو لا يمثل عدوانا مسلحا ضد دول حلف الناتو لذلك لا يوجد أي مسوغ شرعي لتدخل الحلف في كوسوفو إلا بتفويض رسمي من مجلس الأمن بالتدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين².

كما يتعارض التدخل مع المادة الثانية الفقرة 4 من الميثاق التي تحرم التهديد باللجوء إلى القوة أو استخدامها فعلا في العلاقات الدولية، كما يصطدم هذا التدخل بنص المادة الثالثة من البروتوكول المرفق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن المنازعات غير الدولية، والذي ينص على عدم تدخل أية دولة في نزاع مسلح داخلي³.

كما يتجلى رفض الجمعية العامة لحلف الناتو في استخدام القوة في أزمة كوسوفو، وذلك لاتخاذها موقفا حازما لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية والموضح في إعلانها رقم 2131 لعام 1965 بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وأكدت الجمعية العامة على مضمون الإعلان 2131 بإصدارها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول رقم 2625 لعام 1970⁴ في 25 كانون الثاني 1970.

كما لا تعد قرارات مجلس الأمن 1160 و 1244 و 1199 تفويضا لتدخل حلف الناتو في أزمة كوسوفو، لأن مجلس الأمن في قراره لم يعتبر أن أزمة كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين

¹. الحلف يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمتلك استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن وفقا لنص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 232.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 80. و عن : موساوي آمال، المرجع السابق، ص 279.

⁴. ومفاده "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكل أشكاله والذي يستهدف شخصية الدولة وعناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية والاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا". عن رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 81

بالرغم من تناولها في إطار أحكام الفصل السابع¹، واقتصر دوره فقط على دعوة أطراف النزاع إلى بذل جهد من أجل التوصل إلى تسوية سلمية، وفرض حظر عسكري على يوغسلافيا. كما هدد باتخاذ إجراءات إضافية في حالة الفشل في التوصل إلى تسوية سلمية. ومع ذلك يتعذر القول بأن النتيجة الحثيثة تشكل أساساً قانونياً للقيام بأعمال عسكرية ضد يوغسلافيا². أما القرار رقم 1244³ لا يضمن الشرعية على عمليات التأثير بأثر رجعي إلا أنه يجيز إمكانية التدخل مستقبلاً في يوغسلافيا من أجل المحافظة على السلم.

إن محدودية دور مجلس الأمن في أزمة كوسوفو وتجنبها اللجوء لاستخدام القوة، ناتج عن استخدام كل من الصين وروسيا حق الفيتو، وإذا كان باعث حلف الناتو لاستخدام القوة دون الرجوع إلى مجلس الأمن فهو مرفوض من قبل الفقه الدولي نسبة إلى الحقائق التالية، والتي كان يجهلها حلف الناتو أو تجاهلها عندما قرر التدخل المسلح في كوسوفو وتمثلت فيما يلي:

- لم يدقق حلف الناتو في مبررات الموقف الروسي والصيني في استخدام حق الفيتو، فرمما يكون بمثابة حاجز ضد تهديد ديكتاتورية الأغلبية، أو وسيلة دفاعية ضد تطلعات الهيمنة الأمريكية⁴.
- إمكانية لجوء دول حلف الناتو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية وفقاً للقرار 337 لعام 1950، والذي سمي بالوحدة من أجل السلام، والذي تم تفعيله في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، بحيث تتضمن هذه

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 81.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 118. وعن: عمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 108-109.

³. القرار الصادر رقم 1244 في 10 يونيو 1999 "يقع على عاتق بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفا، بمقتضى

القرار مسؤولية تنظيم إرساء قواعد المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي والإشراف عليها"

عن: سيلفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، قسم

الأبحاث التابع للمركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، ص 15. الموقع الإلكتروني <http://www.cudih.org/>

⁴. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 81.

التوصية الإجراءات الجماعية اللازم اتخاذها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وبهذا تُوفّر التوصية الشرعية لتدخل الناتو¹.

● إمكانية التوصل إلى اتفاق بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليقوم على تعهد هذه الدول بعدم استخدام الفيتو عندما ينظر في كارثة إنسانية².

فضلا عن ذلك فإن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تقضي بمنح الأولوية للالتزامات التي يفرضها الميثاق على أعضاء منظمة الأمم المتحدة في حالة تعارضها مع التزاماتهم من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى، فالأولوية تكون للالتزامات الأولى والتي يقصد بها التزامات أعضاء منظمة الأمم المتحدة³، ويعني ذلك سمو التزامات الدول بموجب الميثاق على كافة الالتزامات الأخرى⁴.

وبذلك تقدمت الدول الرافضة، بمشروع قرار، وأكد على أن الاستخدام المنفرد للقوة من جانب الحلف في كوسوفو يشكل خرقا للمادة الثانية الفقرة 4 والمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

من خلال كل ما تقدم فإن غالبية الخبراء وفقهاء القانون الدولي قد عارضوا تدخل حلف الشمال الأطلسي عسكريا في كوسوفو، واعتبروا أن ما قام به الحلف يعد خروجا عن الشرعية الدولية فمثلا يعتبر الأستاذ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم أن تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو غير مشروع على الإطلاق للأسباب التالية:

1- لم يستند هذا التدخل إلى أية قاعدة قانونية دولية أو قرار دولي يسمح بمثل هذا العمل العسكري الذي قام به الحلف ضد يوغسلافيا.

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 82.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 82.

³. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 118.

⁴. معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 111.

⁵. و الذي لم يلق ترحيبا من المجلس حيث صوتت له ثلاث دول الصين، روسيا وناميبيا، وعارضته اثنتا عشر دولة.

عن: طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الموسم الجامعي 2006/2007، ص 67.

2- لحلف الشمال الأطلسي طابع عسكري منذ نشأته، ذلك لأنه أنشئ في 4 أبريل 1949 لمواجهة

الدول الشيوعية المعادية للدول الرأسمالية آنذاك، ولذلك فهو يعمل لمصلحة أعضائه في هذا الإطار.

3- يضم حلف الشمال الأطلسي في عضويته دولا من خارج القارة الأوروبية، وهي الولايات المتحدة

الأمريكية وكندا، ولذا قد تكون هناك إمكانية لاختلاف وجهات النظر بين هذه الدول والدول الأوروبية

حول كيفية التعامل مع النزاع الداخلي بدولة أوروبية، وهو ما حدث فعلا في يوغسلافيا.

4- إن حلف الشمال الأطلسي بتدخله العسكري ضد يوغسلافيا قد خالف ميثاقه، ذلك أن المادة

الثانية منه تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، فما لنا بالتدخل في شؤون

دولة من خارج دول الحلف¹، وبالتالي قد خرق المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ويقول أيضا

د. حسن نافعة معلقا على تدخل الحلف في أزمة كوسوفو بأنه علامة فاصلة في طريق تطور الأمم المتحدة

والنظام الدولي، وربما يسجل التاريخ أن الأمم المتحدة ماتت إكلينيكيًا في هذه الأزمة ولم يبق سوى

البحث عن مناسبة لإعلان وفاتها رسميًا، ذلك لأن حلف الناتو تجاوز القواعد الدولية التي يفترض التعامل

معها في مثل هذه الأزمة².

لقد شكلت نتائج التدخل المسلح لحلف الناتو في أزمة كوسوفو، سببا وجيها، وسلاحا قويا في ردع

مبررات التدخل، حيث أدى هذا الأخير إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، مما أتاح

الفرصة أمام الجيش اليوغسلافي من أن يُصعد من أعماله الإجرامية بحق الألبان، كما ألحق التدخل نتيجة

الهجمات الجوية المقصودة على الأهداف المدنية اليوغسلافية خسائر فادحة بين المدنيين اليوغسلاف

خاصة أن طائرات حلف الناتو المهاجمة حلقت بارتفاع 5000 قدم، مما جعل التمييز بين الأهداف

العسكرية والمدنية صعبا³. وبعد تسع سنوات من التدخل في كوسوفو، وبقاء الإقليم طوال هذه الفترة

تحت الإدارة المدنية للأمم المتحدة، والتجاذبات السياسية للدول الكبرى حول مستقبل الإقليم، فقد قدم

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 288-293. و عن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 481-482.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 291.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 82.

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أماتي أهتساري تقريره النهائي¹ حول الوضع النهائي لإقليم كوسوفو، وذلك في 02 فيفري 2007 الذي خلّص إلى ضرورة القيام بخطوة جادة من أجل إتمام عملية استقلال الإقليم مع تقديم ضمانات للأقلية الصربية التي لم تعد تمثل سوى 5% من إجمالي السكان، وهذه الضمانات هي:

- أن تكون جمهورية كوسوفو متعددة القوميات وليس ت دولة للألبان فقط.
- أن تقوم على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن قوميتهم.
- اللغتان الألبانية والصربية هما اللغتان الرسميتان للجمهورية.
- ضمان استمرار عودة اللاجئين الصرب الذين يرغبون في العودة ولم يعودوا بعد.
- حماية التراث الثقافي للأقلية الصربية.

وقد تم الإعلان عن استقلال الإقليم من جانب واحد رسمياً بتاريخ 17 فيفري 2007، مع استمرار التجاذبات بين الدول حول هذا الاستقلال². إلا أنه لقبول الاستقلال من وجهة نظر القانون الدولي يستوجب تغيير القرار رقم 1244 لمجلس الأمن الذي أكد سيادة جمهورية يوغسلافيا على إقليم كوسوفو، وفي 10 سبتمبر 2012 أنهت مجموعة المراقبة الدولية³ الخاصة بكوسوفو مهام الإشراف على استقلال البلاد الذي عني حصولها على سيادتها الكاملة.

وقال الممثل الدولي في كوسوفو بيتر فيث "انتهى الإشراف على كوسوفو"

¹. حميد حمد سعدون، المرجع السابق، ص46.

². جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية -دراسة في المفهوم والظاهرة-، المرجع السابق ص181.

³. تتألف مجموعة المراقبة، واسمها الرسمي "مجموعة التوجيه حول كوسوفو" من 23 دولة بالاتحاد الأوروبي إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا، كانت تضطلع بمراقبة الأوضاع في كوسوفو. عن: موقع السكنينة، كوسوفو دولة كاملة

السيادة بتاريخ 14 سبتمبر 2012، رابط الموضوع: <http://www.assakina.com/politics/news-muslims/18055.html#ixzz3AXSUnXLO>

ومن ناحية وصف الرئيس الأمريكي باراك أوباما يوم إنهاء المراقبة بالتاريخي¹. وكان هذا بعد إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة في طلب كانت تقدمت به صربيا حول قانونية إعلان الاستقلال من طرف واحد مع القانون الدولي، فأجابت المحكمة بأن هذا الإعلان بذاته لا يعد انتهاكا لأي من أحكام القانون الدولي في المسألة، وهو قرار مجلس الأمن 1244 والترتيبات الانتقالية تحت إدارة الأمم المتحدة، والقرارات التنظيمية الخاصة بالفترة الانتقالية².

المطلب الثاني

التدخل الدولي الإنساني في العراق

اتفقت كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس، فالتدخل الإنساني في العراق كان نتيجة الأوضاع اللانسانية، بسبب الانتهاكات لحقوق الإنسان، وضرورة فرضها الصدى الكبير الذي لقيه الشعب العراقي خلال مرحلة حرب الخليج الثانية وما تبعه من سنوات الحصار الاقتصادي التي ساهمت في تردي الوضع الإنساني في العراق بشكل خطير ثم جاء التدخل الأمريكي ليزيد الأوضاع سوءا³.

فكان كل من التدخلين الأول الذي تم في كردستان العراق والثاني الذي تم في العراق والذي اصطلح على تسميته بالحرب الوقائية (الإستباقية) كان في حقيقة الأمر تطغى فيه الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية. فالتدخل هذا لم يتم من قبل الأمم المتحدة، وإنما من قبل الولايات المتحدة

¹. وقال حينها في بيان رسمي "باسم الأمريكيين أهنئ الحكومة والبرلمان وسكان كوسوفو بهذه المرحلة التاريخية، التي قامت خلالها كوسوفو بخطوة جديدة نحو الموقع العائد إليها داخل أوروبا حرة وسليمة..." وقال "...إنه بفضل تفاعل و طاقة وعزيمة شعبها حققت كوسوفو تقدما بارزا يحصد مكاسب الاستقلال وبناء المؤسسات، في دولة حديثة متعددة الأعراق تتسم بالديمقراطية". عن موقع السكينة، المرجع السابق، ص 01

². عبد الله الأشعل، تداعيات رأي المحكمة حول كوسوفو على العالم العربي، ص 02، الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/Knowledgegate/Opinions/2010/8/30>

وعن: عبد الحسين شعبان، جديد الفقه الدولي: كوسوفو وقرار محكمة لاهاي، أية دلالات عربية وإسلامية؟ الحوار

المتمدن - دراسات وأبحاث قانونية-، العدد 3101، بتاريخ 2010/08/21.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 96.

الأمريكية وبريطانيا وفرنسا¹، ولكل منهما مصالح تسعى لتحقيقها بدليل توسيع منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردتين دون تفويض سابق، وهو ما يعد مساسا بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وخرقا لمبدأ عدم التدخل، ولشروط تقديم المساعدة الإنسانية التي اشترطت موافقة الدولة موضع التدخل ومبدأ النزاهة والحياد وعدم التمييز، حيث ميزت بين أبناء الشعب العراقي ومزقت الوحدة الوطنية بينهم.

بالإضافة إلى ذلك لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ، بل كان أول خيار تلجأ إليه دول التحالف كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، وهو ما تسبب في أضرار كثيرة لحقوق الإنسان التي هدف التدخل لحمايتها، فمنذ البداية كان يهدف هذا الأخير إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي² فقد تحدثت في ذلك وسائل الإعلام العالمية عن تعرض الشعب العراقي لما يشبه الإبادة الجماعية بفعل الحصار المفروض عليه، وخاصة بعد قيام الوكالات الدولية المتخصصة بنشر تقارير مفزعة عما يحدث للعراق بسبب الحصار، ويحتوي كتاب سيمونز الذي نشره مركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان "التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة" على حقائق مستمدة مما ورد في تقارير المنظمات الدولية عن مظاهر الإبادة، وعلى سبيل المثال يشير سيمونز في كتابه نقلا عن تقارير المدير الإقليمي لبرنامج الغذاء العالمي "ثمة ما يزيد على 4 ملايين شخص، أي خمس سكان العراق، يواجهون خطرا غذائيا شديدا ويشمل هذا العدد 2.4 مليون طفل دون الخامسة، وزهاء 600 ألف من النساء الحوامل/المرضعات والمعوزات المعيلات لأسرهن، فضلا عن مئات الآلاف من النساء في سن الكهولة اللواتي لا يجدن من يساعدهن، و70% من السكان لا يحصلون على الطعام أو على طعام قليل... ويبدو معظم الناس هزيلي الأجسام، إننا عند نقطة اللاعودة في العراق

¹. صرح الأمين العام وقتها بيريز دي كويلار "بأن الحرب ليست حرب الأمم المتحدة، ولم يكن أمام مجلس الأمن من خيار آخر سوى وضع خاتمه على القرار 687 الذي أطلته الخارجية الأمريكية والذي أدى إلى وضع العراق تحت الوصاية الدولية بالأحرى تحت الوصاية الأمريكية". عن: حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد 11 سبتمبر، هل ما تزال قادرة على التكيف مع تحولات النظام الدولي؟، مركز الحضارة للدراسات السياسية، ص 780.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 211-212.

والهيكل الاجتماعي للبلاد يتفكك، وقد استنفذ الناس قدرتهم على المواجهة" ويضيف الكاتب نقلا عن تقرير أعدته منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة عن "محنة المدنيين العراقيين المتفاقمة عام 1995 مؤكدا وفاة أكثر من مليون عراقي من بينهم 567 ألف طفل كنتيجة للعقوبات الاقتصادية...."¹. وهذا ما سيتم معالجته من خلال عرض لوقائع النزاع في العراق (الفرع الأول) ثم توضيح مبررات التدخل الإنساني في العراق (الفرع الثاني)، للوصول إلى بحث الأسس القانونية للتدخل الدولي في العراق ومدى مشروعيتها ومواقف كل من الدول والمنظمات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وقائع و طبيعة النزاع في العراق

عرفت العلاقات الدولية العراقية الأمريكية خلال فترة الثمانينات للقرن العشرين اهتماما أمريكيا استراتيجيا، وذلك بسبب انتشار المدّ الشيوعي الإيراني في منطقة الخليج العربي، لذلك اقتنعت إدارة الرئيس الأمريكي آنذاك "ريغن" بضرورة وقف هذا المدّ بأية طريقة ممكنة، فاختارت بذلك دعم نظام صدام حسين في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران، ولو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران².

ومع نهاية الحرب العراقية الإيرانية عام 1988، قامت إدارة الرئيس بوش الأب بتجميد هذا الدعم لاعتقادها أن الوظيفة الإستراتيجية لنظام صدام قد انتهت بنهاية الحرب مع إيران، بدأت الإدارة الأمريكية بالتفكير في وظيفة إستراتيجية لنظام صدام حسين تتلاءم مع التحديات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة مع بداية التسعينات، والمتمثلة في تنامي شعبية الحركات الإسلامية في المجتمعات الخليجية إلى درجة أصبحت أنظمة هذه الدول المحمية بالمظلة الأمريكية مهددة في وجودها ومن هذا استنتجت أمريكا ضرورة التواجد العسكري في هذه المنطقة³.

¹. حسن نافعة، المرجع السابق، ص 789.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 97.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 97 و 98.

ونظرا لحساسية هذه المسألة، وبالنظر إلى مواقف الرأي العام في هذه الدول من أي وجود عسكري أمريكي، كان لابد من إيجاد سبب قوي لوجود، ولما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية لنظام صدام، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لاستدراجه لارتكاب أي عمل عسكري ضد جيرانه، وتم التدخل في المنطقة لردع النظام العراقي، وبالتالي ترسيخ الوجود الأمريكي في المنطقة¹. إن هذا المنظور يفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن إسقاط نظام صدام عام 1991 لأنها كانت تستثمر خوف الأنظمة المجاورة منه لتكريس الوجود العسكري في المنطقة وابتزازه، ومع مجيء إدارة الرئيس بوش الابن، بدأ التفكير في إعادة هيكلة الوجود الأمريكي في الخليج، وتم ترشيح العراق ليصبح القاعدة العسكرية الرئيسية للقوات الأمريكية في المنطقة، وهو ما يفسر الإصرار الأمريكي على الإطاحة بنظام صدام² الذي أصبح مصدر خطر على مصالح بعض الدول الكبرى خاصة إسرائيل والتي خرج منها الطرفان منهوكي القوى، ثم جاءت ضربة احتلال الكويت عام 1991، فقضت على ما بقي لديه من قوى وقدرات، لتأتي بعد ذلك الضربة ما قبل القاضية ألا وهي الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه لمدة أكثر من عشر سنوات حتى عام 2003، والذي أفقده كل مقومات الحياة الأساسية حتى جاءت الضربة القاضية في 2003/03/20، وهي الحرب الأنجلو أمريكية على العراق مستهدفة كل هدف عسكري أو مدني، اقتصادي أو ثقافي أو تاريخي³.

من خلال ما سبق تقديمه، كان لهذا التدخل مبررات تتميز باختلاف كل طرف في تحديدها، فالإدارة الأمريكية تسوق مبرراتها للتدخل في العراق، بينما تكاد الغالبية من المختصين بالدراسات الإستراتيجية يجمعون على دوافع أخرى يتحاشى الخطاب الرسمي الأمريكي التطرق إليها.

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 98.

². رافعي ربيع، المرجع نفسه، ص 98.

³. طه نوري ياسين الشكرجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، ط 1، بيروت، لبنان، 2004، ص 12.

الفرع الثاني

مبررات التدخل الدولي الإنساني في العراق.

لكل حرب مشروعة أو غير مشروعة أسباب حقيقية يخطط لها المعتدي مثبتة في إستراتيجيته الحالية والمستقبلية، وأخرى أسباب ظاهرية تبريرية يتذرع بها المعتدي، ويعتبرها أسباباً مشروعة لحربه وعدوانه محاولاً إقناع الرأي العام الداخلي والدولي بها¹، فتباينت واختلفت مبرراته بين مبررات حقيقية ومبررات خفية.

أولاً: المبررات الحقيقية.

تفاجأ العالم أجمع باستثناء أمريكا وبريطانيا بالذرائع التي اختلقتها أمريكا لشن الحرب على العراق، فلم تكن ذريعة واحدة بل ثلاث ذرائع أطلقتها أمريكا فرادى على أمل أن توفق إحداهم في تبرير شنها الحرب على العراق، فكانت أولى هذه الذرائع أو المبررات هي:

نزع أسلحة الدمار الشامل، فقد راهنت أمريكا على هذه الورقة، ودارت معركة دبلوماسية ضارية في مجلس الأمن انتهت بصدور القرار رقم 1441 في نوفمبر 2002 بالإجماع، على أساس فهم واحد مشترك بين جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على أساس أن هناك فرضية أمريكية هي وجود أسلحة الدمار الشامل في العراق.

قبل العراق التفتيش من خلال لجان خاصة بكل أنواع أسلحة الدمار الشامل، بل أن العراق قبل في هذا القرار وخارج القرار مالا يمكن لدولة ذات سيادة أن تقبله، وأظهر تعاوناً مشهوداً مع فرق التفتيش والتي قدمت تقاريرها إلى مجلس الأمن بتبرئة العراق من امتلاكه أسلحة الدمار الشامل².

كما أشار القرار إلى أن اللجنة الدولية للطاقة الذرية يمكنها القيام بأي عمل تراه مناسباً في العراق دون إشارة إلى ضرورة حضور ممثلين عن الحكومة العراقية في عمل هذه اللجنة، وكأن القرار ينطوي على الإشارة إلى فقدان العراق لسيادته على أراضيه طالما لا يتدخل في عمل تلك اللجنة التي تنص

¹. طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع نفسه، ص 19.

². حسنين محمدي البوادي، غزو العراق بين القانون الدولي و السياسة الدولية، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية

قرارات مجلس الأمن السابقة على ضرورة ممارستها لمهامها بالتعاون مع النظام أو الحكومة العراقية وهذا يعني أن القرار 1441 قد جعل من لجنة التفتيش حكومة فوق الحكومة، وإذا ما وقع أي خطأ ولو غير مقصود، فإن ذلك يعتبر كافياً لإيجاد مبرر للتدخل في العراق بأحدث أنواع الأسلحة¹.

أصرت أمريكا على أن العراق لم يكن متعاوناً كما يجب، وفرضت ضغوطاً على الأمم المتحدة لتعليق عمليات التفتيش، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 التي دفعت إدارة بوش الابن إلى تبني عقيدة التدخل الوقائي منذ بداية عام 2002² كوسيلة للدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان الوشيك مدعياً وجود علاقة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة.

ومن ثم تأتي هذه الحرب من وجهة النظر الأمريكية في إطار الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب³. فلم تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية انتهاء فريق التفتيش الدولي من مهامه وتقديمه التقرير النهائي، مما أدى بها إلى ظنها هذا القرار يرخص لها منفردة استخدام القوة ضد العراق⁴، رغم أن ذات القرار لم ينص على ذلك حتى ولو وجدت لدى العراق أسلحة الدمار الشامل.

وبدأ المسؤولون الأمريكيون بإرسال إشارات واضحة تفيد بأن العراق سيكون الهدف القادم للحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أفغانستان، وفي تصريح مستشارة الأمن القومي كوندوليزا رايس لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 قالت "لا تزال العديد من التساؤلات تطرح حول الترسانة النووية والكيميائية والبيولوجية العراقية، كما أن العراق يبرز كدولة لا تريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل، كما أنه لديه الكثير من الأشياء ليخفيها، بالإضافة إلى أن المسؤولين العراقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش وكأنها لعبة، لذلك على العراق أن يعرف أنه لم يتبق هناك الكثير من الوقت"، رغم اقتناع أمريكا بانتهاك العراق للقرار 1441، وأن عمليات التفتيش أصبحت غير مجدية اصطدمت بمعارضة كل من فرنسا وروسيا وإصرارهما على منح لجنة التفتيش الوقت الكافي، إلا أنها أصبحت تعتقد

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 99.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 99.

³. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 96.

⁴. موساوي آمال، المرجع السابق، ص 265.

بأن القوة هي الملجأ الأخير والممكن، غير أنها فشلت في الحصول على قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق، واقتنعت بفكرة التدخل دون إذن من الشرعية الدولية¹.

تحرير العراق من النظام الديكتاتوري، وهو ثاني مبرر لجأت إليه سلطات الاحتلال، مفاده أن الهدف من التدخل في العراق هو التخلص من نظام دكتاتوري كان يحكم العراق²، وهكذا كانت ولا زالت أمريكا وحلفاؤها يلصقون بكل نظام أو شعب يريد التحرر والاستقلال والخروج من دائرة هيمنتهم بأنه نظام دكتاتوري وخارج حقوق الإنسان، متذرعين بهذه النعوت متناسين إرادة الشعوب ومتخذين هذه الذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب، وسلب حرياتها والعدوان عليها والقضاء على استقلالها وسيادتها³.

وفي الخطاب الذي ألقاه بوش الابن عند بدء العمليات العسكرية ضد العراق في 19 مارس 2003 حيث قال: "في هذه الساعة تشرع قوات التحالف في أولى العمليات العسكرية الهادفة إلى نزع أسلحة العراق وتحرير شعبه وحماية العالم من خطر صدام"⁴، فأبي تحرير هذا الذي تدعيه قوى الاحتلال والذي حرق العراق أرضا وشعبا وممتلكات عامة وخاصة دون تمييز؟ ومن ثم كان العمل على طرد الرئيس العراقي صدام حسين لإرساء الديمقراطية في العراق.

(1) ثالث ذريعة اختلقها أمريكا هي **تهديد العراق لمصالح دول المنطقة**، فالتهديد الذي كانت تدعيه أمريكا كان ليس للدول المجاورة بل على العكس كان فعلا تهديدا للكيان الصهيوني، باعتبار أن العراق هو أقوى دولة عربية متحررة في المنطقة ذات طاقات عسكرية عالية يقف أمام سياسة أمريكا في المنطقة وأمام العدوان الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين حاليا، وأمام مخططاته التوسعية باتجاه دول أخرى مستقبلا⁵. إذن هو مخطط ذو حدين، الأول بسط الهيمنة الكاملة على دول المنطقة المتحررة

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 100.

². حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 96.

³. طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع السابق، ص 43.

⁴. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 100.

⁵. طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع السابق، ص 41.

والتي وصفتها أمريكا "بدول الشر" وهي العراق وسوريا وإيران¹، والثاني التمهيد لتصفية القضية الفلسطينية التي هددت أمن إسرائيل، وتأمين الظروف لهذا الكيان لاستعادة أنفاسه استعدادا لعملية توسعية كبرى على الساحة العراقية والسورية والإيرانية، وهكذا أصبح منطق القوة الذي تذرعت به أمريكا وحلفاؤها في العدوان على العراق².

إذن الآن أصبحت سياسة أمريكا ونيتها الخبيثة واضحة، حيث حددت أولويات سياستها الخارجية في بعدي النفط وأمن إسرائيل، بمعنى أن السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط تتحدد انطلاقا من أخذ المصالح الإسرائيلية بعين الاعتبار، وخلق بيئة إستراتيجية استعمارية تسمح لها بتحقيق هيمنتها الكونية ومكاسب للشركات النفطية وشركات السلاح، والسيطرة على منابع الثروات، وإحداث انقلاب شامل بالمفاهيم والأعراف الدولية³.

ثانيا: الأسباب الخفية.

يجمع غالبية خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن المبررات التي يسوقها الخطاب الرسمي الأمريكي لإضفاء الشرعية على عملية التدخل في العراق ليست هذه الدوافع الحقيقية، بل هي مجرد شعارات موجهة للرأي العام الأمريكي المحلي، ويذهب البعض من الخبراء إلى تقديم العديد من الاجتهادات التي قد يتسم بعضها بالمبالغة ومن جملة هذه الدوافع والمبررات هي:

في الواقع أن النفط يشغل حيزا كبيرا في الفكر السياسي الأمريكي، فالسياسة النفطية الأمريكية تركز على إشباع الاحتياجات النفطية، وضمان تأمين مصادر الطاقة باستمرار، وذلك استجابة لأي تغيرات خارجية أو داخلية طارئة، حيث تحاول هذه السياسة التوفيق بين هدفين متعارضين هما تلبية الاحتياجات

¹. هناك من يصف محور الشر أنه يتكون من ثلاث دول هي العراق وإيران وكوريا الشمالية.

عن: حسن ناعفة، المرجع السابق، ص790.

². طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع السابق، ص42.

³. عبد الناصر محمد سرور، دوافع وتداعيات القرار الإستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003، مجلة

جامعة الأقصى، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير 2010، ص67-68.

النفطية الداخلية، والحفاظ على المخزون النفطي الإستراتيجي من جهة، وتقليل الاعتماد على المصادر الخارجية في إشباع هذه الاحتياجات المحلية من جهة أخرى.

فعلى مدار أكثر من نصف قرن والولايات المتحدة الأمريكية تحاول زيادة استثماراتها النفطية في منطقة الخليج لضمان اقتسامه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق إنشاء قواعد عسكرية، أو بناء تحالفات في هذه المنطقة¹. فهذه الفكرة لم تأت صدفة وإنما بتخطيط مسبق بدأ حين أعلن الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر سنة 1980 على ضرورة أن تصبح منطقة الخليج منطقة نفوذ أمريكي وهو ما عرف بمبدأ كارتر فيما بعد².

بالإضافة إلى ذلك، فإن ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي قد أعد تقريرا بمعاونة فريق العمل النفطي داخل الولايات المتحدة الأمريكية أوضح فيه ضرورة زيادة الكميات المعروضة من الطاقة، لأنه بدون ذلك ستواجه الولايات المتحدة الأمريكية تهديدا لأمنها وصحة اقتصادها، في كلمة ألقاها ديك تشيني في معهد النفط في لندن³.

وهذا يفسر مجموعة الخطوات التي أقدمت عليها أمريكا للاقتراب من منطقة الخليج، تمثلت أول الأمر في إنشاء قوة الانتشار السريع، ثم إنشاء القيادة المركزية، ثم حرب الخليج الثانية، فالحرب على أفغانستان وأخيرا غزو العراق للاستيلاء على ثاني أكثر احتياطي في العالم بأقل التكاليف، ومفضلة لهذا الخيار عن خيار آخر تمثل في اللجوء إلى اكتشافات نفطية جديدة في بحر قزوين وغرب إفريقيا وذلك لارتفاع

¹ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 97. و عن : محمد حسون، الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وآثارها على الأمن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني 2010، ص 355.

² حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 98.

³ حيث قال: "إنه في عام 2010 سنحتاج إلى 50 مليون برميل يوميا ثم أضاف، من أين سنأتي بالنفط؟ النفط ضروري لنا وأشار إلى أن عراقا متعاوننا سيكون حجر الأساس لأمن الطاقة للغرب..." وفي سؤال لنائب وزير الدفاع الأمريكي عن السبب في اجتياح العراق بدلا من كوريا الشمالية التي اعترفت علنا أن لديها أسلحة الدمار الشامل قال "...إن العراق يطفو على بحيرة من النفط". وأشار جيمس بول "إن السيطرة الفورية على النفط العراقي ستؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي خفض أسعار النفط مما يؤدي إلى ربح يصل إلى 19 دولار للبرميل الواحد وهذا سيسبب الاستحواذ على تريبليونات الدولارات في النفط". عن: عبد الناصر محمد سرور، المرجع السابق، ص 66.

تكاليفهما وتواضع كميات الاحتياطي النفطي بها بالمقارنة بمنطقة الخليج التي يقدر الاحتياطي النفطي فيها بنحو 671 مليار برميل بواقع 64% من الاحتياطي العالمي¹.

لهذا السبب كان لا بد أن تبدأ أمريكا بتنفيذ مخططاتها في السيطرة على دول المنطقة مبتدئة بالعراق لتغيير النظام فيه والسيطرة عليه ثم الاتجاه نحو إيران وسوريا لسببين:

الأول: تأمين العمق الإستراتيجي لعملياتها الإستراتيجية المقبلة للقضاء على الشيوعية في الصين.

الثاني: تأمين الموارد اللازمة لتمويل تنفيذ هذا المخطط الإستراتيجي القديم والجديد. هذا كله كان دافعا مهما للعدوان على العراق وسببا جوهريا وحقيقيا².

إن قيام أمريكا بالحرب على العراق حتى وبدون موافقة مجلس الأمن والأمم المتحدة والرأي العام الدولي جاء مثلا حيا لمنطق تطبيق إستراتيجية القوة العظمى المنفردة في العالم، وما هي إلا مقدمة لاحتلال دول أخرى في الشرق الأوسط وغيره بعد أن تعمل على إضعاف مقوماتها السياسية والأمنية والاقتصادية والعمل على نشر الفوضى السياسية التي تخلقها وترعاها، وإسناد القوى الانفصالية فيها بحجج كثيرة متذرعة بالديمقراطية مرة، وبحقوق الإنسان مرة أخرى، والعولمة تارة والقضاء على الديكتاتورية تارة أخرى والغرض من كل هذا إدخال هذه البلدان في دوامة الخلافات الدينية والعرقية والعنصرية، ونشر العصيان والافتتال بين الفئات، أو تدمير عمليات الإرهاب وتغذية عناصره³.

الفرع الثالث

الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في العراق ومدى مشروعيته.

إن الحرب العدوانية على العراق تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة، وهذه الحقوق التي يمكن أن تكون محلا لجريمة العدوان، هي حق سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، كما أن نظام روما الأساسي اعتبر أن التدخل المسلح على سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية. فغزو إقليم دولة

¹. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 97-98.

². طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع السابق، ص 29-30-31.

³. طه نوري ياسين الشكرجي، المرجع السابق، ص 32-33.

أخرى يعتبر نموذجاً للجريمة ضد السلم، كذلك المساس بالاستقلال السياسي يعد جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية دولية¹.

فالاستقلال السياسي هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها وإتباع خياراتها السياسية التي تراها ملائمة لها، وهو في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية والخارجية للدولة².

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد انتهكتا المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تنصان على عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³.

أما حق تقرير المصير فهو من الحقوق الإنسانية، وقد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وأكدته الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 أنه لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁴.

كما أكد الميثاق الأممي هذا الحق في المادة الأولى الفقرة 2 ونصت عليه المادة 55 منه، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة منها قرارها رقم 2131 لسنة 1965، بشأن الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والعراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو كامل في منظمة الأمم المتحدة، وما قامت به دول التحالف في 20 مارس 2003 من هجمات عسكرية واعتداء على سلامة العراق، يعتبر تدخلا مسلحا مباشرا⁵. كما يشكل هذا التدخل انتهاكا خطيرا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "ليس في هذا ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 107

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 107-108.

³. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 99.

⁴. المادة الأولى الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.

⁵. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 108.

الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" لكن ما يلاحظ أن العراق تعرض للعدوان الأمريكي البريطاني مما يعطيه وليس للتحالف حق ممارسة الدفاع الشرعي بل وحق للدول الأخرى في التضامن مع العراق في ممارسة هذا الحق، كما يعطيه أيضا حق تنظيم المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأجنبي دفاعا على سيادته وترابه، وهو حق مشروع نصت عليه القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة ومن ثم لا تعتبر المقاومة العراقية عملا إرهابيا كما تدعي بذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وتدعو بمكافحته ضمن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب¹.

كما انتهكت دول التحالف نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة الثانية الفقرة 3 و4 منه، ومبادئ الأمم المتحدة، ومختلف قراراتها بشأن نظام الأمن الجماعي، حيث جاء الغزو كعمل انفرادي متخطيا لمجلس الأمن المختص أصلا بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى سرعة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة تحت رقم 323 في 22 سبتمبر 2003 يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويض من مجلس الأمن، كما طرح سؤالاً عن شرعية الحرب الوقائية لمنع اعتداء وشيك وهي النظرية التي أطلقها الرئيس الأمريكي لغزو العراق².

وهو ذات الأمر الذي أكده القاضي الإسباني التارغارسون كما أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية "إن المسؤولين السياسيين العسكريين في الدولة التي هاجمت العراق من دون موافقة الأمم المتحدة سيحالون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن الهجوم مخالف للقانون الدولي والقانون الوطني، وإنها تتعامل مع القانون الدولي باحتقار تام، وأن الهيئة القضائية ستحكمها مبادئ القانون وعدم التحيز والاستقلالية للنظر بأخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة الدولية"³.

¹. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 97.

². حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 99-101.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 108-109.

كما تم انتهاك قوات التحالف لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1433 لسنة 1974 و المتعلق بتعريف جريمة العدوان خاصة المادة الأولى والمادة الثالثة الفقرة أ-ب-د، واعتبر انتهاكا ضد سيادة دولة العراق وقد هدد استقلالها السياسي.

هذا وقد صدر تصريح آخر للأمين العام كوفي عنان بتاريخ 2004/08/16 ذكر فيه أن التدخل الأمريكي في العراق عام 2003 غير شرعي ومخالف لميثاق الأمم المتحدة، وأنه غير مطابق لميثاق الأمم المتحدة، وأن القرار لا يتفق والشرعية الدولية¹.

كما انتهكت قوات التحالف أيضا المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907 بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمنا لحسن سير العمليات العسكرية، أي بمعنى التمييز بين المناطق السكنية والمنشآت المدنية، إلا أن قوات الغزو استباحت كل الأراضي العراقية، وجعلتها ساحة قتال فلم تفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، حيث طال القصف الوحشي مختلف المناطق المدنية، فحولت مدن العراق إلى خراب ودمار، وهي تدعو الآن المجتمع الدولي لإعادة إعمارها، ونفس الشيء بالنسبة للتمييز بين المحاربين وغير المحاربين، فقد انتهكت أمريكا وحلفاؤها بذلك اتفاقية لاهاي 1907، وطال القصف جميع أفراد الشعب العراقي من أطفال ونساء وشيوخ، وهو ما أكدته وسائل الإعلام الدولية². وانتهكت أمريكا وحليفتها أيضا المواد من 42 حتى 59 من اتفاقية لاهاي 1907، بشأن تحديد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أرض الدولة المحتلة، والتي تقضي بأن الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال، ويظل رئيس الدولة الشرعي محتفظا بممارسة اختصاصه³.

¹. نقلت هذا التصريح كل وسائل الإعلام الدولية لأهميته وخطورته وذلك لصدوره من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي هو أقرب إلى موضوع التدخل العسكري الأمريكي في العراق بتاريخ 2003/03/19، دون الحصول على قرار صادر من مجلس الأمن. عن: أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، سنة 2004، ص 159.

². حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 100.

³. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 101.

كما انتهكت قوات الغزو المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907، بشأن حظر استخدام الوسائل الهمجية في الحرب، فقد استعملت قوات الغزو أحدث ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال صنع الأسلحة التدميرية والتخريبية خلال القرن 21، بالإضافة إلى انتهاكها المادة الرابعة الفقرة أ من اتفاقية جنيف الثانية في 1949/08/12 المتعلقة بأسرى الحرب، حيث عاملت أعضاء المقاومة العراقية كإرهابيين وتسعى لحشد الجهود الدولية من خلال الأمم المتحدة لهذا الغرض، وقد كانت أحداث سجن أبو غريب للمعتقلين من أقوى الأدلة على هذه الانتهاكات، ضف إلى ذلك انتهاكها للمادة 118 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 بخصوص معاملة أسرى الحرب، وفك أسرهم بعد انتهاء القتال الفعلي حيث أن قوات الغزو حين اعتقالها صدام حسين في 2003/12/14 في مكان مجهول لم تقم بإعادته أو فك أسره رغم الانتهاء الفعلي للعمليات الحربية¹.

فرغم كل هذه الانتهاكات السابق ذكرها، إلا أن أمريكا ادعت على خلاف الحقيقة بأن هذا القرار يرخص لها منفردة باستخدام القوة ضد العراق من طرف واحد، فلم تنتظر انتهاء فريق التفتيش الدولي من مهامه بالبحث، وتقديم تقريره النهائي رغم طلبه مهلة عدة أسابيع، وشتت القوات الانجلو أمريكية غزوا على العراق، الأمر الذي يبرهن على أنه عدوان مبيت ضد دولة احترمت التزاماتها الدولية، ووثقت في من شجعوها على الامتثال، ولكنهم جميعا التزموا الصمت عندما كان العراق يتعرض لهجمات وحشية من القصف والإبادة المادية والمعنوية². كما كانت الولايات المتحدة الأمريكية مقتنعة جدا على أن صيغة القرار 1441 يُسْتَقَرَأُ منها عدم الحاجة لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن للقيام بالعمليات العسكرية في العراق، فهذا القرار لم ينص على منع العمل العسكري التلقائي، إضافة إلى أنه يتعين توظيف ما ورد في مقدمة القرار من ذكر للقرارات المتصلة بالعراق منذ غزوه للكويت عام 1991 التي فُوضت في بعضها على غرار القرار رقم 678 لسنة 1991 بالقيام بالعمل العسكري ضد

¹. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص101.

². حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق ، ص95.

العراق¹ على اعتبار أن هذه القرارات يفسر بعضها بعضا، وأنها جزء من القرار رقم 1441 الأمر الذي يعني أن هذا القرار ينطوي على تفويض بالعمل العسكري التلقائي².

وبالتالي كان العراق في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح أعلن تحت سمع وبصر مجلس الأمن، مما يعكس سطوة القوة الأمريكية حتى أجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم تدن العدوان ولم تعلق عليه، وهكذا تم تخطيه بصفته مختصا في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 وأحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة³. وحتى الذرائع والمبررات التي اختلقتها أمريكا وحليفاتها لم تجد أساسا قانونيا لها في القرار رقم 1441 لسنة 2002 الذي لم ينص على ذلك.

وفي نفس السياق قد أشار بطرس بطرس غالي "إلى أن التدخل العسكري في كوسوفو قد تم بدون موافقة مجلس الأمن وقد صفت الدول لهذا التدخل دون علمها بأنه يشكل سابقة للتدخل بمثل تلك الطريقة وهو ما حدث بالفعل بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية المسلح بشن حربها الوقائية ضد العراق بتاريخ 2003/03/20 من خلال ترجمة هذه الأخيرة لمبرراتها السابقة"⁴.

¹ القرار رقم 678 أجاز للدول المتعاونة مع الكويت استخدام كل الوسائل الضرورية لتنفيذ كل قرارات مجلس الأمن ومنها القرار 660 بهدف إعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابها، القرار رقم 687 المتعلق بوقف رسمي لإطلاق النار وتم قبوله من طرف الحكومة العراقية في 1991/04/06، القرار رقم 688 في 1991/04/05 والمتعلق بأزمة الأكراد في شمال العراق حيث طالب من العراق بأن يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور، وهو ذات القرار الذي أضفى الشرعية على التدخل الإنساني، إذ اعتبر للمرة الأولى مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم تقتصر أبعاده على التدخل الإنساني باسم حقوق الإنسان وإنما تجاوزته إلى استخدام القوة من قبل أمريكا وفرنسا وبريطانيا للتدخل العسكري في شمال العراق، بصيغة تنفيذ القرار 688 دون تفويض من الأمم المتحدة، إضافة أن القرار لم يصدر ضمن الفصل السابع من الميثاق مما يجرده من صيغة التنفيذ الجبري وهو ما أشار إليه آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة. عن: باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، الإمارات العربية، أبو ظبي، العدد 49، 2001، ص66.

² موساوي آمال، المرجع السابق، ص266.

³ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص95.

⁴ موساوي آمال، المرجع السابق، ص267.

كما أثار التدخل الأمريكي على العراق جدلا واسعا على الساحة الدولية حول مدى مشروعيته وهل سيكون أكثر جدوى من عمليات أممية؟ لذلك سيتم توضيح موقف جميع الأطراف الفاعلة في هذه القضية، والتي كانت لها علاقة مباشرة مع الأزمة العراقية. الأمر الذي يعكس انقسام بين معسكر معارض للولايات المتحدة الأمريكية الذي دعا إلى حل سلمي، ومعسكر مؤيد لها¹.

فرنسا أحد المعارضين للتدخل الأمريكي على العراق و ذلك بحشد معارضة دولية لهذا التصرف الأمريكي، وفي خطاب الرئيس الفرنسي شارك يوم 20 مارس 2003 قال: "بدأت العمليات العسكرية، لذلك فرنسا تتألم لهذا العمل الذي تم دون ترخيص الأمم المتحدة كما أن فرنسا ستبقى مؤمنة مع العديد من الدول بأن مسألة نزع أسلحة العراق يمكن تسويتها بطرق سليمة، كما أنني مصمم على وحدة أوروبا، وأن تتمتع بوعي يسمح لها بالتعبير عن نظريتها الخاصة نحو مشاكل العالم"².

بينما تميز موقف روسيا بانسجام مع الموقف الفرنسي، حيث أعرب أيفور إيفانوف في تصريح له عقب لقائه بوزير الخارجية الفرنسي يوم 2003/03/15 عن معارضته لهذا التدخل، وقال: "إن روسيا تعيد التأكيد بأنه في الظروف الحالية لا يوجد أي مبرر لإيقاف عمليات التفتيش الأممية كما لا يوجد أي مبرر للجوء إلى القوة"³.

كما انضمت ألمانيا هي الأخرى إلى جبهة المعارضين للتدخل الأمريكي في العراق والمطالبين بمنح وقت أكبر لفرق التفتيش الأممية، وهو ما تضمنه تصريح وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر أثناء عقد القمة الثلاثية الفرنسية الألمانية الروسية في باريس يوم 2003/03/15، حيث قال "لا تزال ألمانيا متمسكة بالأمم المتحدة كإطار شرعي ووحيد لحل أزمة الأسلحة العراقية، كما أن تقرير البرادعي وويليكس تشير إلى وجود تقدم ملحوظ في عمليات التفتيش، لذلك فإن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون إلا حلا

¹. المعسكر المعارض تقوده فرنسا وألمانيا ويضم بلجيكا ولوكسمبورغ، أما المعسكر المؤيد يضم بريطانيا إيطاليا وإسبانيا.

عن: محمد حسون، المرجع السابق، ص 350.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 104.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 104.

أخيراً، لذلك ندعو أعضاء مجلس الأمن لتفعيل وسائل حل هذه المسألة سلمياً، وهو يمثل رغبة الغالبية العظمى من المجتمع الدولي"¹.

كما عارضت الصين هي الأخرى، معارضة قوية للمسعى الأمريكي للتدخل في العراق، ويمكن تفسير ذلك بتخوف الصين من تزايد النفوذ الأمريكي في آسيا، لذلك عبر السفير الصيني في مجلس الأمن زهانغ يشان موقف بلده يوم 2003/02/14 قائلاً: "إن الصين تساند بشكل قوي تسوية سلمية للأزمة العراقية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية، وفي إطار الأمم المتحدة كما تتمسك بسيادة وحرية ووحدة أراضي العراق، كما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الانشغالات المشروعة للعراق وفي الأخير فإننا ننادي كل الأطراف للاستمرار في البحث عن حل سلمي للقضية العراقية، وهو ما يمثل أمل المجتمع الدولي". بينما تمثلت مواقف الدول المؤيدة في:

إسبانيا حيث حاولت استثمار هذا الانقسام الدولي بشأن التدخل المسلح الأمريكي في العراق للتقرب من أمريكا، ولكي تبدو بصورة الحليف الإستراتيجي الوفي، لذلك كان الموقف الإسباني ينادي بعدم جدوى عمليات التفتيش، وأن نظام صدام أصبح يشكل خطراً على السلام في منطقة الشرق الأوسط فساندت إسبانيا أمريكا في تدخلها، كما كان موقفها سبباً في فشل قمة رؤساء الاتحاد الأوروبي للخروج بموقف موحد إزاء التدخل الأمريكي في العراق"².

إلى جانب ذلك، مثلت إيطاليا مساندة للتوجه الأمريكي بخصوص التدخل في العراق لكن موقفها لم يذهب إلى حد الصدام مع فرنسا وألمانيا، لأن إيطاليا كانت في تلك الفترة قد استلمت الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي، لذلك عملت على الحفاظ على وحدة الموقف حتى الوصول إلى صيغة توافق بين مؤيدي التدخل ومعارضيه، وهو ما فشلت فيه"³.

في حين، تمثل موقف تركيا في الموافقة على استخدام بعض القواعد العسكرية في الحدود مع العراق لأغراض الدعم اللوجستيكي فقط، وذلك بسبب المعارضة الشديدة التي واجهتها من طرف أكراد العراق

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص104.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص104.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص105.

من جهة، ومعارضة الرأي العام التركي الذي فرض ضغوط كبيرة على الحكومة للامتناع عن المشاركة في التدخل من جهة أخرى.

بينما تباينت مواقف المنظمات الدولية بين معارض ومحايد ومدد، فلم تستطع الدول العربية بلورة موقف مشترك من المسألة العراقية، بحيث فشلت القمة العربية التي خصصت لهذا الغرض، ورغم أن أي دولة لم تصرح علنا بمساندتها للتدخل الأمريكي على العراق إلا أن السعودية والكويت وقطر والبحرين قد فتحت أراضيتها أمام القوات الأمريكية، وكانت بمثابة قواعد لانطلاق الطائرة والجنود الأمريكيين في المقابل ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية حياد مصر، أما باقي الدول العربية، وكالعادة اكتفت بالتنديد والشجب فقط¹.

في حين، تمثل موقف منظمة الأمم المتحدة من خلال تصريح الأمين العام الأممي عشية انطلاق العمليات العسكرية على العراق عن أسفه لهذا التصرف الأمريكي الذي وصفه بأنه لا يساعد على تكريس السلم والأمن الدوليين، كما تمنى أن يلتزم الطرفان بأخلاقيات الحرب والابتعاد عن استهداف المدنيين، كما أعرب كوفي عنان عن قناعته بأن المسألة العراقية كان بالإمكان تسويتها سلميا ضمن الأمم المتحدة².

أما موقف منظمة هيومن رايتسووتش، ألقى السيد كينيث روث المدير العام التنفيذي لهذه المنظمة محاضرة في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن بعنوان "حرب العراق هل شكلت تدخلا إنسانيا؟" حيث لخص السيد روث الأسباب غير المبررة للتدخل فيما يلي:

- لم يكن خيار الحرب هو الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.
- لم تكن هناك مؤشرات بوجود مجزرة سيرتكبها النظام العراقي ضد شعبه في مارس 2003.
- لم يكن هدف التدخل إنسانيا بل أعلن أنه لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.
- لم تبذل الجهود الكافية لجعل الدولة العراقية تتمثل للقانون الدولي.

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 106.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 106.

- لم يتم التأكيد مسبقاً من أن التدخل العسكري الأمريكي سيؤدي إلى تحسين الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي.

- لم ينل التدخل الأمريكي في العراق موافقة الأمم المتحدة¹.

لهذه الأسباب فإن المنظمة قد عارضت بشدة التدخل المسلح في العراق.

بينما تمثل موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتصريح في بيان لها يوم 24 مارس 2003 بـ :
"إن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع إدراكها لحجم الجرائم التي ارتكبتها الدكتاتور صدام حسين ضد شعبه، فإنها تعبر بوضوح عن معارضتها الشديدة للحرب الأمريكية على العراق، إننا نعتبر الحرب عملاً غير مقبول بالنظر للمبررات التي تقدمها الإدارة الأمريكية، كما أن التهديد الذي تمثله الأسلحة العراقية قد تم المبالغة في تقديره بشكل كبير، بالإضافة إلى أن العلاقة بين نظام صدام حسين والقاعدة لم يتم إثباتها حتى اليوم، لذلك فالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى في هذا التدخل تطبيقاً لعقيدة الحرب الوقائية ضد ما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية دول محور الشر كما تعتقد بأن هذه الحرب ستؤدي إلى تشجيع السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل"².

وفي الأخير تعرب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة إزاء محاولات الولايات المتحدة الأمريكية توظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية الدولية على هذه الحرب³.

لذا، فاحتلال العراق يعتبر إحدى المراحل التنفيذية لمبدأ كارتر، والذي أعلن عنه في سنة 1980 الذي طالب بضرورة إخضاع منطقة الخليج للنفوذ الأمريكي لتأمين أهم مصدر للنفط في العالم لذلك بات العالم مقتنعاً بأن هدف الغزو هو نفط العراق وليس تحرير العراق.

وفي الأخير، نخلص بعدم توافر حالي إباحة استخدام القوة الواردتان في ميثاق الأمم المتحدة، وهما حالتا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي العام كما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وحالة

¹. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 107.

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 107.

³. رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 107.

الأمن الجماعي، فلا يوجد أي مبرر أو سند قانوني للتدخل الأمريكي في العراق، ولسنا بصدد حالة لخرق السلم فيها أو التهديد به أو أي عمل من أعمال العدوان¹.

وبالرغم من ذلك، يعلن الرئيس بوش الابن أن بلاده ليست بحاجة لموافقة مجلس الأمن على شن الحرب على العراق، كما أشار أيضا أن بلاده ليست قلقة من دخول الحرب دون موافقة الأمم المتحدة، إلا أنها لجأت لمجلس الأمن لاتخاذ القرار 1441 ليضفي المشروعية على شن الحرب على العراق، أي اتخذته كمظلة دولية لتبرير الحرب، لكنها عادت مرة أخرى لإضفاء الشرعية والقانونية على تصرفاتها، وجاء القرار 1483 في 22 ماي 2003 الذي أيدته 14 دولة وامتنعت دولة عن التصويت (سوريا) والذي أعطى سلطة الحكم للولايات المتحدة الأمريكية في توزيع عائدات النفط بالتشاور مع الحكومة المؤقتة في العراق، بمعنى أن القرار أضفى الشرعية على الوجود العسكري الأمريكي في العراق ومسؤوليته على مراقبة النفط العراقي أيضا.

وبالتالي نجحت أمريكا في توظيف مجلس الأمن لتحقيق أهدافها في العراق النابعة من مواقفها التي كانت تنطلق من منظور مصلحي ونفعي وفقا لتفاعلات النظام الدولي، أكثر منه من منظور مبادئ القانون الدولي، مما ساعد على تكريس نظام الأحادية القطبية التي تسعى واشنطن لقيادته منذ انتهاء مرحلة الحرب الباردة². وبهذا تكون واشنطن صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في النظام العالمي الجديد. فما تراه أمريكا هو القانون وهو العدل، فاعتداؤها على العراق يمثل تقليصا خطيرا لدور مجلس الأمن ومحاولة لتفريغه من مضمونه الذي وجد من أجله، فما حدث يمثل خرقا صريحا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية التي تؤكد على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، باستثناء حالي الدفاع الشرعي والتدابير التي يطلبها مجلس الأمن، هذا الأخير الذي أصبح مهددا، وهناك إمكانية لأن يصبح هيكل أجوف لا سلطة له ولا فائدة من ورائه³.

¹. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 97.

². عبد الناصر محمد سرور، المرجع السابق، ص 74.

³. محمد صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

فعلى العموم، فإن غزو العراق هو حرب عدوانية يبيح لشعب العراق الحق في المقاومة بالقوة، كما يعطيه الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على المعتدي¹.

المطلب الثالث

التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

لقد اعتبر الفقيه غروسيوس من أكثر المتحمسين لفكرة التدخل لأسباب إنسانية، حيث اعتبره جائزا وقانونيا عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها²، ودافع عنه فقهاء كثيرون منهم باكستار ومحمد مصطفى يونس بأرائهم.

فالمبدأ المسلم به والمتفق عليه، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ لا يجوز لأية دولة أن تقوم بإرادتها المنفردة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، حتى ولو كان هذا التدخل لاعتبارات إنسانية أو بحجة حماية حقوق الإنسان أو حماية الأقليات أو الرعايا أو أي حجة أخرى، إلا إذا كان هناك انتهاك صارخ لهذه الحقوق، ويكون ذلك بموجب تقارير عن طريق مجلس حقوق الإنسان واللجان التابعة له، والذي أنيط بمهمة تقييم الأوضاع والانتهاكات في أي دولة، ومدى ما يشكل ذلك انتهاكا لقواعد القانون الدولي والتي يتوجب عندئذ على المجتمع الدولي والشرعية الدولية التحرك لوقف تلك الانتهاكات وبكافة الإجراءات الضرورية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار دولي³.

فالتدخل الذي جرى في ليبيا من قبل المجتمع الدولي والممثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في ليبيا من طرف النظام الليبي ضد شعبه، هذا التدخل الذي لا يقل أهمية عن سابقه الذي تم في إقليم كوسوفو، وهذا ما سيتم معالجته من خلال سرد وقائع

¹. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 102.

². محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 250.

³. خذر شنكلي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)، الأحد 11 سبتمبر 2011، ص 02

الموقع الإلكتروني :

http://www.lalishduhok.com/lalish/index.php?option=com_content&view=article&id=6377

النزاع في ليبيا (الفرع الأول)، ثم توضيح مبررات التدخل العسكري في ليبيا (الفرع الثاني)، كما خصص (الفرع الثالث) لتبيان الأسس القانونية للتدخل الدولي ومدى مشروعيته.

الفرع الأول

وقائع وطبيعة النزاع في ليبيا

لقد عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام في ظل ما عرف بالربيع العربي، حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة، ومنها تونس ومصر، لكن ما ميز الثورة الليبية هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية، حينها قام الزعيم الليبي معمر القذافي بتحريض الجيش الليبي للقيام بأعمال العدوان والعنف ضد المدنيين.

ومن أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا هو ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطنين، وعدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضعف الاستفادة من مردودية التنمية، والتعسف في المعاملات اليومية كل ذلك دفع الشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبار الإطاحة به أكبر مطلب شعبي¹.

فقد أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص والمجتمع الدولي عموماً الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يجري ارتكابها في الجماهيرية الليبية وفي ظل هذه الأوضاع اللانسانية أوفد مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة للوقوف على حقائق وظروف وقوعها، والتي أدت إلى فرار اللاجئين الليبيين إلى الدول المجاورة². فبدلاً من أن يتجاوب العقيد معمر القذافي مع تطلعات شعبه

¹. موساوي آمال، المرجع السابق، ص 247.

². موساوي آمال، المرجع السابق، ص 248.

إلا أنه رد بمهاجمة أبناء شعبه، فقد استخدم ضدهم كامل القوات المسلحة مدعومة بالمرتزقة، وعلى إثر ذلك، راقبه العالم وهو يسحق أبناء شعبه بوحشية¹.

تابع مجلس الأمن إنجازات ثورة 17 فبراير منذ بدايتها، وارتبط حراكه بتقدمها في تحقيق أهدافها النبيلة وتتابعته المواقف المتعاطفة معها والهادفة إلى التخلص من القذافي ونظامه في عواصم هامة، فقد أدانت مجمل التنظيمات الدولية الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها نظام القذافي ضد المتظاهرين، وتكرر اعتبار القذافي فاقدا للشرعية، وتمت مطالبته بالتنحي الفوري، وأنه وصل لنقطة اللاعودة وأن النفي هو ضمن الخيارات المطروحة وأن سقوطه أصبح حتميا، واعتبرته روسيا خلال اجتماع مجلس الأمن بأنه "جثة سياسية متحركة لا مكان لها في العالم المتحضر". وجاء في تصريحات حازمة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية أقوى الدول حضورا في المجلس "عندما يصبح السبيل الوحيد لبقاء قائد في الحكم هو اللجوء إلى العنف ضد شعبه فإنه بذلك يكون قد فقد الشرعية للحكم وعليه القيام بما يجب فعله لبلده وأن يرحل الآن"².

ولقد كان كل ما سلف وراء لجوء مجلس الأمن إلى أقوى سلطاته بتوظيفه دون تأخير، الفصل السابع من الميثاق الأممي ليصدر خلال فترة زمنية قصيرة قراراتين هامتين وأكثر من ذلك بإجماع أعضائه أو على الأقل دون اعتراض أي منهم وهما القرار رقم 2011/1970³ والقرار 2011/1973 ويضاف إلى ذلك قرارات أخرى منها القرار 2009 في 16 سبتمبر 2011 والقاضي بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للدعم في ليبيا مهمتها مساعدة ودعم جهود الثورة الليبية الرامية إلى استعادة الأمن والنظام ومسائل أخرى متصلة ببناء الدولة⁴.

¹. تصريح لرئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون "التدخل في ليبيا جاء وفق ظروف استثنائية"، جريدة الرياض اليومية تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية، بتاريخ الأحد 20 مارس 2011، العدد 15609، ص 1، الموقع الإلكتروني:

<http://www.alriyadh.com.15255>.

². عبد الرزاق المرتضى، كواليس مجلس الأمن وثورة 17 فبراير، ليبيا المستقبل 2014/08/16، د.ص.

<http://www.libya-almostakbal.org/news/click/19121>

³ الوثيقة رقم S/RES/1970(2011) الموقع الإلكتروني: <http://www.daccess-dds-my->

<http://www.un.org/doc/UMDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.PDF?OpenElement>

⁴. عبد الرزاق المرتضى، المرجع السابق، د.ص 01.

الفرع الثاني

مبررات التدخل الإنساني في ليبيا.

على إثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنون ضد نظام معمر القذافي، والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية، فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله للأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات.

ونتيجة لمحدودية تطبيق القرارين 1970 و 1973 لعام 2011 الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناء على مبادرة فرنسية بريطانية، وبناءً على طلب تقدمت به الجامعة العربية¹، وتضمن التأكيد على نص القرار السابق، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري من طرف فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وبعدها انضم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة² المعرضين لحظر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية. إذا، ونتيجة لهذه الانتهاكات الجسيمة وتدهور الوضع الإنساني نتيجة النزاع المسلح الداخلي الذي راح ضحيته 10 آلاف قتيل ولجوء آلاف الأشخاص إلى البلدان المجاورة³.

فعلى هذا الأساس كانت مبررات التدخل الدولي الإنساني تحت غطاء أممي لإنقاذ الشعب الليبي من بطش وقسوة النظام الممجي⁴.

¹. طلبت الجامعة من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف.

عن: رافعي ربيع المرجع السابق، ص 112

². رافعي ربيع، المرجع السابق، ص 112-113.

³. خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، بتاريخ 02 أبريل 2011، الموقع الإلكتروني:

www.saudinfocus.com

⁴. خذر شنكلي، المرجع السابق، ص 03 .

فيمكن القول، بأن هذه ما هي إلا مبررات لتدخل الحلف الأطلسي في ليبيا لكن الحقيقة هي غير ذلك فنجد أنه هناك عوامل ومبررات سياسية هي التي تتغلب على العوامل والمبررات الإنسانية وذلك بحكم أن حالات التدخل الإنساني تحقق بالدرجة الأولى مصالح الدول المتدخلة، فنجد أن قرارات مجلس الأمن ما هي إلا غطاء قانوني، والدليل على ذلك الوضع الذي آلت إليه ليبيا حالياً. ضف إلى ذلك، الموقع الإستراتيجي لليبيا¹ واعتبارها من أهم الدول النفطية فبعد تخطيط بنيتها التحتية يطرح مشروع إعادة إعمار ليبيا لتستفيد الدول صاحبة المصالح بطريقة مباشرة من الثروة الليبية².

الفرع الثالث

الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا ومدى مشروعيته.

لقد أجاز فقه القانون الدولي التقليدي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهمز الضمير الإنساني، وهو نفسه الذي حدث في ليبيا، فاعتبر كل من الفقيه غروسيسوس وباكستار واوبنهايم، أن التدخل في مثل هذه الحالات جائز وقانوني إذا كان هدفه هو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقهم، وهو نفس الشيء الذي يراه الفقيه جيرو حيث يقول: "أن استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر، وأضاف أساليب التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكوماتهم"³.

نظراً لما شهده وعاشه الشعب الليبي وما وصل إليه من معاناة يومية وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية والتعسف في المعاملات، انطلقت ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام الاستبدادي

¹ ارديس لكريني، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، بتاريخ 01 أكتوبر 2012، الموقع

<http://www.tebyan.net>، الإلكتروني،

² أحمد إبراهيم خضر، ليبيا صراع على النفط أم السيطرة المصرفية، بتاريخ 28 سبتمبر 2011، الموقع الإلكتروني

<http://www.alhewar.org>

³ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 252.

في ظل ما عرف بالربيع العربي، لكن ما يميز الثورة الليبية عن باقي الثورات في البلدان المجاورة هو تعرضها لرد عنيف من طرف الحكومة الليبية التي استخدمت القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية الشعبية¹. ونظرا لهذه الانتهاكات اللانسانية، بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية حيث أصدر القرار 1970 في 26 فيفري 2011، والذي انعقد في جلسة علنية رقم 6491 برئاسة البرازيل، وتم فيه طرح ومناقشة مشروع القرار الذي تبنته 11 دولة²، وتم التصويت على المشروع ليصدر بإجماع أعضاء المجلس الدائمين الخمسة إضافة إلى الدول العشرة المنتخبة في المجلس³.

لقد استند القرار على الفصل السابع من الميثاق في مادته 41 التي تحول مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، واعتبر القرار، الهجمات الواسعة والممنهجة الحاصلة ضد المدنيين بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وأدائها بشدة، وطلب من نظام القذافي وقف العنف فورا واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للشعب الليبي، وأكد القرار على التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، كما طالب الحكومة الليبية باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون في ذلك، وضمان مرور المساعدات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية مرورا آمنا إلى داخل البلاد⁴.

ومن أهم النقاط التي نص عليها هذا القرار أيضا:

فرض عقوبات قاسية على القذافي وأفراد عائلته ومقربين من نظامه، حيث مُنع من السفر إلى أراضي الدول الأعضاء لـ 16 شخصا من بينهم القذافي و07 من أبنائه وابنته وأشخاص على صلة وثيقة

¹. موساوي آمال، المرجع السابق، ص 247.

². فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، لبنان، البوسنة، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، نيجيريا، البرتغال، جنوب إفريقيا.

³. الدول الدائمة العضوية هي: روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. والدول المنتخبة في المجلس

هي: البوسنة، البرازيل، كولومبيا، الجابون، ألمانيا، الهند، لبنان، نيجيريا، البرتغال، جنوب إفريقيا.

⁴. عبد الرزاق مرتضى، المرجع السابق، ص 2.

بالنظام، وقد أدرجت أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار. كما قضى القرار بتجميد أرصدة مالية عائدة للقذافي و05 من أبنائه، كما حظر القرار على بيع الأسلحة والذخائر إلى ليبيا أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما سمح لجميع الدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يخطر توريده وإتلافه¹.

والأهم من ذلك، قضى القرار بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فبراير تاريخ انطلاق الثورة الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للنظر والتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي وبذلك اعتبرت ممارسات النظام من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي تختص المحكمة بنظرها وتشمل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب².

وبذلك يكون مجلس الأمن قد أدرك مسؤوليته في مجال الحفاظ وصون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لذلك كيف هذه الجرائم التي ترتكب في ليبيا بأنها جرائم ضد الإنسانية، لكن ما يلاحظ على هذا القرار 1970 أنه لم يخول أي دولة الدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل باستعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية. وبعد أقل من شهرين من صدور القرار الأول 1970 لسنة 2011 ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار السالف الذكر وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية بما يهدد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 1973³ دائما في إطار الفصل السابع من الميثاق في 27 مارس 2011 بما يزيد عن الأغلبية المطلوبة وهي 9 أصوات ودون أي اعتراض من قبل الأعضاء الدائمين⁴، ولم يتم استخدام حق الفيتو من قبل روسيا والصين بل اكتفوا بالامتناع عن التصويت تاركين أمر تنفيذ القرار لدول الأمم المتحدة الأخرى، وهذا ما عبر عنه رئيس وزراء موسكو موضحا ومعتبرا أن القرار خاطئ، وهي تسعى لحماية مدنيي ليبيا، هذا ما جعلها توافق على القرار 1970 لكن مع ذلك لن تشارك بقواتها في الحملة

¹. عبد الرزاق مرتضى، المرجع السابق، ص2.

². عبد الرزاق مرتضى، المرجع السابق، ص2.

³. موساوي آمال، المرجع السابق، ص250.

⁴. تم التصويت على مشروع القرار بأغلبية 10 أصوات وامتناع 05 دول (روسيا، الصين، ألمانيا، البرازيل والهند).

العسكرية ضد ليبيا، في حين تحفظت الصين على القرار من ناحية تهديد حياة المدنيين ومكررة الدعوة إلى الحلول الدبلوماسية¹. فتضمن القرار ما يلي:

- حماية المدنيين، حيث أذن المجلس لجميع دول الأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الحماية، حتى لو تطلب الأمر تدخلا عسكريا مع استبعاد أي تدخل بري.

- فرض حظر للطيران التجاري والعسكري مع استثناء طائرات المساعدات الإنسانية.

- كما تضمن القرار بنودا أخرى تناولت تطبيق حظر الأسلحة على نطاق أوسع وإضافة أسماء إلى قائمة حظر السفر وتجميد الأموال وتشكيل لجنة مراقبة للتحقق من تنفيذ قرارات المجلس².

وبعد صدور القرار بيومين بدأ تنفيذه في إطار ما يسمى بعملية "فجر أوديسا" من قبل كل من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وشاركت في العملية دول أخرى منها الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت والأردن وتركيا والدانمارك والنرويج³. بدأت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن الغارات الجوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجمع قوات نظام القذافي، إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى. كما بادرت جامعة الدول العربية، حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه⁴، واتخذت في هذا الشأن قرارها رقم 7298 في مارس 2011 طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة⁵ ضد ما يقوم به النظام الليبي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، كان التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة غير أن الجديد فيه هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات

¹. عبد الرزاق مرتضى، المرجع السابق، ص 3.

². برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني -حالة ليبيا وما بعدها-، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 2.

³. عبد الرزاق مرتضى، المرجع السابق، ص 2.

⁴. موساوي آمال، المرجع السابق، ص 250.

⁵. أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، 16 أوت

2014، ص 3. الموقع الإلكتروني: <http://www.Siyassa.org.eg/newscontent/13/14/1502>

مسبقة إلى التدخل مباشر بناء على قرارات أممية وبموجب الفصل السابع من الميثاق¹ واستند التدخل الدولي في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم 1973 كأساس للتدخل في ليبيا. فقد كان مضمون القرارات المشار إليها أعلاه هو حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي. كما أن قرارات مجلس الأمن لم تشر إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها". ربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة، فكان جل تركيزه في الحالة الليبية على قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء والمجتمع الدولي مسؤولية المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وبذلك يكون مجلس الأمن قد تمكن من سد الفجوة بين التدخل الشرعي وهو المبرر الأخلاقي والتدخل القانوني².

وبالرغم من هذه الانتقادات يبقى استناد حلف الناتو إلى القرارين السابقين استنادا مبررا على اعتبار أنه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

ضف إلى ذلك، عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" يمكن تفسيرها بأنها تعني القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين³، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي تكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي قد استند في قراراته إلى الفصل السابع

¹. ارديس لكريني، الحراك العربي والتدخل الإنساني، الاثنين 30 يناير 2012، ص 02 الموقع الإلكتروني:

<http://alaaem.com/index.pgp?aa=news&id22=34718>

². أشرف محمد كشك، المرجع السابق، ص 3.

³. خالد أحمد عثمان المرجع السابق، الموقع الإلكتروني: www.saudinfocus.com.

من الميثاق، والذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وهو ما أشار إليه القرار 1973 صراحة من أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وينص صراحة على أنه "وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا بالجمهورية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية"¹.

إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرر التدخل لأسباب إنسانية وبكافة الوسائل المناسبة لذلك من خلال المادة الخامسة منه، مع العلم أنه يحق لمجلس الأمن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الدولة المعنية غير عضو في المحكمة².

كما أن القرار 1973 قد أشار في ديباجته إلى أن السلطات الليبية لم تمثل للقرار 1970، وأن الوضع ازداد تدهورا، وهو ما يوحي بأنه وقع المرور من المادة 41 من الفصل السابع (تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة) إلى المادة 42 التي تجيز مثل هذه التدابير، وبغض النظر عما إذا كان التدهور المشار إليه يبرر هذا الانتقال أو لا، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الترخيص لمثل هذه التدابير إلا لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

إن القرار 1973 لا يجد تبريره في ميثاق الأمم المتحدة بل في مبررات إيديولوجية، ومن الحالات التي تدخل فيها حلف الشمال الأطلسي دون ترخيص مسبق من مجلس الأمن، وبالتالي خارج إطار

¹. خذر شنكلي، المرجع السابق، ص3.

². ليبيا من الدول التي لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وغير عضو فيها.

الشرعية الدولية¹ في كوسوفو سنة 1999، كما سبقت الإشارة إليها سلفا في المطلب الأول، وذلك بدعوى إنقاذ المدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يكرس في قراره 1973 مفهوم مسؤولية الحماية من خلال تأكيده أن "الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية"، وذلك بالرغم من أنه لم يرد أي ذكر للجرائم ضد الإنسانية صلب الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن القول أن القرار 1973 ربما يشكل أول تكريس صريح للتدخل لدواع إنسانية². إن الإذن بالقيام بعمليات عسكرية ضد ليبيا، رغم غطائه الإنساني لا يستجيب لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقي مجلس الأمن ذو سلطة مطلقة في تكييف الوضعية على أنها مساس بالسلم والأمن الدوليين دون أي رقيب عليه، وبغض النظر عن سلامة التبرير من عدمها. لكن التساؤل الذي يثار هو: هل كان تدخل حلف الناتو موجهها بالفعل لحماية المدنيين أم أنه تجاوز حدود الترخيص المقدم إليه انحيازا لطرف معين في صراع داخلي³؟

كما يتضح من خلال قراءة القرار 1973 في فقرته الرابعة أنه قد جاء حاليا من أي تصريح واضح بالتدخل في ليبيا عسكريا، فعبارة "...التدابير اللازمة..." جاءت فضفاضة وغير محددة كما أن عمليات حلف الشمال الأطلسي على ليبيا كمنظمة أو ترتيب إقليمي لم يتم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة، فالعمليات العسكرية والضربات الجوية كتدبير لازم لم يتم الرجوع فيه إلى الأمم المتحدة، وهذا ما اشترطته الفقرة الرابعة "...أن تبلغ الأمين العام..." و "...إخطار مجلس الأمن..." وهذا ما لم يتم فعليا.

إن التدخل في ليبيا كان تدخلا غير شرعي، استعمل فيه تأويل الفقرة الرابعة من القرار 1973، حين فسرت تفسيراً واسعاً واعتبرت الضربات الجوية -التدخل- كتدابير لازمة، من هنا يتضح أن التدخل

¹ حمزة عمر، القرار 1973 والتدخل الإنساني، 06 يوليو 2011، ص1. الموقع الرسمي الإلكتروني

<http://tounesaf.org/?=56>

² حمزة عمر، المرجع السابق، ص2.

³ حمزة عمر، المرجع السابق، ص2.

على ليبيا كان تدخلا سياسيا قبل أي مسمى آخر، حيث كان الأجر العود للجلس الأمن للحصول على تزكية لتلك العمليات العسكرية حينها سنكون أمام تدخل إنساني¹.

كما أن الكثير من الفقه لا ينظر إلى التدخل سواء إستند على أسس قانونية صحيحة أم لا، أي لا ينظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية التدخل، كما لا ينظر إلى الأسلوب الذي تم به، وإنما ينظر إلى الهدف من وراء التدخل، وطالما أن التدخل يتم لتحقيق أغراض إنسانية ويهدف إلى القضاء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالعمل بما تفرضه مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المتصلة به².

فالقرار 2011/1973 حوّل ليبيا إلى أطلال بفضل التدمير الممنهج الذي نفذته طائرات حلف الناتو وترك البلاد أمام مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة، امتدت آثارها إلى المنطقة بكاملها³.

المبحث الثاني

عوائق التدخل الدولي الإنساني وانعكاساته على السيادة

تقف أمام التدخل الدولي الإنساني كثير من الموانع والمعوقات التي يجب أخذها بعين الاعتبار فجانبا من هذه العوائق تضمنتها بعض القواعد القانونية الدولية والمواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، ومنها قيد السيادة الذي تجسده المادة الثانية الفقرة 7 من الميثاق الأممي، وقيد آخر نصت عليه القواعد والأعراف الدولية ومواثيق المنظمات الدولية، وهو قيد الاختصاص الداخلي الذي يعني أن هناك مسائل معينة تدخل في الاختصاص الداخلي للدول ولا يجوز التدخل فيها وهو ما تضمنته المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

بالإضافة إلى هذه القيود والمعوقات السالف ذكرها، هناك معوقات أخرى تتعلق بالأمم المتحدة نفسها وهي معوقات ذات طابع سياسي أو مالي أو إداري، قد تعيق المنظمة عند محاولتها التعامل مع النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية والتي زادت حدتها بعد سنة 1990، بصورة أصبحت معها الأمم

¹. ساسي محمد فيصل، باسود عبد المالك، حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 11.

². خذر شنكلي، المرجع السابق، ص 02

³. الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 38.

⁴. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 230.

المتحدة عاجزة عن مواجهة المشاكل الدولية غير ذات الطابع الدولي خاصة مع تزايد هذه النزاعات ومحاولات الأمم المتحدة التي باءت بالفشل في معظمها وحالت هذه المعوقات دون تحقيقها لأهدافها¹. وهذا ما سيتم معالجته من خلال توضيح أن السيادة كعائق مؤثر على التدخل الدولي الإنساني (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فخصص إلى المعوقات المالية والسياسية والإدارية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة.

المطلب الأول

السيادة كعائق مؤثر على التدخل الدولي الإنساني.

السيادة في القانون الدولي هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام. فقد ترسخت فكرة السيادة في القانون الدولي، فنجدها في عهد عصبة الأمم ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة كأحد المبادئ الرئيسية التي تحكم المجتمع الدولي، ووجد هذا المبدأ تعبيراً دقيقاً عنه في قرارات الأمم المتحدة منها القرار الدولي حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية، فبموجب ما للدولة من سيادة يكون لها الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بمنأى عن تدخل أي شخص دولي آخر، فهي فكرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدولة الحديثة².

كما ظهر مفهوم جديد للسيادة في المشروع الذي طرحه كوفي عنان الأمين السابق الأممي في الدورة 54 للجمعية العامة، الذي اعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها واعتبر السيادة هي الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم أما مهمة الدولة فهي حراسة حقوق الأفراد فقط فقط، وبهذا التعريف انسحب البساط عن الحكومة ونُزعت منها كافة القيم والمرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد. غير أن الممارسة الدولية كشفت عن انتهاك

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 624.

² عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 262.

مبدأ السيادة من خلال تنفيذ الكثير من التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وخاصة الدول النامية وقد جرى تنفيذها بواسطة المنظمات الدولية في بعض الأحيان أو بواسطة الدول في أحيان أخرى¹. لكن بإعادة تعريف مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أعاد مجلس الأمن صياغة المبدأ الذي يحمي الدول والنظام الدولي الذي يعتمدون عليه، فالمبدأ القديم والمؤسس على مفهوم السيادة كان يتعلق بحماية الدولة ضد التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على النظام والاستقرار باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول. لكن تغير الحال وتغيرت الاحتياجات، وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن الدوليين هو حماية النظام الدولي الذي تعتمد عليه الدول وعدم الاستقرار، لما قد يحدث داخل بعض الدول ومنعها من أن تنتقل العدوى إلى الخارج فتؤثر على غالبية الدول. ومن هنا ونتيجة لذلك سار الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية، وإيلاء أهمية خاصة للعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية²، وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتناول التدخل الدولي الإنساني وحدوده تجاه السيادة، أما الفرع الثالث فخصص لموقف كل من الفقه و المنظمات الدولية من التدخل الإنساني في تأثيره على سيادة الدول.

الفرع الأول

مدى تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة.

يثير مفهوم السيادة العديد من الإشكاليات القانونية، وهو يرتبط بضرورة تسليم الدولة بعدد من المبادئ أو القواعد العامة المنظمة للعلاقات الدولية، ويأتي في مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن هذه المبادئ تثير العديد من الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق مفهوم السيادة³.

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص-263-264.

- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، 2010، ص63.

² أحمد سي علي، المرجع السابق، ص257-258.

³ ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، 2011، ص465.

أولاً: تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

اليوم تغير مفهوم السيادة ولم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس انتهاكا للسيادة، لم يعد اليوم كذلك، وإذا كانت سيادة الدول في ظل الظروف الطبيعية تثير جدلا واسعا، فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارته هي الأخرى جدلا أوسع بين فقهاء القانون الدولي ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للاحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية التي هي أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي ضف إلى ذلك إشكالية أخرى تتعلق بالإطار القانوني الخاص باستخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تحديد الأساس القانوني لتفويضها القيام بهذا التدخل من قبل مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة¹. إن سلطة الدولة لا تعتبر مطلقة، بل هي مقيدة وفقا لنظم دستورية ويُجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة، إذ قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها ولا يعني ذلك انتقاصا من سيادتها. إن ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل في الشؤون الداخلية وفقا لمبدأ السيادة وإن العلاقة بين الدولة والشعب هي من الاختصاص الداخلي للدولة وليس في الميثاق ما يسوغ للأمم التدخل في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي للدولة². وعند الحديث عن التدخل الدولي الإنساني من خلال المفاهيم السابقة الذكر يمكن القول بأنه ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، أو يعتبر حق الدولة في الحرية في حقوقها الأساسية التي تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى³.

¹ عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، د.ط، دراسة سياسية وقانونية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، د.س.ن، ص4.

² عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص4. و عن: محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص69.

³ عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص05.

فكان للتطورات الاجتماعية الدولية بالإضافة إلى المعطيات الجديدة للنظام الدولي الجديد انعكاسا على تطور مفهوم السيادة، بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما تتطلبه مصالح المجتمع الدولي، وهو ما يعني إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموما جديدا قائما على نشاط وظيفي لمصلحة الهيئة الاجتماعية الدولية، وكان هذا التخلي بحكم الضرورة وليس بإرادة الدولة، وبذلك تحولت من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي وإبراز فكرة المصلحة الإنسانية العالمية التي تسمو على المصالح الوطنية للدول.

كما أن السيادة بصفقتها مفهوما قانونيا لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تماما، لأنها في أحد معانيها مطلقة، على حين أنها في الواقع نسبية، خاصة بعد ظهور الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل أيضا تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدي¹.

بعد أن أصبح الفرد يحظى باهتمام القانون الدولي من خلال ظهور قانون حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم العالمية الموجهة إلى سلامة البشرية وأمنها، ولم يعد بوسع الحكام انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية، حيث أنها أصبحت مسألة تم الجماعة الدولية والقانون الدولي، وهو ما أكده القاضي الياباني أنكا في قضية جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية مؤكدا على أهمية حقوق الإنسان، وهو ما أكده السيد بطرس غالي الأمين الأممي السابق في هذا المجال بأن زمن السيادة المطلقة قد ولى ومضى ولم يعد قائما².

فيمكن القول أن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية، بحيث يصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولاسيما أن

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص71-73-74. وعن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص260.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص263.

الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته¹.

كما ساعدت التطورات الدولية على تغيير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي القطبين إلى نظام أحادي القطبية، مع ظهور أفكار جديدة. كما ذهب بعض الكتاب إلى القول أن النظام الأحادي يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول، وترتب على ذلك العديد من المظاهر السلبية تجاه سيادة الدول، فلم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشائين الداخلي والخارجي، وأصبحت الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة، وإنما تسأل أيضا عن أفعالها المشروعة التي تصدر عنها أعمال مخالفة لمبدأ السيادة وفي نطاقها الإقليمي التي يترتب عنها حدوث ضرر للغير².

ثانيا: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال هذا المبدأ لتحويله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة عددا من الإعلانات حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها³. على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقييد الدولة في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة. غير أن الدول السائرة في طريق النمو قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عام وجامد يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى ولو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان في حين أن الدول الغربية قد تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجبا

¹. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

². طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 64-65.

³. محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 78.

على الدول بحمايتها، وعليه فالإنسانية وحدة تشمل أفرادا لهم الحقوق نفسها، وبالتالي على كل عضو فيها واجب احترام هذه الحقوق والعمل على فرض احترامها وحمايتها¹.

فيعتبر عدم التدخل الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى، فإنه لم يصبح قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين، عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو في الأوروغواي 1937، حينما أصبح عنصرا مهما في ميثاق الأمم المتحدة، وبعد صدور عدد من القرارات عنها في هذا الشأن فقد أقرت المادة الثانية الفقرة 1 صراحة مبدأ المساواة القانونيــــــــــــة بين الدول الأعضاء.

وعلى الرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق إلا أن هناك إشارات إليه من خلال المادة الثانية الفقرة 4 التي تمنع على الأعضاء استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية². وكذا في المادة الثانية الفقرة 7³. كما أكد أيضا قرار الجمعية العامة رقم 25-26 الصادر في عام 1970 الذي نص على "الالتزام القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام".

الملاحظ على هذا القرار أنه نص على استثناء وحيد يتعلق بمبدأ عدم التدخل وهو حالة الشعوب التي تحاول التخلص من الاستعمار والتي تطلب من الدول الأخرى مساعدتها، فقد جاء فيه نص خاص يبيح مساعدة الشعوب التي تحاول تحقيق استقلالها أو يعتبر مساعدتها ليست مشروعة فحسب وإنما يعتبرها واجبا دوليا. ونفس الشيء قضت به محكمة العدل الدولية، حيث رفضته بصراحة في قرارها الشهير المتعلق بقضية كورفو 1949⁴.

وهو نفس ما أكدته أيضا قرار الجمعية العامة رقم (36-103) لعام 1981 الذي تضمن تفاصيل مبدأ عدم التدخل، ضف إلى ذلك القرار رقم (52-119) لعام 1997 الذي جعل تعزيز السلم

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 265.

². محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 78-79-80.

³. المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

⁴. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 130-131.

العالمي مرهونا بإقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والحق في تقرير المصير للشعوب بحرية ودون تدخل خارجي¹، ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل مجلس الأمن والإقدام على التوسيع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، وتحريك آليات النظام الجماعي بموجب المادتين 41 و42 منه، دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات التي تعزز سيادتها حتى بشأن المساعدات الطارئة، بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب كلها في نفس الاتجاه².

تطور مضمون مبدأ عدم التدخل مع تطور العلاقات الدولية وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولا في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وبزيادة التعاون الدولي تقلص المجال الخاص للدول كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات متعددة الأطراف سواء تعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ للدولة³.

مما أدى الفقهاء إلى عد التدخل عمل غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك مجالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك⁴.

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 81.

² جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 430-431.

³ جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 433.

⁴ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 266.

ثالثاً: جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

لقد أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب "براين أوركارت" تحت عنوان " تألم السيادة " ما يلي "إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدول ونحن نعيش اليوم مرحلة نمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بالآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود".

انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة التي تتجدر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ما هي الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضاً بالمجال المحفوظ؟ ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذاً كمعهد القانون الدولي أسلوباً بسيطاً وفعالاً لتحديده عندما عرفه بأنه:

"ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي".

ينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عقدية، مما يؤدي بالدولة إلى التنازل عن ذلك الاختصاص الذي كان سلفاً ضمن المجال المحفوظ للدولة لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة¹.

وقد أفرز التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم والأمن الدوليين. وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما لمعيار فنياً مرناً. وهو نفس الشيء الذي أكد عليه كوفي عنان في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها

¹نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيـدة

54، الذي من خلاله يكون قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة¹.
فالقانون الدولي يحظر من جهة تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدولة، و من جهة أخرى يقيد سيادتها بأحكامه و لم يعد من الممكن لدولة أن تدعي أنها من صميم الاختصاص الداخلي لذلك سيظل تحديد هذه المسائل الداخلية ذا طابع سياسي من اختصاص و سلطة منظمة الأمم المتحدة و هو الشيء الذي انعكس و أثر على السيادة الوطنية ، و بهذا جرى العمل الدولي و كذا الفقه و القضاء الدوليان على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي². ومادامت الدول تفضل التسويات السياسية في الأمم المتحدة، على حساب التسويات القانونية التي تتم في المحكمة الدولية لذلك يجب أن تأخذ فكرة السلطان الداخلي طابعا مرنا ومتغيرا طبقا لتطور الأحداث الدولية لذلك لا ينبغي أن تفسر الفقرة 7 من المادة الثانية³، تفسيراً حرفياً أو اعتباراً نصها ميتا جرت العادة على مخالفته. وجرى العمل الدولي، وكذلك القضاء والفقه الدوليان على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

على ضوء كل هذه التغيرات الدولية إن التسليم بتراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة لا غاية يعمل على تحقيق مصالح المجتمع الداخلي والدولي باعتبار أن الإنسان هو الهدف وشخص من أشخاص القانون الدولي، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان، كما ساهمت هاته التطورات الدولية على تطور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وانعكست على التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تطوراً وتحولاً في تفسيره من الجمود إلى المرونة.

¹. نواري أحلام، المرجع السابق، ص38.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص272. و عن: محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص90-91-92.

³. تنص المادة 7 للفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الهيئة و أعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية ... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع. " ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

الفرع الثاني

حدود التدخل الدولي الإنساني تجاه السيادة.

على الرغم من عدم وجود إجماع على قبول التدخل الدولي الإنساني إلا أن بعض الدول وبعض فقهاء القانون الدولي يرون أنه قد شاع بما يكفي لاعتباره عرفا دوليا، وهم يرون أيضا أن هناك ممارسة تتطور ولكنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الترسخ، فتهديد السلم يمكن أيضا اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وللقانون الدولي. فضرورة وضع نموذج قانوني للتدخل الدولي حتى تكون هناك آلية واضحة لاتخاذ القرارات ولضمان أن يتم التدخل بشكل غير متحيز، والتطرق إلى تحديد عدة معايير للتدخل مثل درجة الانتهاك أو الملائمة، رد الفعل أو اللجوء إلى القوة كخيار أخير¹.

ويمكن التذكير بالجهود الدولية التي دعمت حق التدخل الإنساني وتتمثل في:

● جهود اللجنة الدولية للتدخل الإنساني وسيادة الدول.

● جهود المؤتمر الدولي المنعقد في برلين في اجتماع لوزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

أولاً: قيام اللجنة الدولية للتدخل الإنساني وسيادة الدول وهي لجنة أنشئت في سبتمبر 2000 بمبادرة من الوزير الكندي السابق "لويد أكسورني" ويشترك في رئاستها "غاريت إفانز" و الدبلوماسي الجزائري "محمد سحنون"، وهي مكونة من 10 أعضاء، وفي مرجع آخر 12 عضو² من الشخصيات الدولية البارزة، منهم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق السيد كورنيليو سوماروغا³.

غير أن التدخل الإنساني سواء عسكريا كان أو بأسلوب آخر إثر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ينبغي أن تعمل فيه قوات التدخل على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وعدم المساس باستقلال الدولة المتدخل ضدها في العمليات التي تقوم بها الدولة المتدخلة⁴.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 273.

². إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، العدد 876، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ديسمبر 2009، ص 160.

³. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 273.

⁴. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 274.

قامت اللجنة الدولية للتدخل الإنساني وسيادة الدول بإعداد تقرير كلفتها به هيئة الأمم المتحدة في 18 سبتمبر 2000 يتعلق بالتدخل الإنساني، ولعل أهم تطور يتعلق به في هذا الصدد هو استبدال التقرير لتعبير "التدخل الإنساني" بتعبير آخر يمكن من خلاله إيجاد حل وسط بين مفهوم سيادة الدولة ومسئوليتها المطلقة عن محاسبة رعاياها وحمايتهم وبين مسؤولية الجماعة الدولية عند انهيار سلطة الدولة أو انحرافها عن واجبها في حماية رعاياها. وأهم ما أضافه التقرير في هذا المجال، هو إدخال مفهوم المسؤولية الدولية للحماية الذي يعني أن هناك سلطة أخرى فوق سلطة الدولة تحل محلها إذا تسببت نتيجة عجزها أو قهرها في انتهاك حقوق الإنسان داخلها¹.

إن هذا المفهوم بشكله الجديد سوف يتحقق بالتدخل العسكري داخل الدولة المعنية إلا أنه يضع إطار أقل عدوانية من ناحية الشكل عندما يستبعد كلمة التدخل، ويفرض مسؤوليات على العمل العسكري باستخدامه كلمة الحماية، وفوق ذلك يضع التقرير سلطة اتخاذ قرار التدخل الإنساني في يد مجلس الأمن، كما يتطلب من الدولة التي تجرد من مصلحتها التدخل إنسانيا في دولة أخرى لأسباب تراها أن تطلب تفويضا بذلك من مجلس الأمن، لأنه هو وحده صاحب الحق في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي².

ويفترض أن يتم التدخل الإنساني بتفويض من هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بغرض تحقيق أهداف يدعي أصحابها أنها تخدم السلام العالمي.

ويظل التدخل الإنساني مسألة خاضعة للقانون الدولي، ويقع ضمن سلطات مجلس الأمن بأن يعلن عن أي حالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين تبرر التدخل الإنساني دون الخضوع في ذلك لأية قيود قانونية موضوعية، بل لحق الفيتو السياسي الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فحسب.

وبهذا يفترض التدخل الإنساني المنع أو القمع لانتهاكات متعلقة بجرمة حقوق الفرد التي يتمتع بها لصفته الإنسانية، وليس لصفته القومية باعتباره من رعايا الدولة ويخضع لسيادتها، بل هويته الإنسانية

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 274.

². عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 116-117.

هي أساس التدخل لحمايته، وبالتالي منع الانتهاكات التي تمس كرامته أو حرمة أو أي حملات تمييزية أو ضد أية جريمة تمس شخصه كالإبادة مثلاً. وبالتالي تكون هذه الحقوق محل حماية حتى في مواجهة الحكومات وهذا ما يؤسس حق التدخل الإنساني لحمايتها ودونما تمييز¹.

ثانياً: وتتمثل في الجهود الدولية حيث وضع مؤتمر برلين الذي جمع وزراء خارجية دول مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ 20 جوان 1991 ترتيبات يحق بموجبها للدول الأعضاء في ذلك المؤتمر أن تتدخل لوقف أية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر وذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الوضع في الدولة المعنية². وبالتالي يعد التدخل الدولي الإنساني من أهم القضايا³ وهذا ما نجم عن الجدل بين مختلف الدول خاصة الاشتراكية والرأسمالية وأصبح تبريره يقوم على مسألة حقوق الإنسان، لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة من جهة ومن جهة أخرى هي مسألة لا تعتبر خارجة عن المجال الدولي.

وبالتالي فإن التدخل لحمايتها لا يعد مساساً بالسيادة الوطنية للدولة، وهذا ما تؤكد في نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين لما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"⁴ الذي يشير إلى أن الميثاق يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز وهو ما تؤكد من خلال قرارات الجمعية العامة.

ولذلك ينبغي أن تقف حدود التدخل الإنساني عند حدود سيادة الدولة على مواطنيها، وأن يقتصر نطاق التدخل على الحماية فقط، وعليه فإن حرمان المواطنين في داخل إقليم الدولة عن التصويت والانتخاب لا يعد مبرراً للتدخل في نطاق سيادة الدولة على مواطنيها، حيث يؤكد الأستاذ أحمد خروع

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 275-276.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 275-276.

³. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 108.

⁴. المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

في هذا الصدد أنه إذا كانت حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية في خطر فلا بد أن نلغي الحدود السياسية لسلطة الدولة¹.

الفرع الثالث

موقف الفقه والمنظمات الدولية من التدخل الدولي الإنساني في تأثيره على سيادة الدول.
أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة عالمية لا تخضع لاعتبارات الحدود والانتماء السياسي، الأمر الذي أعطى الحق لحمايتها من قبل الدول أو غير الدول دون أن يعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، خاصة مع التطور الذي عرفته حقوق الإنسان والتي تشمل الحق في السلم والأمن الدوليين. وما يميز هذه الحقوق أن حمايتها تستدعي تكافل الجهود بين جميع الفواعل على الساحة الدولية ولا حاجة للدول بالتحجج بسيادتها للمضي في انتهاك حقوق الإنسان وهو ما يتم استنتاجه من خلال ما يلي:

أولاً: موقف المنظمات الدولية من التدخل الدولي الإنساني وتأثيره على سيادة الدول.

1- موقف منظمة الأمم المتحدة من التدخل الدولي الإنساني وتأثيره على سيادة الدول
أ- موقف الجمعية العامة: كان لانهاء الحرب الباردة تأثير على الزيادة في عدد النزاعات المسلحة وتهديد سيادة الكثير من الدول، خاصة الدول النامية، وهو ما يبرر إصدار الجمعية العامة لعدة قرارات متتالية، بحيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات منها القرار رقم 103/36 بتاريخ 1980/12/09 الذي نص على واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دولة أخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول فيما بينها وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومنها كذلك القرار المتعلق بالتعاون مع حكومة السودان بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقيات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة، وقد أضفت الجمعية العامة أنه ينبغي أن تتم كل العمليات في إطار سيادة الدول

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 278.

الوطنية وإطار التعاون الدولي¹. كما تم إصدار اللائحتين 43/131 و 45/100 و 182/46 التي يستنتج منها التأكيد على مبدأ السيادة والإقرار بأولوية الدولة في تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية التي قد تقع على إقليمها، بينما مصطلح حق التدخل فلم يرد ولو بإشارة².

ب- موقف مجلس الأمن: نجد مواقفه وقراراته قد تباينت إزاء التدخل الإنساني وتأثيره على السيادة الوطنية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة³، فخلال الفترة السابقة لسنة 1990، اتخذ بعض القرارات في مواجهة بعض النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في هذه الفترة مثلما حدث في النزاع الكوري في 1950 حيث أصدر القرار رقم 158، وأكد من خلالها أن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية يهدد السلم والأمن الدوليين، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقف وراء هذه القرارات لكي تمنح الشرعية لتدخلها في النزاع منتهكة بذلك السيادة الوطنية الكورية، لذا لم تحل المشكلة وبقي النزاع قائماً. أما في النزاع المتعلق بالمشكلة الكونغولية عام 1961 فبسبب النزاع الداخلي حول إقليم كاتانجا ومحاولة الانفصال عن الكونغو وتدخلت بلجيكا في النزاع، أكد مجلس الأمن على أهمية احترام سيادة دولة الكونغو وسلامة أراضيها وذكر المجلس أن تصديه لهذه المشكلة كان بناءً على طلب من رئيس الوزراء الكونغولي السيد "لومومبا"⁴. الشيء الملاحظ خلال هذه الفترة أن مجلس الأمن عمل على احترام سيادة الدول ماعدا الأزمة الكورية ولم يتدخل إلا بناءً على طلب الحكومات المعنية أما بخصوص تدخل مجلس الأمن في سيادة الدول بعد سنة 1990 فنجد أنه اتخذ نهجاً مختلفاً عن المرحلة السابقة خاصة إزاء سيادة الدول حال قيام النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية، وبدأ ذلك مع صدور القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5 بشأن مشكلة الأكراد في العراق، حيث نظر الكثير

¹. جمال رواب، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، جامعة الدكتور

طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ص 243.

². سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 104-105.

³. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 526-527.

⁴. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 282-283.

من الفقه والدول العربية على أنه تدخل غير مشروع من مجلس الأمن في مسألة التدخل في إطار الاختصاص الداخلي للعراق، وبالتالي يشكل انتهاكا لسيادة العراق، في حين يرى اتجاه آخر من الدول العربية أن ذلك يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة¹.

فالقرار 688 لم ترد فيه صراحة كلمة حق التدخل مع أنه اعتبر أساس التدخل في العراق بل ولم يتوان القرار على التأكيد على الاستقلال السياسي والوحدة الترابية وسيادة العراق، فربط قرار المساعدة الإنسانية بموافقة الدولة المعنية². ونفس الشيء بالنسبة للقرارات المتتالية التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الحرب الأهلية في الصومال.

قرار 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992 الذي اعتبر فيه مجلس الأمن أن من شأن تلك الأوضاع أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وطالب بوقف إطلاق النار والسماح بوصول الإغاثات الإنسانية.

قرار آخر رقم 775 بتاريخ 1992 الذي هدد فيه باستعمال سلطات الفصل السابع من الميثاق.

القرار رقم 794 في 3 ديسمبر 1992 جاء فيه أن مجلس الأمن يؤيد توصية الأمين العام باتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم 713 في 25 ديسمبر 1991 والقرار رقم 752 في 10 ماي 1992 والمتعلق بالقتال في يوغسلافيا³.

القرارين رقم 1970 و 1973 والخاصين بالوضع الليبي اعتبره البعض تدخل انساني مشروع تحت غطاء أممي نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكان التدخل بموجب الفصل السابع لكن بقراءة مضمون القرارين السابقين يلاحظ انعدام صريح وواضح بالتدخل الإنساني وبالتالي اعتبر غير مشروع لأنه يتضح أن التدخل على ليبيا كان تدخلا سياسيا ولا يتوفر على الشروط الواجبة للتدخل الإنساني⁴.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 284.

². سليمان سي سهام، المرجع السابق، ص 105.

³. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 286.

⁴. ساسي محمد فيصل، باسود عبد المالك، حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 10-11.

ت- موقف القضاء الدولي: تعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل في عدة قضايا ومنها قضية كورفو 1949 وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986 واعتبرت أن حق التدخل الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة كيفما كان شكل التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتناقض مع مبدأ احترام سيادة الدول وخرقا لمبدأ عدم التدخل¹.

2- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الدولي الإنساني وتأثيره على سيادة الدول:

يمنح القانون الدولي الإنساني الحق في إسداء المساعدة الإنسانية، كما أن أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز، لا يمكن رفضها على أساس وصفها بأنها تدخل في السيادة الوطنية للدولة، أو بأنها تنطوي على مساس بها، فيقتصر دور اللجنة في تقديم المساعدات الإنسانية ولا يحق لها بأي حال أن تدلي برأيها حول مدى مشروعية العمليات التي يجري تنفيذها كرد على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إن التدخل الإنساني حتى وإن كان لأهداف إنسانية يجب أن يترك للمنظمات الإنسانية استقلالية القرار والفعل، لأن الأهم أن تستمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها بما يتفق مع المبادئ الأساسية، وعلى أطراف النزاع ضرورة التمييز بين العنصر الإنساني والعنصر المسلح².

ثانيا: موقف الفقه من التدخل الدولي الإنساني وتأثيره على سيادة الدول

التدخل في أصله غير جائز كما سبق وأن ذكرنا، وهو ما أكدته موثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظا على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول باحترام هذه الحقوق، كما أن غالبية الفقه يشجب التدخل ويحظره، ويعتبر مساسا بسيادة الدولة التي يتم على إقليمها³، إلا أنه هناك من أباح التدخل ومنهم الأستاذ كامبتر الألماني وباتور الفرنسي، إلا أن الفيلسوف الإنجليزي كانت⁴ والفرنسي لوبيت رينو يريان عدم جواز التدخل على الإطلاق إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي.

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 286-287.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 288-289.

³. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 8.

وأجاز الفقيه فوشي التدخل عن حقوق الجنس البشري وعدّ هذه الحالة استثناءً من مبدأ حق الدفاع الشرعي، لأنها لا تحصل إلا في أحوال الاضطهاد لرعايا أو أقليات.

كما دافع الفقيه روجيه وغيره من الفقهاء عن هذا الاتجاه وبرروا التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري في دولة ما حتى في حالة عدم وجود قاعدة قانونية.

ويرى ليليش أن التدخل الإنساني مقبول قانوناً منذ فترة غروسيوس وفاتيل، وقد تأكد من خلال الممارسات التي تمت في هذا الصدد من منطق وجوب تكافل الشعوب به بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية.

كما حاول الأستاذ بويت وضع ضوابط ومعايير للتدخل الإنساني، حيث أكد على جوازه بناءً على اتفاقية أو إذا طلبته الدولة المتدخل ضدها ويستدل بويت بالتدخل الأوربي ضد الدولة العثمانية والتدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 إثر العمليات التي تعرض لها المارونيون على يد الدرّوز¹. ويرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن التدخل الإنساني من قبل الدول الأوروبية بحجة إنقاذ الأرض لم يكن تدخلاً إنسانياً، بل كان تدخلاً ذا طابع استعماري هدفه الحقيقي هو إضعاف الدولة العثمانية وتفتيت أصولها، تمهيداً للبلاد الإسلامية وهي الحقيقة التي نعيشها اليوم.

ونفس الشيء أكد عليه الأستاذ بطرس غالي معتبراً أن التدخل دفاعاً عن الإنسانية تخفي وراءها مآرب وأطماع استعمارية.

وفي الأخير يجمع فقهاء القانون الدولي على أن التدخل بصفة عامة إجراء غير مشروع في الحياة الدولية إلا في حالة واحدة هي حالة الدفاع عن النفس، ولا يجوز لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى إلا إذا وقع من الدولة الثانية اعتداء على بعض حقوق الدولة أو رعاياها أو على سلامتها².

¹. أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 279-280.

². أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 280.

المطلب الثاني

المعوقات المالية والسياسية والإدارية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة.

إضافة إلى القيود السالفة الذكر التي ترد على حق التدخل الدولي الإنساني، والتي نصت عليها القواعد القانونية والمواثيق الدولية، هناك قيود أخرى أكد عليها الواقع الدولي على أن الأمم المتحدة واجهتها مشاكل من نوع آخر يتعلق بعمليات التمويل اللازمة لمواجهة النزاعات المسلحة (الفرع الأول) وكذلك المشاكل التي تتعلق بالضغط السياسية على المنظمة من قبل الدول الكبرى (الفرع الثاني)، كما أن هناك العديد من المشاكل التي تتعلق بالتنظيم الإداري داخل المنظمة (الفرع الثالث)، وكل هذه المعوقات لا شك أنها تؤثر على عمليات الأمم المتحدة حال تصديها للنزاعات المسلحة، مما أوصل الأمر إلى وقوف الأمم المتحدة عاجزة عن عمل أي شيء في حين ظهرت أمام البعض الآخر وكأنها قوة كاسحة تسيطر على الأمور بقوة¹.

الفرع الأول

المعوقات المالية .

إن منظمة الأمم المتحدة شأنها شأن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى تحتاج لموارد مالية تمكنها من النهوض بأعبائها وتحقيق أهدافها التي حددها الميثاق، ولذا فإن المادة 17 منه نصت على الأحكام التي تحكم تمويل المنظمة حيث جاء فيها²:

- أن الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها.
- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.
- تنظر الجمعية العامة في أي ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصادق عليها وتدرس الميزانية الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

ونظرا لأهمية عمليات التمويل المالي للمنظمة لأنها تمكنها من الاستمرار في تحقيق أهدافها لذا نص الميثاق على أحكام خاصة بالجزاءات الضرورية حال امتناع دولة ما عن تسديد ما عليها من التزامات

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص624.

².ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

مالية للمنظمة. لذا جاء نص المادة 19 صريحاً في هذا الشأن حيث نص على أنه "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة، إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عليها وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها"¹. وعلى الرغم من وضوح النصوص القانونية من ناحية التمويل وكذا الجزاءات إلا أن الأمم المتحدة خضعت للابتزاز المالي من قبل بعض الدول خاصة الدول الكبرى واستخدمت عمليات التمويل كأداة للضغط عليها حتى تغير مواقفها تجاه بعض القضايا الدولية وكذا بعض النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أولاً: المعوقات المالية التي واجهت الأمم المتحدة قبل 1990

اشتعلت خلال فترة الحرب الباردة بين القوتين العظميتين أين استخدمت الضغوط المالية على المنظمة، كأسلوب لتقييدها تجاه بعض النزاعات لتنفيذ سياسة إحدى القوتين، من خلال إجبارها على اتخاذ مواقف أو قرارات معينة تحقق مصالح هذه الدولة أو تلك، مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة التعثر أمام النهوض بأهدافها، والسبب يرجع إلى المشاكل المالية التي تواجهها نتيجة لعدم وفاء الدول بما عليها من التزامات مالية بسبب تسابقها نحو التسلح واقتناء شتى أنواع الأسلحة المدمرة مما أدى إلى إضعاف وعرقلة دور المنظمات الدولية في النهوض بأهدافها التي تعمل على استقرار الأوضاع الدولية².

ومن السوابق التي تجدر الإشارة إلى ذكرها هو امتناع الاتحاد السوفياتي عن تقديم الدعم المالي لعمليات الأمم المتحدة التي اتخذتها عند مواجهة الموقف في الكونغو سنة 1961، هذه العملية التي كلفت الأمم

¹ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص151. وعن: محمد سعيد الدفاق، التنظيم الدولي، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن،

د.س.ن، ص 189. و عن: - محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،

ط. التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص104-106.

² مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص103.

المتحدة 48.5 مليون دولار وهذا بسبب عدم التوافق في الآراء في ما بين الأمم المتحدة والاتحاد السوفياتي تجاه الصراع في الكونغو¹.

وكاد الأمر أن يحدث أزمة كبيرة بين الاتحاد السوفياتي والأمم المتحدة نظرا للضغوط الأمريكية من أجل فرض جزاءات على الاتحاد السوفياتي، غير أن جهود بعض الدول عملت على تخفيف حدة التوتر وتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الاستشاري حول التزام الدول بتمويل المنظمة، وجاء رأي المحكمة ليؤكد أن الاتحاد السوفياتي وفرنسا ملتزمان بدفع حصتهما من المبالغ المستحقة لتنفيذ عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة.

فرغم إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على توقيع الجزاء على الاتحاد السوفياتي الذي امتنع عن الدفع سنة 1961 فنجدها هي اتخذت نفس الأسلوب للضغط على المنظمة خاصة عندما بدأت المنظمة في اتخاذ القرارات والمواقف التي اعتقد الأمريكيون أنها تتعارض مع مصالحهم ومصالح حلفائهم خاصة إسرائيل. فبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 3379 لسنة 1975 الذي وصف الصهيونية بأنها شكل من أشكال العنصرية، بدأت من هنا الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ عدة إجراءات تجاه المنظمة وبعض الدول النامية خاصة في إطار الجمعية العامة.

فمن خلال هذه التطورات بدأت عمليات الضغط المالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة من خلال التهديد بمنع تمويل المنظمة، واتخذت بالفعل عدة خطوات في اتجاه الحد من عمليات التمويل حتى وصلت الديون المستحقة عليها للمنظمة في نهاية 1990 حوالي 1.3 مليار دولار أمريكي².

ثانيا: المعوقات المالية التي واجهت المنظمة بعد سنة 1990

بعد انتهاء الحرب الباردة وانحياز الاتحاد السوفياتي، توقع العالم أن الأمور ستتغير إلى الأفضل وستنطلق الأمم المتحدة من كبوتها، خاصة بعد الشعارات التي قال بها الرئيس الأمريكي بوش سنة 1990 أن الأمم المتحدة ستشهد عصرا جديدا من الفاعلية لمواجهة المشاكل الدولية، وكذا المشاكل

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص627.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص628-629.

المرتبة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وقضايا حقوق الإنسان والبيئة وغيرها من الأمور ذات الصلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفعلا بدأت الأمم المتحدة في التعامل مع العديد من الصراعات الداخلية المسلحة خلال الفترة من 1990 إلى 1993 حيث اشتركت الأمم المتحدة في بعض العمليات التي وصلت فيها النزاعات نحو 17 نزاع وبلغت تكلفة هذه العمليات نحو 1.4 بليون دولار سنة 1994 غير أن الدول لم تف بالالتزامات المالية التي كانت قد قطعتها على نفسها خاصة أمريكا، ووصل الأمر إلى حد استخدامها عمليات التمويل كأداة لابتزاز المنظمة والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية¹.

ومع هذه الأوضاع الخطيرة التي أدت إلى عجز الأمم المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها خاصة تجاه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، امتنعت المنظمة عن التدخل في العديد من المشاكل التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، ووصل بها الحد في بعض الأحيان إلى الانسحاب من بعض العمليات دون أن تحقق أي تقدم تجاه الهدف الذي كانت تسعى إلى تحقيقه كما حدث بشأن الصومال 1992². وذلك أن المبالغ المستحقة على دول المنظمة للوفاء بالتزاماتها تجاه عمليات الأمم المتحدة التي بلغت تكلفتها حوالي 2000 مليون دولار في 1995/06/25 مما دفع بطرس غالي إلى القول بأن الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة خطيرة وطالب بأهمية وضع حد لتبعية الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية.

وجاء ذلك تأكيدا لما أعلن عنه "رونالد سبايرز" وكيل الأمين العام للأمم المتحدة في 16 يناير 1992 أن الأزمة المالية للأمم المتحدة تمثل مشكلة خطيرة جدا حيث أن الدول الأعضاء مدينة للمنظمة بما يزيد على بليون دولار أمريكي، كما بلغ دين الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يزيد عن 400 مليون دولار، ووصل الأمر إلى حد أن المنظمة عجزت في بعض الأحيان عن الوفاء بمرتبات العاملين بها³.

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 630

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 630.

³. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 631.

ثالثاً: الجهود الدولية من أجل إصلاح النظام المالي للمنظمة

نظراً لأثر القصور المالي للمنظمة على أدائها خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وما تعرضت له من أزمات مالية سواء في الفترة اللاحقة أو السابقة على سنة 1990، فقد بذلت العديد من الجهات الدولية سواء من داخل أو من خارج منظمة الأمم المتحدة الجهود المضنية لأجل وضع حد للمشاكل المالية التي تتعرض لها المنظمة.

ولقد ذهب البعض إلى أن الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة ترجع في الأساس إلى اعتمادها على تمويل جزء كبير من ميزانيتها على عدد محدود من الدول، لأن ثلاثة دول فقط تساهم بنسبة 50% من الميزانية (أمريكا، ألمانيا واليابان)، في حين أن مئة دولة تساهم بما يعادل 1% فقط من ميزانية المنظمة، وهذا الوضع المالي جعل المنظمة أسيرة للابتزاز والهيمنة من قبل الدول الكبرى¹.

ولمحاولة التخلص من هذه الأوضاع ذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة يمكنها الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية بضمان اشتراكات الدول الأعضاء، هذه الوسيلة وإن كانت مقبولة لسد العجز الناجم من التأخر غير المقصود من الدول الأعضاء، إلا أنها في حالة تعمد الدول الامتناع عن دفع ما عليها من مستحقات للمنظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية وإلجبار المنظمة على اتخاذ موقف أو قرار ما، فهذه الوسيلة لا يمكن استخدامها لسد العجز المالي للمنظمة لأنها ستعمل على مزيد من الديون عليها، وبالتالي يضيق الخناق عليها أكثر فأكثر، لأنها بعد فترة ستكون مطالبة بسداد ما عليها من الديون في وقت تمتنع فيه الدول عن سداد ما عليها للمنظمة من أجل مزيد من الضغوط عليها.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن مواجهة مشكلة التمويل يمكن حلها من خلال السماح للمنظمة بالتمتع بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي². هذا الاتجاه مازال محل نظر لأن الدول الكبرى تهيمن على مقدرات صندوق النقد الدولي، وإن كنا نعلم أنها هي التي تعمل على تصاعد الأزمة المالية للمنظمة

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 632

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 632.

بامتناعها عن سداد ما عليها من التزامات تجاه المنظمة، فكيف تساعد الأمم المتحدة على حل مشاكلها المالية من خلال الصندوق¹.

كذلك اتجه آخر يذهب إلى أن عمليات الأمم المتحدة يمكن تمويلها من خلال فرض رسوم على مبيعات الأسلحة التقليدية، ومن أنصار هذا الاتجاه الأمين الأممي الأسبق بطرس غالي، ولكن مازال أيضا هذا الاتجاه محل نظر لأنه في الحقيقة يتناقض مع الأهداف الرئيسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والداعية لمنع انتشار الأسلحة والتهديد بالقوة، فكيف يتفق ذلك مع ما يدعو إليه أنصار الاتجاه محل العرض؟، خاصة وأن الجميع يعلم جيدا بأن القوات المسلحة لا تُستخدم في دعم المشروعات الاستثمارية التي تحقق فوائد أو أرباح، ولكنها في الأصل لا تُستخدم إلا في عمليات القتل والتدمير سواء في مجال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية².

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن مواجهة الأزمة المالية التي تتعرض لها المنظمة بحيث يجب أن نؤكد على أهمية معرفة الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة وهي:

(1) امتناع الدول الكبرى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة للضغط عليها لاتخاذ قرارات ومواقف تعمل على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية.

(2) تورط المنظمة في العديد من الصراعات والمشاكل التي كان من الأفضل تصدي المنظمات الإقليمية لها إعمالا لقاعدة توزيع الاختصاصات في إطار التنظيم الدولي، والتي تكون المنظمات الإقليمية أقدر على حلها وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

(3) إصرار القوى الكبرى على عرض كل صغيرة وكبيرة من المشاكل الدولية على الأمم المتحدة بغرض إضعاف دور المنظمات الإقليمية حتى تضمن لنفسها الهيمنة والسيطرة على مجريات الأحداث الدولية

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص633.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص633.

والداخلية بقصد الاستفادة منها سياسيا واقتصاديا بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة صالحة للتصدي لها من عدمه¹.

(4) إصرار الدول الكبرى على عرض كل صغيرة وكبيرة من المشاكل والنزاعات الدولية على الأمم المتحدة بغرض إضعاف دور المنظمات الإقليمية، وهذا ما يؤدي إلى تقاعسها في أداء واجبها وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، وهذا حتى تضمن لنفسها الهيمنة والسيطرة على مجريات الأحداث الدولية والداخلية بقصد الاستفادة منها سياسيا واقتصاديا بغض النظر عما إذا كانت الأمم المتحدة صالحة للتصدي لها من عدمه².

الفرع الثاني

المعوقات السياسية التي تواجه الأمم المتحدة.

إن المعوقات السياسية قد تكون من أهم المعوقات التي تواجه الأمم المتحدة حال تدخلها في النزاعات دولية كانت أو غير دولية، لأنها هي المحرك وراء التفسيرات المختلفة للقانونية، سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة أو الاختصاص الداخلي، وقد يكون السبب وراء تعظيم دور المعوقات السياسية تلك الصياغة التي جاءت بها المواد والتي تتسم بالعمومية أحيانا والغموض أحيانا أخرى، لذا نجد أن القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة بناءً على ضغوط سياسية معينة كانت لا تعبر عن الموقف القانوني السليم³.

لذا يذهب موريس برترند المستشار المالي للحكومة الفرنسية وأحد ممثليها لدى الأمم المتحدة لمدة 18 عاما إلى أن البحث الموضوعي في أصول ومهام الأمم المتحدة يُظهر مسؤولية الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن معظم التجارب الفاشلة التي خاضتها المنظمة، كما أن العديد من القرارات الصادرة من الأمم المتحدة خاصة من الجمعية العامة ومجلس الأمن تُحوّل المواقف السياسية الخاصة

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص634.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص634.

³.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص635.

بالدول الكبرى دون تنفيذها كما حدث بشأن القضية الفلسطينية منذ سنة 1947¹، حيث أن المواقف الأمريكية خاصة والمواقف الغربية لبعض الدول الأخرى عامة منعت الأمم المتحدة من اتخاذ أي إجراء مناسب ضد السياسات الإسرائيلية في المنطقة العربية²، والتي تشكل انتهاكا صارخا لكافة القواعد والمواثيق الدولية، والتي مازالت مستمرة إلى يومنا هذا، وإلا كيف نفسر القصف العشوائي والتدمير الشامل لبلدان بأكملها في كامل قطاعات غزة وإبادة جماعية؟ في حين نجد منظمات دولية لا تحرك ساكنا ضد هذا العدوان العاشم.

فالشيء الملاحظ أن منظمة الأمم المتحدة تظهر في كثير من الأحيان، وكأنها عاجزة عن عمل شيء تجاه النزاعات، وفي أحيان أخرى تبدو وكأنها قوة تندفع بلا ضابط إلى حد الخروج عن إطار الشرعية الدولية وهو ما تؤكد في الكثير من المشاكل كالعراق وليبيا مؤخرا، أين أصدرت المنظمة العديد من القرارات التي أقرت فيها استخدام أحكام الفصل السابع بشكل مفرط تحت ضغط القوى الكبرى، كما أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بفرض الحظر الاقتصادي على بعض الدول مما أدى إلى مآسي إنسانية لم يعرفها التاريخ من قبل³.

أولا: المعوقات السياسية وآثارها على أداء الأمم المتحدة قبل 1990.

إن غموض بعض الأحكام الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال استعمال حق الفيتو، أدت تلك الأسباب إلى تغليب الاعتبارات السياسية خاصة من قبل الدول الكبرى على أهمية تفعيل أحكام القواعد القانونية، ووصل الحد إلى شل المنظمة عن القيام بالمهام الموكلة إليها بصورة أدت إلى تهديد مستقبلها كأداة دولية تعمل على تحقيق التعاون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁴، وفي ظل تصاعد

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 635.

² مثلا: تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل من أجل عرقلة وصول سوريا إلى مقعد في مجلس الأمن.

عن: محمد المجذوب، التنظيم الدولي العام، المرجع السابق، ص 260-261.

³ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 636.

⁴ مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 636.

دور الأحلاف العسكرية والسياسية وبسبب الأوضاع ظهرت الأمم المتحدة كشخص يحتضر في غرفة الإنعاش، فإنها فشلت في الوصول إلى حل للنزاعات مثل تلك القائمة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وتلك القائمة في الدومينيكان في 1960 ونيجيريا 1967، ودولة قبرص، وفي الحالات التي حاولت فيها التصدي لهذه المشاكل جاءت قراراتها مخالفة للشرعية الدولية مثل القرار الصادر بتقسيم دولة فلسطين من الجمعية العامة برقم 181 لسنة 1947¹.

كما أن أهم المعوقات السياسية التي واجهت الأمم المتحدة هو استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن بصفة مفرطة إبان الحرب الباردة من قبل الدول الخمسة الدائمة، ذلك أن هذه الدول عملت على تغليب الاعتبارات السياسية ومصالحها الخاصة، حيث أستخدم حق الفيتو 116 مرة خلال سنة 1946 إلى غاية سنة 1985 كما استخدمته الولايات المتحدة 39 مرة خلال نفس الفترة لصالح إسرائيل². وأمام كل هذه الآثار التي ترتبت على الاستخدام الخاطئ لحق الفيتو، ذهب شارل فيشر إلى أن حق الاعتراض على مشروعات القرارات الصادرة من مجلس الأمن لا تعطي ميزة سياسية للدول الكبرى فحسب، وإنما توفر حماية للدول الأخرى التي تدور في فلكها³، لأنه يمنع تطبيق أحكام القانون الدولي عليها وهذا أمر غير مقبول وأضاف ونشل أن حق الاعتراض يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول، ولذا طالب الدول بضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بحق الفيتو⁴.

كما طالب بعض الفقهاء وبعض أعضاء الهيئة بإلغائه، كما أصدرت الجمعية العامة عدة توصيات دعت فيها الدول الدائمة إلى أن تعمل برضاها على استعمال حق الفيتو، كعدم إعاقه أعمال المجلس بإساءة استعمال هذا الحق، وتحديد المسائل التي لن تكون محل استعماله⁵، ونتيجة لهذه الأوضاع السياسية

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 638.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 639.

³. استعمال حق الفيتو حتى سنة 2003: الاتحاد الروسي 120 مرة، الولايات المتحدة الأمريكية 76 مرة، بريطانيا 32 مرة، فرنسا 18 مرة، الصين 5 مرات. عن: محمد المجذوب، التنظيم الدولي العام، المرجع السابق، ص 270.

⁴. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 639.

⁵. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 270-271.

الدولية آثار على الأمم المتحدة مما أدى إلى عجزها عن القيام بدورها حيث ظل السلم والأمن الدوليين في خطر.

ثانياً: المعوقات السياسية وأثرها على أداء الأمم المتحدة بعد سنة 1990.

كشفت الأحداث الدولية وغير الدولية عن أن انتهاء الحرب الباردة لم يغير شيئاً خاصة فيما يتعلق بالضغوط السياسية من قبل الدول الكبرى على الأمم المتحدة، خاصة حال تعاملها مع المشاكل الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حينها سعت الدول الكبرى إلى تحقيق أكبر قدر من المكاسب السياسية والاقتصادية على حساب الأمم المتحدة.

وتأكد ذلك عندما أصدرت الأمم المتحدة كماً من القرارات في فترة جد قصيرة، ولكن كانت لها آثار خطيرة بصورة لا تتناسب مطلقاً مع حجم المخاطر التي كان يتصدى لها مجلس الأمن، حتى ظهر بمظهر مخالف للشرعية الدولية، حيث تصدى لأمر لا تدخل في اختصاصه وانتهك سيادة بعض الدول، ودأب على التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول تماشياً مع الهوى الأمريكي، وأصبح كما لو كان ينقذ سياسة الانتقام من الأنظمة والدول التي تتعارض والسياسة الأمريكية، كما حدث وتدخل في شؤون العراق بحجة حماية حقوق الإنسان، وتدخل في هايتي بحجة الديمقراطية¹ وكذا في ليبيا سنة 2011.

في حين تقوم إسرائيل بالعديد من الانتهاكات والمجازر ضاربة عرض الحائط بذلك كل القرارات الصادرة من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، ضف إلى ذلك تنديدات الدول والمنظمات غير الحكومية في مواجهة الشعب العربي والفلسطيني خاصة، وكذلك انتهاكات روسيا في الشيشان، إلى أن وصل الاعتقاد بأن الولايات المتحدة الأمريكية حلت محل الأمم المتحدة عند تعاملها مع النزاعات المختلفة وخاصة مثلما حدث في العراق 1991، وسمحت لنفسها بارتكاب أعمال تمثل انتهاكا لسيادة العراق². وما يؤكد ذلك تصريح صموئيل برجر أحد المهندسين الرئيسيين لرسم السياسة الخارجية الأمريكية، بعدم إمكانية تخلي أمريكا عن ملف العراق، وأضاف في مقال نشره في صحيفة واشنطن بوست بتاريخ

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص640.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص641.

2 مارس 1998 أن واشنطن تحتفظ لنفسها بحق ضرب العراق عندما ترى ذلك ضروريا لمصالحها دون التعويل على موافقة أو عدم موافقة المجتمع الدولي لهذه السياسة¹.

كما لعبت الاعتبارات السياسية دورا كبيرا في النزاع الداخلي المسلح بدولة البوسنة والهرسك حيث أن الصرب لم يلتزموا بقرارات الأمم المتحدة وأصبحت حبرا على ورق، في ظل تزايد الانتهاكات الإنسانية ضد المسلمين على مسمع ومرأى من العالم في ضوء الصراعات السياسية بين القوى الدولية التي تسعى كل منهما إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح على حساب الضحايا، وفي ظل هذه الأوضاع وصل العنف مدى كبير وطالت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة حيث أصبحت عرضة لاعتداءات الصرب وأصبحت رهينة الابتزاز الصربي وأداة ضغط على الأمم المتحدة.

ذهب البعض إلى القول بأن العالم يمر بمرحلة ديكتاتورية العلاقات الدولية التي تسيطر فيها الولايات المتحدة الأمريكية على زمام الأمور على المستوى الدولي بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحت مسمى حماية حقوق الإنسان² وباسم الديمقراطية، لكن في حقيقة الأمر هو في ظاهره تدخل من أجل الحماية لكن باطنه من أجل أغراض ومصالح خاصة واستعمارية توسعية لا غير.

فمنظمة الأمم المتحدة بدلا من أن تعمل على تخفيف معاناة الشعوب والدول التي تعيش مشاكل وصراعات ظهرت بصورة تساعد على زيادة معاناتهم لخضوعها لهيمنة أمريكا بصورة سافرة.

وأمام هذه الأوضاع قال أيان برونلي أستاذ بجامعة أوكسفورد أن مجلس الأمن يفرض عقوبات على الأبرياء مجرد الاشتباه ويتغاضى عند الاعتداءات الصريحة والمباشرة من قبل الدول الكبرى ضد الدول الأخرى، ووقف عند مشكلة لوكربي التي أصدر بشأنها مجلس الأمن العديد من القرارات التي تنص جميعها على فرض الحصار على ليبيا، ولم يتصد مجلس الأمن للاعتداءات المباشرة من قبل الطائرات الأمريكية الحربية عندما قامت بقصف المدن الليبية ومقر رئيس الدولة في طرابلس وبنغازي.

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص641.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص642.

وأضاف في هذا الشأن البروفيسور جان سالمون أستاذ بجامعة لوفان ببلجيكا أن العقوبات المفروضة على ليبيا تمثل سابقة تنذر بالشؤم، ذلك بأنها تعطي للقوى الكبرى الحق في أن تنتمّر على من هو أضعف وتبث الرعب في صفوف دول العالم الثالث.

ويتضح مما سبق أن الضغوط السياسية من الدول الكبرى على الأمم المتحدة أدت إلى عرقلة عمل الأمم المتحدة كما أبعدتنا عن تطبيق أحكام الشرعية الدولية مما أدى إلى فقدانها مصداقيتها خاصة لدى دول العالم الثالث¹.

ثالثا: الحلول المقترحة في هذا المجال.

ذهب جانب من الفقه على القول في ظل هذه الأوضاع بأهمية الرقابة على قرارات مجلس الأمن وإن اختلف حول كيفية إجراء هذه الرقابة هل ستكون رقابة قانونية من خلال محكمة العدل الدولية أم رقابة سياسية من خلال الجمعية العامة؟ بالرغم من اقتناعنا أن أعمال أي منهما سيواجه هو الآخر بمعوقات جديدة وربما تكون خطيرة أو شبه مستحيلة وذلك بسبب حق الفيتو المستعمل بطريقة مفرطة من طرف الدول الدائمة في مجلس الأمن².

ولذلك وفي ظل كل هاته الأوضاع يجب تفعيل أحكام الفصل الثامن من الميثاق وتطويره، بحيث يسمح بإعطاء دور كبير وأكثر فاعلية للمنظمات الإقليمية، وذلك لأن السوابق التاريخية تؤكد أهمية دور المنظمات الإقليمية وتصديها للعديد من المشاكل الدولية والداخلية، كما أنها تملك الآليات القانونية ما يمكنها من التعامل مع النزاعات بصورة أفضل مما عليه الأمم المتحدة الآن، ومع ذلك لا يجب إغفال إمكانية حدوث بعض الضغوط السياسية على مستوى المنظمات، إلا أنها تكون بالتأكيد أقل بكثير مما هي عليه في الأمم المتحدة، خاصة إذا رفعت الدول الكبرى يدها عن هذه المنظمات³.

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 643.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 644.

³. أكد شارل ديغول الرئيس الفرنسي السابق بقوله "من غير المفيد أن تترك دولة ما لدولة كبرى لا تترك مصيرها مهما كانت درجة الصداقة بينهما، وأضاف بأن السلام لا يمكن أن يتحقق بمجرد التنازلات الدولية، ولكن فقط بخلق توازن ثابت في العلاقات الدولية". عن: مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 645.

الفرع الثالث

المعوقات الإدارية التي تتعلق بأجهزة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات الدولية لها جهازها الإداري الذي يعمل من أجل ترجمة ميثاقها وتنفيذ أهدافها على أرض الواقع، من خلال مجموعة من العاملين بها وعلى رأسهم الأمين العام للمنظمة، وهم جميعا يعملون تحت لواء المنظمة وفي خدمتها وباسمها، ومن ثم تعد المنظمة مسؤولة عما يصدر منهم من أفعال أو قرارات بمناسبة عملهم باسمها، لذا فإن كيفية إدارة هذا الجهاز الإداري للأمم المتحدة، كان ومازال محل جدل بين الدول والفقهاء الدولي، الذي أصدر العديد من الدراسات بالمشاركة مع الهيئات والمؤسسات الدولية والبحثية، بشكل لم تنل مثله أيًا من المنظمات الدولية الأخرى حيث تأثر هذا الجهاز الإداري إلى حد بعيد بالتطورات السياسية والضغوط المالية التي تعرضت لها المنظمة سواء قبل أو بعد انتهاء الحرب الباردة، فهؤلاء العاملين الذين تم اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة قدّموا مصالحهم الوطنية على الانتماء للمنظمة، وكان لهذا الوضع السلبي أثره على قدرة المنظمة تصديها للمشاكل الدولية أو غير الدولية¹.

أولا: الوضع الإداري قبل سنة 1990: لقد أكدت الأحداث التي مرت بها الأمم المتحدة تعرضها للضغوط خاصة من جانب الدول الكبرى فيما يتعلق بعمل الأمانة العامة والدور الذي يلعبه الأمين العام للأمم المتحدة حال تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية أو غير الدولية².

كما حدث بشأن الأمين العام همر شولد بمناسبة النزاع المسلح الداخلي بدولة الكونغو سنة 1960 من قبل الاتحاد السوفياتي، أيضا تعرض الأمين العام بوثانت لاتهامات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، لادعاء هذه الأخيرة بأن مقر الأمم المتحدة بنيويورك أصبح مأوى للجواسيس ضد أمريكا وكان ذلك أحد الأسباب التي دفعت بوثانت إلى الاستقالة، كما أن توسع الأمم المتحدة في شأن تحديد الأشخاص الذين تستخدمهم، خاصة بعد حكم محكمة العدل الدولية الصادرة سنة 1949 بشأن

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص646.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص646.

مقتل الكونت برنادوت في دولة فلسطين، والذي انتهت فيه المنظمة إلى أن اصطلاح Agent يضم كافة الأشخاص الذين تستخدمهم المنظمة ويعملون في كافة أجهزتها، وهذا لا يقتصر فحسب على أعضاء سكرتارية المنظمة وإنما يشمل كذلك العاملين بالأجهزة الفرعية التابعة للمنظمة. لذلك فإن تحريك أو تقديم المطالبة الدولية فيما يتعلق بهؤلاء يناط بها إلى الأمين العام للمنظمة، باعتباره رئيساً للجهاز الإداري، كما ظل عدد العاملين التابعين للمنظمة يتزايد بشكل سريع، وأدى في النهاية إلى تزايد الأعباء على الجهاز الإداري للمنظمة خاصة على الأمين العام فيما يتعلق بعمليات الإشراف والرقابة وكان ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى عجز المنظمة عن مواجهة أعبائها الرئيسية¹. كما أن المنظمة توسعت في إنشاء العديد من المقرات الفرعية في العديد من الدول، وبدلاً من أن تلتزم هذه الفروع بالتعليمات الصادرة إليها من الأمين العام والمقر الرئيسي للأمم المتحدة، أخذت تتعامل مع المشاكل التي تواجهها على نحو يعبر عن استقلالها عن المركز الرئيسي للمنظمة، كما حدث من القائمين على المقرات التابعة للأمم المتحدة في جنيف وفيينا والعديد من المكاتب الإقليمية الأخرى².

وأمام هذه المشاكل التي تواجه الأمم المتحدة، ذهب البعض إلى أنها ترجع في الأساس إلى عدم احترام الدول لأحكام الميثاق خاصة المادة مئة الفقرة 2 التي تنص على ضرورة توافر الحياد والنزاهة لموظفي الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم القيام بأعباء وظيفتهم الدولية، حيث أن التجارب أثبتت تدخل الدول خاصة الكبرى، في توجيه الأمين العام حول إدارة المنظمة بالشكل الذي يتماشى مع سياستها، فعلى سبيل³ المثال ضغطت الولايات المتحدة على الأمين العام للأمم المتحدة ترجفلي لفصل بعض العاملين في الأمم المتحدة من حاملي الجنسية الأمريكية لأنه حامت حولهم شبهات يسارية⁴.

¹. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 647-648.

². مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 648.

³. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 648.

⁴. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 648.

ولذا أضاف هذا الاتجاه بأن المشاكل التي تواجه الجهاز الإداري للأمم المتحدة هي في الأصل ذات طبيعة سياسية وليست فنية، وأن تحسين هذا الاتجاه الإداري للمنظمة لا يحتاج إلى خبراء مستقلين ولكن يحتاج إلى منع التدخلات السياسية خاصة من قبل الدول الكبرى. وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة حاولت إصلاح النواحي الإدارية الخاصة بها، لذا قامت بتشكيل لجنة خبراء بناءً على قرار 1446 لسنة 1961 الصادر من الجمعية العامة لمواجهة أنشطة الأمم المتحدة وتنظيم السكرتارية وكان الدافع الأساسي وراء تشكيل هذه اللجنة، هو فحص مدى صحة هذه الانتقادات التي بدأت تتصاعد حول بعض البرامج والأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة، وأسلوب تخفيض الوظائف التي أثارها الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي وسعت هذه اللجنة إلى خفض النفقات وزيادة فاعلية أداء السكرتارية إلى أقصى حد ممكن¹.

أيضا شكلت مجموعة العمل الخاصة بفحص إجراءات الإدارة العامة والميزانية وهي لجنة 15 لسنة 1961، بعد الأزمة المالية الناجمة عن رفض بعض الدول خاصة الاتحاد السوفياتي وفرنسا دفع نصيبها في نفقات قوات الطوارئ الدولية الموجودة في سيناء، ونفقات عمليات الأمم المتحدة في الكونغو سنة 1961، وفشلت هذه اللجنة في اتخاذ إجراء معين مما دفع الجمعية العامة إلى اللجوء لمحكمة العدل الدولية لطلب الرأي الاستشاري في هذا الخصوص، وظلت المشاكل الإدارية تلاحق عمل المنظمة، ومن ثم استمرت محاولتها لمواجهة هذه المشاكل، فقامت بتشكيل لجنة سنة 1970 لبحث نظام الأجور في المنظمة وشكلت لجنة الخبراء لتقييم البنية الإدارية للسكرتارية في مجالات الإدارة والمالية سنة 1980، وأنشأت المجموعة الاستشارية العليا للإصلاح الإداري في سنة 1983 للعمل على تحقيق التنظيم الإداري داخل المنظمة ومواجهة المشاكل التي تواجهها في هذا الصدد².

ثانيا: الوضع الإداري للمنظمة بعد سنة 1990: بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 أخذت الأمم المتحدة تتوسع في العديد من المهام التي تتصدى لها كالنزاعات الدولية وغير الدولية، وفي مجالات التنمية

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 649.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 649.

وحقوق الإنسان والحماية الإنسانية إلا أن بعض العاملين في المنظمة أخذوا يتصرفون في بعض المشاكل بصورة تخالف إلى حد كبير مقررات الأمم المتحدة التي يعملون باسمها، وعلى سبيل المثال عند محاولات الأمم المتحدة إيقاف العدوان الصربي على المسلمين بتهديد الصرب بالتدخل بالقوة لوقف اعتدائهم إلا أن مبعوث الأمم المتحدة في البوسنة ياسوشي أكاشي كان يتصرف في الميدان بصورة تناقض اتجاهات الأمم المتحدة بل والمجتمع الدولي عندما أصر على طمأنة الصرب بأن القوات الدولية وقوات الحلف الأطلسي لن تتصرف بأي صورة من شأنها تهديد مصالحهم، مما دفع الحكومة البوسنية إلى الإعلان عن وقف التعاون مع ياسوشي أكاشي في 1995/07/01 لأنه متواطئ مع الصرب ضد مصالح المسلمين¹.

كما لقي هذا التصرف من مبعوث الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك الاستنكار من العديد من الدول خاصة الدول الإسلامية، كما أن تصرفه أعطى الضوء الأخضر للصرب لمزيد من الاعتداءات على المسلمين في المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل.

وفي خضم هذه المعوقات الإدارية التي تواجه الأمم المتحدة ذهب اتجاه من الفقه إلى أن المشاكل الإدارية ترجع في الأساس إلى الغموض الذي ينتاب الميثاق حول تحديد مفهوم الأمانة العامة حيث أن الميثاق يشير تارة إلى الأمانة العامة مستخدماً اصطلاح الأمين العام وتارة أخرى لفظ الأمانة العامة.

فمثلاً المادة السابقة الفقرة 1 تتحدث عن الأمانة العامة وتعتبرها أحد الفروع الرئيسية للمنظمة وفي المقابل نجد نصوصاً أخرى تتحدث صراحة عن اختصاصات معينة يباشرها الأمين العام كما هو وارد في كل من المواد 98-99-100-101، ولذا ثار خلاف بشأن العلاقة بين الأمانة العامة والأمين العام وهل يباشر اختصاصاته ووظائفه باسم الأمانة العامة بوصفها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، أم أنه هو نفسه جهة اختصاص مستقلة؟ وهذا التناقض من شأنه إثارة الخلاف حول المهام الموكلة إلى الأمين العام سواء في جانبها السياسي أو الإداري². لذا أثبتت بعض

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص649-650.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص650-651.

الدراسات على أن المشاكل التي تواجه المنظمة من بينها دراسة قام بها كل من "بريان أوركهارت" و"أرسكين تشايلدرز" بخصوص إعادة تنظيم سكرتارية الأمم المتحدة ضمن مشروع بحثي مولته مؤسسة فورد ومؤسسة داج همرشولد وانتهت الدراسة إلى أن أسباب المشاكل الإدارية للأمم المتحدة هي:

- 1- الزيادة الكبيرة التي طرأت على عضوية المنظمة إلى أكثر من ثلاث مرات بعد انتهاء الحرب الباردة.
- 2- زيادة الطلب على الخدمات التي يفترض تقديمها من قبل منظمة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء.
- 3- تشعب وتعدد الوظائف والمهام التي يتعين أن تقوم بها الأمم المتحدة لظهور قضايا جديدة بسبب التطورات المتلاحقة التي طرأت على هذا النظام نتيجة التطور العلمي والفني¹.

ثالثا: الجهود المبذولة لإصلاح الأجهزة الإدارية

عمل الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق على إعادة تشكيل هيكل الأمانة العامة للمنظمة، وسعى إلى القضاء على الازدواجية والتكرار في المناصب والوظائف خاصة في مقر المنظمة بنيويورك، وحققت هذه العملية وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام الذي قدمه للجمعية العامة سنة 1993، بعض النتائج وواعد بأنه سيستمر في هذا الاتجاه لخلق مؤسسة إستراتيجية مترابطة، ولذا عمل على تشكيل لجنة التنسيق الإدارية وهي تضم في عضويتها المديرين التنفيذيين لجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وأكد على ضرورة أن تعمل هذه اللجنة على نحو تـكـوـن فيه أكثر حسما من أجل توجيه واستثمار أعمال مختلف مؤسسات المنظمة، كما حاول كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة العمل على إصلاح الجهاز الإداري للمنظمة من أجل تفعيل أدائها من خلال تقليص عدد العاملين في الأمانة العامة وخفض النفقات². وعلى ضوء ما سبق، إن مواجهة المشاكل التي تعانيها الأمم المتحدة حال تصديها للنزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، أو كانت سياسية أو مالية أو إدارية، لا يتحقق إلا من خلال إعمال أحكام المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة والعمل على تطويرها بصورة أفضل، بحيث تتضمن أحكاما تعمل على إعطاء المنظمات الإقليمية

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ص651.

².مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص652.

الأولوية في مواجهة النزاعات الداخلية بالدول سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، وإعطائها الصلاحيات الكافية سواء السياسية أو العسكرية لمواجهة هذه المشاكل بصورة مستقلة تمنع تدخل القوى الكبرى في هذه النزاعات بالصورة التي هي عليها الآن، فتفعيل دور المنظمات الإقليمية خاصة بالنسبة للنزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة له أهميته للأسباب التالية:

- يحدّ كثيرا من التكاليف المادية والبشرية عند التعامل الدولي مع هذه النزاعات عما هي عليه الآن من خلال الأمم المتحدة. - كما أن تعامل المنظمات الإقليمية سيكون أكثر سرعة وفاعلية وستكون المعوقات أقل بكثير مما هي عليه عند تعامل الأمم المتحدة مع هذه النزاعات¹.

¹.مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص654-655.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع التدخل الدولي الإنساني والسيادة، يتبين أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطور بتطور العلاقات الدولية، فهو ليس بجديد عليها كما تطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، إذ بدأ بفكرة الحرب العادلة مع فترة القانون الدولي التقليدي على أساس حماية الأقليات، واستمر على المنوال ذاته في القانون الدولي المعاصر حتى نشأة الأمم المتحدة، إذ امتدت الحماية لتشمل كافة حقوق الإنسان، والحقيقة أن التدخل الإنساني في فترة الحرب الباردة كان تطبيقاً لمبدأ الحماية الدبلوماسية¹، أي قيام دولة بالتدخل في دولة أخرى لحماية مواطنيها الذين ينتسبون إليها برابط الجنسية.

وبعد ظهور المتغيرات الدولية الجديدة، وظهر النظام الدولي الحالي بدأ التدخل يأخذ الشكل الجماعي من خلال مجلس الأمن الدولي، وعن طريق قوات حفظ السلام التي بدأت تضطلع بمهام جديدة تختلف عن مهامها التقليدية التي كانت تسند إليها، والجديد حالياً أن التدخل الإنساني شهد انفراداً أمريكياً باتخاذ بعض القرارات بالتدخل العسكري في بعض الحالات دون الرجوع إلى مجلس الأمن، هذا فضلاً عن اعتقاد الولايات المتحدة الأمريكية أنها حامية لحقوق الإنسان وراعية للديمقراطية في العالم في حين أنها تعتبر أكثر الدول تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي العام.

رغم تصادم التدخل الدولي الإنساني مع مبدئين هاميين في القانون الدولي وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليهما في الميثاق الدولية، واللذان اعتبرا من معوقات التدخل الدولي الإنساني، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لابد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحررياتهم بسبب النزاعات التي تقع تارة فيما بين الدول

¹ هي حماية تمنحها دولة ما عن طريق ممثليها الرسميين لأشخاص القانون الدولي الخاص الذين يحملون جنسيتها ضد تعد على مصالحهم يشكل انتهاك للقانون الدولي، فيجب لممارسة هذه الحماية جملة من الشروط:

* وجود مخالفة و انتهاك للقانون الدولي بحق أحد رعايا دولة أخرى. * أن يحمل الشخص المراد حمايته جنسية الدولة

التي تمارس الحماية الدبلوماسية. * استفاد جميع طرق التقاضي الداخلية. عن: الهاشمي حمادو، المرجع السابق، ص 23

وتارة أخرى إلى نزاعات داخل الدول. وهذا كله بسبب تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان التي أصبحت ذات طابع دولي وعالمي، الأمر الذي أدى إلى تراجع مفهوم السيادة من مفهومه المطلق إلى المفهوم النسبي، وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي للدول.

لذلك الدولة ملزمة بالمحافظة والحماية لكل الحقوق التي تم تدويلها، وتنفيذ واجباتها حتى تكون بمنأى عن الإجراءات العقابية، وهذا لن يتأتى إلا إذا أدركت الدولة أنها ستكون هدفا لتدخل خارجي.

إن التدخل الدولي الإنساني سواء تم عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو استخدم فيه القوة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الضغط السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، فغاياته حماية حقوق الإنسان لكن الممارسة الدولية أثبتت أن هذا التدخل ظاهره إنساني وباطنه سياسي، فالتدخل في كل الحالات يريد دائما استخدام مصالحه على حساب الدولة المتدخل فيها، غير أنه وبغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته فالممارسة الدولية أثبتت تطبيقه، حيث تم بازدواجية في بعض الحالات وخروجاً عن الضوابط والقواعد العرفية التي تحكمه، كما عرف تطبيقاً متأخراً في حالات، في حين لم يتم اللجوء إلى تطبيقه في حالات أخرى إطلاقاً، كما هو الحال عليه في فلسطين وما يتعرض له الشعب الفلسطيني يوميا من انتهاكات على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية، فأين هي مبادئ القانون الدولي الإنساني أمام كل هذه الانتهاكات الجسيمة؟.

ونتيجة للانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة ظهر بالمقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفقاً للأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضماناً هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة الدولية ومنع أي تعرض خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية¹.

¹ حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، مجلة سداسية محكمة: السنة الثالثة، المجلد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 26.

إلا أنه يمكن القول بأن التدخل الدولي ومسؤولية الحماية وجهان لعملة واحدة، فالفرق الوحيد بينهما يكمن في أن المعايير التي تقوم عليها مسؤولية الحماية ومبادئها ضبطت من طرف اللجنة الدولية للتدخل والسيادة، حيث تمثلت في ثلاث مبادئ هي:

- استخدام مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بدل التدخل الإنساني.
- وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.
- يجب أن تتم عملية التدخل لغرض الحماية الإنسانية بجدية وكفاءة وفعالية من طرف سلطة مباشرة مسؤولة، في حين أن التدخل الدولي أصبح مهمة من اختصاص الدول الكبرى متجاهلة وضاربة عرض الحائط القواعد والأعراف والقوانين الدولية، ومستعملة آلية جديدة سمّتها بالضربات الوقائية، مستهدفة شكلاً من أشكال الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فبسبب هيمنة هذه الدول الكبرى على الأمم المتحدة عجزت هذه المنظمة عن تحقيق الهدف الإنساني من التدخل، حيث كانت مجرد وسيلة لإضفاء المشروعية على سلوك الدول الكبرى التي وصلت هيمنتها على الأمم المتحدة بشكل لم يسبق له مثيل.

إذ أصبحت هي صاحبة القرار بمعايير تضعها وفق ما تراها لا كما هو متعارف عليها، وهو ما حدث في العراق و في كوسوفو وليبيا مؤخراً، حيث تم التدخل دون موافقة الأمم المتحدة، وهذا ما يتوج لنا أعظم خرق لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والأعراف والقانون الدولي، ويشكل تعدياً على الأمم المتحدة ومجلس أمنها ويؤثر على مصداقيتها ويجولها إلى مجرد جهاز تابع لوزارة الخارجية الأمريكية.

وبذلك تكون أمريكا بتصرفاتها هذه خارجة عن الشرعية الدولية، وهذا ما يؤكد التصرف الوحشي والشنيع الذي قامت به عند إعدام الرئيس العراقي صدام حسين صبيحة يوم عيد الأضحى الموافق لـ: 2006/12/30، والذي يعتبر يوم عطلة لا تنفذ فيه الأحكام القضائية مهما كانت صفتها فاستمرار عجز الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بفعل سيطرة الدول الكبرى

عليها، واستمرت هذه الأخيرة بتسييس التدخل الدولي الإنساني والتدخل خارج إطار الأمم المتحدة فإن ذلك من شأنه أن يعرض مكانة الأمم المتحدة إلى التآكل.

و على ضوء ذلك نخلص في الأخير إلى مجموعة من الاستنتاجات :

● وجود كثير من الثغرات القانونية بشأن التدخل الإنساني، بحيث تتمكن كثير من الدول من استغلالها لتبرير تدخلها في شؤون الدول.

● كان التدخل الدولي في السابق مقتصرًا على التدخل العسكري، وعلى الرغم من بقاء هذا الشكل من الأشكال، إلا أنه مورست أشكال أخرى بدون حدود ودون مراقبة قد تكون خطورتها أكبر من التدخل التقليدي، وبالتالي يتم انتهاكها، وأكبر دليل على خطورة هذا الشكل من التدخل على الأفراد وحقوقهم، الحصار الاقتصادي على العراق وما نجم عنه من أضرار مست الشعب العراقي.

● أغلب التدخلات الدولية تحدث خارج إطار منظمة الأمم المتحدة ولعل استقرار وقائع التدخل حقيقة على وجود أهداف معلنة، كانت وراء التدخل وليس لأسباب إنسانية كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما تمت ممارسته فعليًا في كل من كوسوفو، العراق وليبيا.

● الغموض وعدم التحديد الدقيق للشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول جعل مجال التدخل الدولي مفتوحًا وواسعًا أمام الدول الراغبة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول. مما يؤدي إلى نشوب نزاع بين الدول والأمم المتحدة بشأن الجهة المخول لها تكييف طبيعة هذه الشؤون وما إذا كانت تلك التي تدخل في اختصاص الدولة الداخلي أم من اختصاص الأمم المتحدة أو الدول الراغبة في التدخل.

وعلى ضوء ما تقدم لا بد من الإشارة لبعض الاقتراحات:

- لا بد من إزالة الغموض عن التدخل الإنساني وممارسته وضبطه في حدود من شأنها أن تضمن عدم التحجج به كوسيلة لتحقيق أهداف قد تتعارض مع الغاية منه لأن استمرار الغموض خاصة بالفصل السادس والسابع يفسح المجال أمام الدول المتدخلة لتحقيق أغراضها غير الإنسانية لأنه يبقى التساؤل مطروحًا دائمًا حول مشروعية التدخل.

- وضع تعريف قانوني للتدخل الدولي الإنساني وتحديد شروط اللجوء إليه وحصر أشكاله ومجالاته واقتصاره على المساعدة الإنسانية لا غير.
- إيجاد آليات يمكنها الرقابة على مشروعية التدخل الدولي الإنساني من عدمه.
- إعداد نصوص قانونية خاصة بالتدخل الدولي الإنساني لكونه أصبح حقا عالميا يعني كل أشخاص القانون الدولي، ويمارس في مواجهة كل ما يمس باستقرارهم، مع ضمان ممارسته ضمن الحدود التي تكفل مشروعيته وفي حدود الغاية.
- إيجاد معايير لتحديد طبيعة الشؤون للفصل بين اختصاص الدولة واختصاص كل طرف معنى بذلك.
- تفعيل دور المنظمات الإقليمية وفقا للفصل الثامن الذي يسمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها ضد الدول.
- على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان واللجوء إلى التدخل كآخر مرحلة، أي بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية.
- السماح للجمعية العامة بممارسة التدخل لأسباب إنسانية وإعطائها نفس الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها تضم جميع الدول.
- ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وتوكل لها مهمة التدخلات الإنسانية دون مضاعفة معاناة الأبرياء.
- وعليه فالدول ملزمة بضرورة الاستعمال العقلاني لحق التدخل الإنساني وتحقيق الغاية التي وجد من أجلها، وأن يستند في تطبيقه على تقييم جماعي للحالات التي تستدعي التدخل من جانب المجموعة الدولية ولا يتحقق هذا إلا بانفصال إرادة مجلس الأمن عن إرادة الأعضاء الدائمين واحترام الدول الكبرى للقانون الدولي بما فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لضمان مصداقية تفعيل التدخل الإنساني وعدم استنكاره من قبل الدول.
- بالإضافة إلى احترام مبدأ السيادة الوطنية في العلاقات الدولية إلا أنه وبالرغم من أهمية هذه المبادئ إلا أننا لو خیرنا بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية في وقت نشهد فيه وفاة شعوب بسبب عدم إنقاذهم أو التأخر في إنقاذهم لاخترنا من دون شك التدخل الإنساني.

وهذا ما عبر عنه الأمين العام السابق جافير بيريز ديكيولار في خطاب ألقاه مباشرة بعد التدخل الإنساني في العراق في 1991/04/22 حين دعا الدول إلى ممارسة معتدلة لفكرة حق التدخل الإنساني، واقترح ضرورة التفكير في الأمر بحذر وجرأة في نفس الوقت، بحذر لأن مبادئ السيادة لا يمكن إعادة النظر فيها جذريا دون أن يحدث ذلك كارثة دولية، وجرأة لأنه عند بلوغ مستوى معين من التطور الأخلاقي والبيسيكولوجي، لا يمكن تحمل انتهاكات الإنسان إلى حد الموت بسبب عدم التدخل لإنقاذه، فإن الضمير الأخلاقي يحتم اختيار الجرأة على الحذر¹.

ويبقى أن نقول أن موضوع التدخل الدولي الإنساني هو موضوع خلاف أكثر من رأي.

تم بحمد الله ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما نسعى إليه.

¹. سليمان ساهم، المرجع السابق، ص 190.

الملحق رقم 01 المتعلق بالوضع في كوسوفو

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1244 (1999)
10 June 1999

مجلس الأمن



القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١،
المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ يأسف لعدم الامتثال التام لمتطلبات تلك القرارات،

وتصميما منه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وعلى تهيئة سبل عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة حرة؛

وإذ يدين جميع أعمال العنف المرتكبة بحق سكان كوسوفو فضلا عن جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف،

وإذ يشير إلى البيان الذي أصدره الأمين العام في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري أحداثها في كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم،

وإذ يشير إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى ولايتها،

...

99-17287

وإذ يرحب بالمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ (S/1999/516، المرفق ١ بهذا القرار)، وإذ يرحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البند من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/1999/649، المرفق ٢ بهذا القرار)، وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى في المنطقة وبسلامتها الإقليمية، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في قرارات سابقة من دعوة إلى منح كوسوفو استقلالا ذاتيا كبير القدر ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان سلامة وأمن الأفراد الدوليين واضطلاع جميع الأطراف المعنية بمسؤولياتها المحددة بموجب هذا القرار، وإذ يتصرف، توصلا لهذه الأغراض، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يقوم الحل السياسي لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة في المرفق ١ وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في المبادئ والعناصر الأخرى اللازمة بالمرفق ٢؛

٢ - يرحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ والعناصر الأخرى اللازمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب بأن تتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعاونا تاما لتنفيذها على وجه السرعة؛

٣ - يطلب على وجه الخصوص بأن تنهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع في كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها، وأن تبدأ عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو وتجزها على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها، وذلك وفقا لجدول زمني سريع يتم بالتزامن معه نشر الوجود الأمني الدولي في كوسوفو؛

٤ - يؤكد أنه سيُسمح، بعد الانسحاب، لعدد متفق عليه، من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المتمشية مع المرفق ٢؛

٥ - يقرر نشر وجود مدني ووجود أمني دوليين في كوسوفو، تحت رعاية الأمم المتحدة، يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء، ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع مجلس الأمن، ممثلاً خاصاً لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوعز إلى ممثله الخاص بأن يتسق مع الوجود الأمني الدولي تنسيقاً محكماً لضمان عمل الوجودين كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبحيث يدعم كل منهما الآخر؛

٧ - يأذن للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو على النحو المبين في البند ٤ من المرفق ٢ بحيث يزود بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى القيام مبكراً وعلى وجه السرعة بنشر وجود مدني ووجود أمني دوليين فعالين في كوسوفو، ويطالب بأن تتعاون الأطراف على نشرهما تعاونا تاماً؛

٩ - يقرر أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمني الدولي، الذي سيُنشر في كوسوفو وسيعمل فيها، ما يلي:

(أ) الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها، إلا على النحو المتصوص عليه في البند ٦ من المرفق ٢؛

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح حسبما تقتضي الفقرة ١٥ أدناه؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان، وللوجود المدني الدولي أن يعمل، وأن تقام إدارة انتقالية، وأن تُسلم المعونة الإنسانية؛

(د) كفالة السلامة والنظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي من تولي مسؤولية هذه المهمة؛

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم مسؤولية هذه المهمة؛

(و) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، والتنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقاً محكماً؛

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم؛

(ح) كفالة الحماية وحرية التنقل لنفسه وللوجود المدني الدولي وللمنظمات الدولية الأخرى؛

١٠ - يأذن للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر في إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتوفر إدارة انتقالية بينما تنشئ مؤسسات حكم ذاتي ديمقراطية مؤقتة وتشرف على تطورها لتأمين الظروف الضرورية لحياة سلمية طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

١١ - يقرر أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني الدولي ما يلي:

(أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، وذلك رهناً بالتوصل إلى تسوية نهائية مع المراعاة التامة للمرفق ٢ ولاتفاقات رامبوييه (S/1999/648)؛

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزم وطالما كانت كذلك؛

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛

(د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛

(هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان (S/1999/648)؛

(و) الإشراف، في مرحلة ذهائية، على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛

(ز) دعم إعادة بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البناء الاقتصادي؛

(ح) دعم المعونة الغوثية الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

(ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما فيه إنشاء قوات شرطة محلية، وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛

(ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات؛

١٢ - يؤكد الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية منسقة، وإلى سماح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو وإلى تعاونها مع هذه المنظمات لكفالة تسليم المعونة الدولية بسرعة وفعالية؛

١٣ - يشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام في إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وكذلك في عودة اللاجئين والمشردين عودة آمنة، ويؤكد في هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين، لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ١١ (ز) أعلاه، في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف المعنية، بما فيها الوجود الأمني الدولي تعاوناً تاماً، مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - يطالب بأن يضع جيش تحرير كوسوفو والجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى حداً على الفور لجميع الأعمال الهجومية وبأن يمثلوا لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام؛

١٦ - يقرر ألا تسري أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على ما يخصص لاستعمال الوجودين المدنيين والأمني الدوليين من أسلحة وما يتصل بها من عتاد؛

١٧ - يرحب بالأعمال الجارية في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل يتبع لتحقيق التنمية والتثبيت الاقتصادي للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو، بما في ذلك تنفيذ ميثاق

استقرار لجنوب شرق أوروبا باشتراك دولي واسع النطاق بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية، والازدهار الاقتصادي والاستقرار، والتعاون الإقليمي؛

١٨ - يطلب بأن تتعاون جميع الدول في المنطقة تعاونا تاما لتنفيذ جميع جوانب هذا القرار؛

١٩ - يقرر إنشاء الوجودين المدني والأمني الدوليين لفترة مبدئية قوامها ١٢ شهرا، على أن يستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار؛


٢١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم 02 المتعلق بالتدخل في العراق

S/RES/1441 (2002)

الأمم المتحدة

Distr.: General
8 November 2002



القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤
المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تقييذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقييد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

02-68224 (A)



وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفاً دقيقاً ووافياً ونهائياً وكاملاً بجميع جوانب برامج الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً وبجميع مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يُدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه كذلك أن العراق أعاق مراراً الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه أيضاً عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب، وعملاً بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملاً بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعودي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تُشكّل شروطاً أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن العراق كان ولا يزال في حالة حرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بترع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كسي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بترع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - يقرر أن تقدم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكّل حرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يُبلّغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - يقرر أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه،

تيسير سفر الأشخاص الذين تجرّي مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تودما تقريراً مستكملاً في غضون ٦٠ يوماً بعد ذلك؛

٦ - يوافق على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية لطاقة الذرية إلى الفريق السعودي في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون ضمنون الرسالة ملزماً للعراق؛

٧ - يقرر كذلك، بالنظر لتعطيل العراق المطوّل لوجود لجنة الأمم المتحدة لرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام لنوطة بهما الميمنة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس التفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية تالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛

- يتمتع أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع أو مباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى، على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودها العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حالياً وسابقاً ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛
- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلن، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدم بحرية ودون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك البنود؛
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛
- ٨ - **يقرر كذلك** أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس؛
- ٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ ويطلب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه

على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا؛ ويطلب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقديم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - يوعز إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - يقرر أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الملحق رقم 03 المتعلق بالحالة في ليبيا

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



S/RES/1973 (2011)

Distr.: General
17 March 2011

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في

صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من

جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات

الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية

ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات

على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار

١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية

الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن

استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالأخص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكلّ عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المختصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطلب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - يأذن للدول الأعضاء التي أحطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: **”يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك“؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تسبق عن كتب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب** كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (“اللجنة”) بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يطلب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوننا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطلب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن استيائه** لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقدر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا لیبیون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعنية، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - **يقدر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - **يقدر** أن ينطبق تجميد الأصول المقروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي يملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفئاتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسباً بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفاءة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجراءات معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضاً التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته؛

٢٥ - بحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد اعتماده إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعدادة للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر		
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام
٢	الكولونيل عميد حسن الكوتي	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة
المرفق ٢: تجميد الأصول		
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٥٢. مكان الولادة: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية. اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/-- ١٩٤٩. مكان الولادة: السودان

الكيانات

١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه
---	--------------------	---

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محافظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

المراجع

أولاً: الكتب:

1. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2005.
2. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.
3. باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
4. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
6. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
7. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
8. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي . النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
9. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
10. طه نوري ياسين الشكرجي، الحرب الأمريكية على العراق، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم بيروت، لبنان، 2004.
11. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة الدولة والقانون، د.ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

12. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه أهم قواعده، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
13. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.
14. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1995.
15. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.
16. غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007.
17. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي، الطبعة الأولى، دار اليا للناشر والتوزيع، 2013.
18. فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين لبنان، 2006.
19. محمد المجذوب، التنظيم الدولي العام النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
20. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2004.
21. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
22. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، د.ط، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن.
23. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
24. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية، 2004.

25. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2003.
26. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي د.ط، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
27. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2011.
28. وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2008.

ثانياً: الأطروحات والرسائل:

- 01- أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، لسنة 2004.
- 02- جمال منصر، التدخل الدولي العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011.
- 03- رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012.
- 04- ساسي محمد فيصل، تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون. تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2008/2009
- 05- سليمان ساهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2005.

- 06- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارة، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، الموسم الجامعي 2007/2006.
- 07- موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، الموسم الجامعي 2012-2011.
- 08- هلتالي أحمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

ثالثا: المجالات والمقالات:

- 01- أحمد إبراهيم خضر، ليبيا صراع على النفط أم السيطرة المصرفية، 28 سبتمبر 2011، الموقع الإلكتروني: <http://alhewar.org>.
- 02- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان في أربعة عقود إنجازات كبيرة وإشكالية مستمرة، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، مؤسسة الأهرام، مصر، د.ت. ن.
- 03- إدريس لكربي، التدخل الإنساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، بتاريخ 01 أكتوبر 2012 الموقع الإلكتروني: <http://www.tebyan.net>
- 04- إدريس لكربي، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المثمن، العدد 1600، 03 أكتوبر 2006، الموقع الإلكتروني: <http://debat/show.art.asp?aid=69057#sthash.541koo.dpuf>
- 05- إدريس لكربي، الحراك العربي والتدخل الإنساني، منبر الحريّة، الاثنين 30 يناير 2012 الموقع الإلكتروني: <http://alaaem.com/index.pgp?aa=news&id22=34718>

06-أشرف محمد كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، 16 أوت 2014، الموقع الإلكتروني:

<http://www.siyassa.org.eg/newscontent/3/14/1502>

07-إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، العدد 876، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، ديسمبر 2009.

08-الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013.

09-برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011.

10-بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، يناير 2012.

11-جمال رواب، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، منشورات مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية و الوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، لسنة 2014

12-جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، العدد السادس جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ نشر.

13-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

14-حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد 11 سبتمبر، هل ما تزال قادرة على التكيف مع تحولات النظام الدولي؟ مركز الحضارة للدراسات السياسية، دون تاريخ نشر.

15-حمزة عمر، القرار 1973 والتدخل الإنساني، 06 يوليو 2011 الموقع الرسمي:

<http://www.tounesaf.org/?=56>

16-حميد حمد السعدون، كوسوفا ومشكلة بناء الدولة، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد العدد 46، بدون تاريخ.

17- خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا بتاريخ 02 أبريل 2011

الموقع الإلكتروني: <http://www.saudifocus.com>

18- خذر شنكالي، التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة لليبيا نموذجا، بتاريخ 11 سبتمبر

2011، الموقع الإلكتروني:

http://www.lalishduhok.com/lalish/index.php?option=com_content&view=article&id=6377

19- ديفيد كامرون، (رئيس الوزراء البريطاني)، التدخل في ليبيا جاء وفق ظروف استثنائية، جريدة

الرياض اليومية مؤسسة الإمامة الصحفية، بتاريخ الأحد 20 مارس 2011، العدد 15609 الموقع

الإلكتروني: <http://www.alriyadh.com/15255>

20- ساسبي محمد فيصل، باسود عبد المالك، حمداوي محمد، التدخل الإنساني والأمم

المتحدة (حالة ليبيا، القرار 1973)، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي الموسوم التدخل الدولي لأغراض

إنسانية بين الحضر والإباحة، يوم 24 أبريل 2013 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.

21- سيلفان فتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات

المنظمات الدولية، قسم الأبحاث التابع للمركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، المرجع الإلكتروني:

<http://www.cudih.org>

22- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر -دراسة مقارنة في مدى تدويل

السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 2 العدد الأول

2010.

23- عادل حمزة، ، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، د.ط، دراسة سياسية

وقانونية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، د.س.ن.

24- عبد الرزاق المرتضى، كواليس مجلة الأمن وثورة 17 فبراير، ليبيا المستقبل 2014/08/16،

الموقع الإلكتروني: <http://www.lilya-almostakbal.org/news/clicked/19121>

25- عبد الحسين شعبان، جديد الفقه الدولي: كوسوفو وقرار محكمة لاهاي أية دلالات عربية

وإسلامية، الحوار المتمدن دراسات وأبحاث قانونية، العدد 3101، بتاريخ 2010/08/21.

26- عبد الله الأشعل، تداعيات رأي المحكمة حول كوسوفو على العالم العربي، الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/8/21>

27- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، د.ط، دراسة سياسية وقانونية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، د.س.ن.

28- عبد الناصر محمد سرور، دوافع وتداعيات القرار الإستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكرياً في 2003، مجلة جامعة الأقصى، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير 2010.

29- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

30- محمد حسون، الإستراتيجية التوسعية لحلف الناتو وآثارها على الأمن القومي العربي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

31- محمد محمد سعيد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في إطار القانون والعلاقات الدولية، أرشيف المدونة الإلكترونية، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية، بتاريخ 11 ماي 2010.

32- كوسوفو دولة كاملة السيادة نشرت بواسطة موقع السكينة بتاريخ 14 سبتمبر 2012، الموقع الإلكتروني: <http://www.assakina.com/politics/news-muslims/18055.html>

33- نوارى أحلام، تراجع مبدأ السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع، جانفي 2011، جامعة سعيده.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

01 _ نبذة عن حياة الأمناء العامون، الموقع الإلكتروني: WWW.alriyadh.com

خامسا: الوثائق القانونية والصكوك الدولية:

01- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الملحقين 1977.

- ❖ اتفاقية جنيف الأولى: الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
- ❖ اتفاقية جنيف الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار .
- ❖ اتفاقية جنيف الثالثة: الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب .
- ❖ اتفاقية جنيف الرابعة: الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

- 02- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(نظام روما) المؤرخ في 17/07/1998 و تاريخ البدء في النفاذ: في جويلية 2002 .
- 03- ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في 26 جوان 1945.
- 04- قرار مجلس الأمن رقم 1160/1999 المتعلق بالوضع في كوسوفو الصادر في
S/RES/1160(1998)31/03/1998
- 05- قرار مجلس الأمن رقم 1199/1999 المتعلق بالوضع في كوسوفو الصادر في
S/RES/1199(1998)23/09/1998
- 06- قرار مجلس الأمن رقم 1244/1999 المتعلق بالوضع في كوسوفو الصادر في.
S/Res/1244(1999),10/6/1999
- 07- قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 05 أفريل 1991 المتعلق بحالة أكراد العراق الصادر في
S/Res/688(1991),1991/06/06
- 08- قرار مجلس الأمن رقم 1441 بتاريخ نوفمبر 2002 المتعلق بالعراق الصادر في .
S/res/1441(2002), 08/11/2002
- 09- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 المتعلق بليبيا الصادر في
.S/Res/1970(2011),2011/03/26
- 10- قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 المتعلق بليبيا الصادر في
.S/Res/1973(2011),2011/03/17
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 2011/2009 المتعلق بليبيا الصادر في
S/Res/1973(2011),2011/09/16

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة:
07	الفصل الأول : التدخل الدولي الإنساني و مشروعيته
08	المبحث الأول : ماهية التدخل الدولي الإنساني
08	المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني
08	الفرع الأول : التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني
20	الفرع الثاني : مفهوم التدخل الدولي الإنساني و خصائصه
30	المطلب الثاني: شروط و عناصر التدخل الدولي الإنساني
31	الفرع الأول : شروط التدخل الدولي الإنساني
32	الفرع الثاني : عناصر التدخل الدولي الإنساني
41	المبحث الثاني : مشروعية التدخل الدولي الإنساني و الجهات المسؤولة عنه
41	المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني
41	الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة
44	الفرع الثاني : الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
49	الفرع الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني
53	الفرع الرابع: موقف القضاء و الفقه من مشروعية التدخل الدولي الإنساني
59	المطلب الثاني: الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي الإنساني
59	الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة
61	الفرع الثاني : المنظمات الإنسانية
66	الفرع الثالث : الدول
69	الفصل الثاني : واقع التدخل الدولي الإنساني و المعوقات التي تواجهه
70	المبحث الأول : واقع التدخل الدولي الإنساني
70	المطلب الأول : التدخل الدولي الإنساني في كوسوفو
71	الفرع الأول : طبيعة النزاع و الظروف المحيطة بالتدخل في كوسوفو
74	الفرع الثاني : مبررات التدخل الدولي في كوسوفو

77	الفرع الثالث : الأسس القانونية للتدخل الدولي في في كوسوفو و مدى مشروعيته
83	المطلب الثاني : التدخل الدولي الإنساني في العراق
85	الفرع الأول : وقائع و طبيعة النزاع في العراق
87	الفرع الثاني : مبررات التدخل الإنساني في العراق
92	الفرع الثالث : الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في العراق و مدى مشروعيته
103	المطلب الثالث : التدخل الدولي الإنساني في ليبيا
104	الفرع الأول : وقائع و طبيعة النزاع في ليبيا
106	الفرع الثاني: مبررات التدخل الإنساني في ليبيا
107	الفرع الثالث : الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا و مدى مشروعيته
114	المبحث الثاني : عوائق التدخل الدولي الإنساني و انعكاساته على السيادة
115	المطلب الأول : السيادة كعائق مؤثر على التدخل الدولي الإنساني
116	الفرع الأول : مدى تعارض التدخل الدولي الإنساني مع مبدأ السيادة
124	الفرع الثاني : حدود التدخل الدولي الإنساني تجاه السيادة
127	الفرع الثالث :موقف الفقه و المنظمات الدولية من التدخل الدولي الإنساني في تأثيره على سيادة الدول
132	المطلب الثاني: المعوقات المالية و السياسية و الإدارية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة
132	الفرع الأول : المعوقات المالية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة
138	الفرع الثاني : المعوقات السياسية التي تواجه تدخل الأمم المتحدة
144	الفرع الثالث : المعوقات الإدارية التي تتعلق بأجهزة الأمم المتحدة
150	الخاتمة.
156	الملحق رقم 01 : متعلق بالوضع في كوسوفو
162	الملحق رقم 02 : متعلق بالتدخل في العراق
169	الملحق رقم 03 : متعلق بالحالة في ليبيا
179	المراجع
187	الفهرس